ويسألونك عن المحيض

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

في الفقه الحنفي

إفادات

سماحة العلامة المفتي أحمد ممتاز مد ظله العالي

تلميذ مفتى ديار الباكستان المفتى رشيد احمد اللدهيانوى رحمه الله تعالى

عني بتيسيره وترتيبه وتنسيقه

أبو الفاتح حمزة نذير

خريج مدرسة ابن عباس رضي الله عنهما والأستاذ بها

والمتخصص في الفقه الإسلامي من الجامعة الفاروقية كراتشي

مكتبة تعمير المجتمع

جامعة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم

الحي المدني، الشارع هاكس بي ماري بور، كراتشي، باكستان

البريد الالكتروني societyrectifier@gmail.com

الهاتف +923332117851,+923138349485

وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

﴿في الفقه الحنفي﴾

إفادات

سماحة العلامة المفتي أحمد ممتاز مدظله العالي

تلميذ مفتي ديار الباكستان المفتي رشيد احمد اللدهيانوى رحمه الله تعالى

عني بتيسيره وترتيبه وتنسيقه

أبو الفاتح حمزة نذير

خريج مدرسة ابن عباس رضي الله عنهما والأستاذ بها

والمتخصص في الفقه الإسلامي من الجامعة الفاروقية كراتشي

مكتبة تعمير المجتمع

جامعة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم

الحي المدني، الشارع هاكس بي ماري بور، كراتشي، باكستان

البريد الالكتروني societyrectifier@gmail.com

الهاتف +923332117851,+923138349485

التقريظ

بقلم سماحة العلامة المفتي أحمد ممتاز حفظه الله تعالى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فإن تلميذنا الفاضل حمزه نذير قام بترتيب كتاب «**أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة**» ونقله إلى اللغة العربية على أحسن وجهٍ.

أسأل الله تعالى أن يتوِّجَ هذا الجهد بالقبول، وأن يقدر للخلق الكثير الاستفادة من هذا الكتاب، وأن يجعل لنا جميعا هذا العمل الصالح سببا للتقرب إليه. آمين.

كتبه أحمد ممتاز

٧ شوال ١٤٤٦هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

«الْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ عَمَّنَا بِالْإِنْعَامِ، وَعَلَّمَنَا عِلْمَ الْأَحْكَامِ، وَأَمَرَنَا بِالطَّهَارَةِ مِنْ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ وَالْآثَامِ؛ لِنَتَأَهَّلَ لِلْمُثُوْلِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْقِيَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ، الْمُمَيِّزِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ بُدُوْرِ التَّمَامِ وَمَصَابِيْحِ الظَّلَامِ»[١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مَسَائِلَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْاسْتِحَاضَةِ ـ مَعَ غُمُوْضِهَا وَصُعُوْبَتِهَا ـ تَحْتَلُّ مَكَانَةً ذَاتَ أَهَمِّيَّةٍ كُبْرَى فِيْ حَيَاةِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِأَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوَطْءِ وَغَيْرِهَا تَبْتَنِيْ عَلَى فَهْمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الصَّعْبَةِ، وَالصُّعُوْبَةُ لَيْسَتْ فِيْ فَهْمِ أَحْكَامِهَا بَلْ تَكْمُنُ فِيْ تَمْيِيْزِ الدَّمِ الَّذِيْ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ، أَهُوَ دَمُ حَيْضٍ أَمْ دَمُ فَسَادٍ؟ وَلَيْسَ الْحَيْضُ مِنَ الْأُمُوْرِ الَّتِيْ يَنْدُرُ وُقُوْعُهَا، فَهُوَ بِالْعَكْسِ يَتَكَرَّرُ كُلَّ شَهْرٍ فِيْ حَيَاةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَخْلُوْ مُجْتَمَعٌ إِنْسَانِيٌّ فِيْ الدُّنْيَا مِنَ النِّسَاءِ.

فَحِيْنَئِذٍ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلِيَاءِ الاعْتِنَاءُ الْبَالِغُ بِتَعَلُّمِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنَّنَا مَعَ الْأَسَفِ نَعِيْشُ فَتْرَةً كَثُرَتْ فِيْهَا الْأَزَمَاتُ، وَمِنْهَا أَزْمَةُ تَعَلُّمِ مَسَائِلِ الدِّمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ، فَلَمْ يَعُدْ يَشْعُرُ بِأَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ النِّسَاءُ وَلَا الْأَزْوَاجُ وَلَا الْأَوْلِيَاءُ وَلَا الْعَامَّةُ وَلَا الْخَاصَّةُ مع أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْكِرَامَ بَذَلُوْا فِيْ كَشْفِ غَوَامِضِ

---

(١) مقتبس من مقدمة العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله في منهل الواردين: (ص: ٩٩)، ت: هداية هارتفورد، وأشرف منيب، ط: دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

الْحَيْضِ وَحَلِّ مَسَائِلِهِ قُصَارَى جُهُوْدِهِمْ، وَأَوْلَوْا هَذِهِ الْمَسَائِلَ اهْتِمَامًا بَالِغًا وَعُنُوْا بِهَا عِنَايَةً تَامَّةً.

كَمَا يَتَجَلَّى ذَلِكَ وَاضِحًا بِمَا كَتَبَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَابِدِيْنَ الشَّامِيْ رَحِمَهُ اللهُ فِيْ رِسَالَتِهِ الْفَذَّةِ الْعُمْدَةِ فِيْ أَحْكَامِ الدِّمَاءِ الْمُسَمَّاةِ بِـ «**مَنْهَلُ الْوَارِدِيْنَ مِنْ بِحَارِ الْفَيْضِ عَلَى ذُخْرِ الْمُتَأَهِّلِيْنَ فِيْ مَسَائِلِ الْحَيْضِ**» حَيْثُ قَالَ شَارِحًا كَلَامَ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بِيْرْ عَلِيْ الْبِرْكَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ الْمَاتِعَةِ فِيْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ الْمُسَمَّاةِ بِـ «**ذُخْرُ الْمُتَأَهِّلِيْنَ وَالنِّسَاءِ فِيْ تَعْرِيْفِ الْأَطْهَارِ وَالدِّمَاءِ**»:

«(**فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ**) أَيْ: الْمُجْتَهِدُوْنَ (**عَلَى فَرْضِيَّةِ عِلْمِ الْحَالِ عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسْوَةٍ وَرِجَالٍ**) إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ الْاتِّفَاقَ (**فَمَعْرِفَةُ**) أَحْكَامِ (**الدِّمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلِيَاءِ**) جَمْعُ وَلِيٍّ، وَهُوَ الْعَصَبَةُ فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعَلُّمُ الْأَحْكَامِ وَعَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُعَلِّمَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا أَذِنَ لَهَا بِالْخُرُوْجِ وَإِلَّا تَخْرُجُ بِلَا إِذْنِهِ وَعَلَى مَنْ يَلِيْ أَمْرَهَا كَالْأَبِ أَنْ يُعَلِّمَهَا كَذَلِكَ.

(**وَلَكِنَّ هَذَا**) أَيْ: عِلْمَ الدِّمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ (**كَانَ**) أَيْ: صَارَ مِثْلَ ﴿فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا﴾ (**فِيْ زَمَانِنَا**) أَيْ: فِيْ زَمَانِ الْمُصَنِّفِ وَقَدْ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٨١هـ (**مَهْجُوْرًا**) أَيْ: مَتْرُوْكًا (**بَلْ صَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُوْرًا لَا يُفَرِّقُوْنَ**) أَيْ: أَهْلُ الزَّمَانِ (**بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْاسْتِحَاضَةِ**) فِيْ كَثِيْرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ (**وَلَا يُمَيِّزُوْنَ بَيْنَ الصَّحِيْحَةِ مِنَ الدِّمَاءِ وَالْأَطْهَارِ**) (**وَ**) بين (**الْفَاسِدَةِ**) مِنْهُمَا (**تَرَى**) أَيْ: تُبْصِرُ أَوْ تَعْلَمُ (**أَمْثَلَهُمْ**)

أَيْ: أَفْضَلَهُمْ أَوْ أَعْلَمَهُمْ عِنْدَ نَفْسِهِ (**يَكْتَفِيْ بِالْمُتُوْنِ الْمَشْهُوْرَةِ**) كَالْقُدُوْرِيِّ وَالْكَنْزِ وَالْوِقَايَةِ وَالْمُخْتَارِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْاخْتِصَارِ.

(**وَأَكْثَرُ مَسَائِلِ الدِّمَاءِ فِيْهَا مَفْقُوْدَةٌ وَالْكُتُبُ الْمَبْسُوْطَةُ**) الَّتِيْ فِيْهَا هَذِهِ الْمَسَائِلُ (**لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا قَلِيْلٌ**) لِقِلَّةِ وُجُوْدِهَا وَغَلَاءِ أَثْمَانِهَا (**وَالْمَالِكُوْنَ**) لَهَا (**أَكْثَرُهُمْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا عَاجِزٌ وَعَلِيْلٌ**) بِدَاءِ الْجَهْلِ، (**وَأَكْثَرُ نُسَخِهَا فِيْ بَابِ حَيْضِهَا تَحْرِيْفٌ**) أَيْ: تَغْيِيْرٌ (**وَتَبْدِيْلٌ لِعَدَمِ الْاشْتِغَالِ بِهِ**) أَيْ: بِأَكْثَرِ نُسَخِهَا (**مُذْ**) أَيْ: مِنْ (**دَهْرٍ طَوِيْلٍ**) فَكُلَّمَا نُسِخَتْ نُسْخَةٌ عَلَى أُخْرَى زَادَ التَّحْرِيْفُ (**وَفِيْ مَسَائِلِهِ**) أَيْ: بَابِ الْحَيْضِ (**كَثْرَةٌ وَصُعُوْبَةٌ**).

قَالَ فِيْ الْبَحْرِ: وَاعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ غَوَامِضِ الْأَبْوَابِ خُصُوْصًا الْمُتَحَيِّرَةَ وَتَفَارِيْعَهَا، وَلِهَذَا اعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُوْنَ وَأَفْرَدَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ فِيْ كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، وَمَعْرِفَةُ مَسَائِلِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُهِمَّاتِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِمَّا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّوْمِ وَالْاعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْبُلُوْغِ وَالْوَطْءِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالْاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ عِظَمَ مَنْزِلَةِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ مَنْزِلَةِ الْجَهْلِ بِهِ، وَضَرَرُ الْجَهْلِ بِمَسَائِلِ الْحَيْضِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْجَهْلِ بِغَيْرِهَا، فَيَجِبُ الْاعْتِنَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ فِيْهَا طَوِيْلًا، فَإِنَّ الْمُحَصِّلَ يَتَشَوَّفُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى كَرَاهَةِ أَهْلِ الْبِطَالَةِ»[1].

وَفِيْ مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوْفِ وَالنَّاسُ فِيْ حَالِ النُّفُوْرِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، يُعَدُّ تَعَلُّمُ هَذِهِ

---

(١) منهل الواردين: (ص: ١٠٤)، ت: هداية هارتفورد، وأشرف منيب، ط: دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

الْمَسَائِلِ الْمَهْجُوْرَةِ بِمَثَابَةِ إِحْيَاءِ فَرِيْضَةٍ قَدْ أُمِيْتَتْ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُوْنَ يُنْفِقُوْنَ عَلَى تَعَلُّمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْآلَافَ مِنَ الْفُلُوْسِ كَمَا «حُكِيَ أَنَّ خَلَفَ بْنَ أَيُّوْبَ أَرْسَلَ ابْنَهُ مِنْ بَلْخٍ إِلَى بَغْدَادَ لِلتَّعَلُّمِ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ خَمْسِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لَهُ: مَا تَعَلَّمْتَ؟ قَالَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ زَمَانَ الْغُسْلِ مِنَ الطُّهْرِ فِيْ حَقِّ صَاحِبَةِ الْعَشَرَةِ وَمِنَ الْحَيْضِ فِيْمَا دُوْنَهَا، قَالَ خَلَفٌ: وَاللهِ مَا ضَيَّعْتَ سَفَرَكَ»[١].

لَاحِظْ ـ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيْمُ ـ كَيْفَ يَحْلِفُ بِاللهِ خَلَفُ بْنُ أَيُّوْبَ عَلَى عَدَمِ ضِيَاعِ سَفرِ ابْنِهِ رَغْمَ أَنَّهُ تَعَلَّمَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فَقَطْ بَعْدَ إِنْفَاقِ خَمْسِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَمَّا نَحْنُ الْيَوْمَ فِيْ زَمَانِنَا فَلَا نُرِيْدُ هَذَا الْعِلْمَ مَجَّانًا أَيْضًا، فَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى.

وَنَظَرًا إِلَى أَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَعْصِيَةِ شَمَّرْتُ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ لِتَيْسِيْرِهَا وَتَرْتِيْبِهَا وَتَنْسِيْقِهَا فِيْ ضَوْءِ مَا أَفَادَهُ سَمَاحَةُ الْعَلَّامَةِ الْمُفْتِيْ الْمُحَقِّقُ أَحْمَد مُمْتَاز ـ أَبْقَاهُ اللهُ ذُخْرًا ثَمِيْنًا لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ـ وِفْقًا لِوَضْعِ الطَّالِبِ فِيْ تَلَقِّيْ الْفُنُوْنِ وَالْعُلُوْمِ دَرْسًا وَتَدْرِيْبًا؛ كَيْ يَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ الْمُبْتَدِيْ فَهْمُهَا، وَقَسَّمْنَاهَا فِيْ عِشْرِيْنَ دَرْسًا، وَأَضَفْنَا إِلَى كُلِّ دَرْسٍ تَدْرِيْبَاتٍ؛ لِتَفْقِيْهِ الطَّالِبِ فِيْ فَهْمِ الْأَحْكَامِ.

وَلَا يَفُوْتُنِيْ فِيْ الْخِتَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِخَالِصِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيْرِ لِسَمَاحَةِ الْعَلَّامَةِ الْمُفْتِيْ الْمُدَقِّقِ أَحْمَد مُمْتَاز ـ أَبْقَاهُ اللهُ فِيْ هَنَاءَةِ عَيْشٍ ـ الَّذِيْ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ الْأَكْبَرُ ـ بَعْدَ عَوْنِ اللهِ تَعَالَى ـ فِيْ تَذْلِيْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الصَّعْبَةِ النَّافِرَةِ، وَفِيْ إِفْهَامِ غَوَامِضِ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ اسْتَفَدْتُّ كَثِيْرًا مِنْ نَبْعِهِ الْمَعِيْنِ وَعِلْمِهِ الْعَمِيْقِ وَلَا أَزَالُ كَذَلِكَ، فَاللهُ

---

(١) منحة الخالق على البحر الرائق: (١/ ٢١٥).

يَجْزِيْهِ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَأَخِيْرًا أَضْرَعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ عَمَلَنَا هَذَا، وَأَنْ يُحَقِّقَ الْفَائِدَةَ الْمَرْجُوَّةَ مِنْهُ، وَأَنْ يُعِمَّ النَّفْعَ بِهِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِيْنَ، كَمَا أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِيْ بِمَا عَلَّمَنِيْ، وَأَنْ يُوَفِّقَنِيْ لِلْمَزِيْدِ مِنْ تَحْقِيْقِ الْمَشَارِيْعِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنْ يَسْتَخْدِمَنِيْ لِنَشْرِ دِيْنِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ فِيْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْقَدِيْرُ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيْرٌ، وَكُلُّ عَسِيْرٍ لَدَيْهِ يَسِيْرٌ. آمين.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير
أبو الفاتح حمزه نذير
رقم الهاتف: +٩٢٣٣١٨٠٤٩٤١٢
البريد الالكتروني: abulfatih444@gmail.com

نَصِيْحَةٌ قَيِّمَةٌ!

نَنْصَحُ الْقَارِئَ الْكَرِيْمَ قَبْلَ الشُّرُوْعِ فِيْ الْمَقْصُوْدِ ـ إِنْ أَرَادَ الرُّسُوْخَ فِيْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ـ بِالتَّأَنِّيْ والتَّرَيُّثِ فِيْ قِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يَتَنَاوَلَهُ دَرْسًا وَتَدْرِيْبًا عِنْدَ مَاهِرِ الْفَنِّ، وَأَنْ يَحْفَظَ قَوَاعِدَهُ وَأُصُوْلَهُ بِكُلِّ إِتْقَانٍ وَإِحْكَامٍ، وَأَنْ يُعِيْدَ النَّظَرَ فِيْهِ الْمَرَّةَ تِلْوَ الْأُخْرَى دُوْنَ كَلَلٍ أَوْ مَلَلٍ، كَيْ تَتِمَّ لَهُ الْاسْتِفَادَةُ، وَتَثْبُتَ الْأَحْكَامُ فِيْ ذِهْنِهِ، وَتَتَّضِحَ لَدَيْهِ صُوَرُ الْمَسَائِلِ، فَيَنْتَفِعُ بِهَا وَيَنْفَعُ بِهَا الْآخَرِيْنَ.

رَجَاءُنَا مِنَ الْمُعَلِّمِ الْمُحْتَرَمِ!

نَرْجُوْ مِنَ الْمُعَلِّمِ الْمُحْتَرَمِ ـ إِنْ أَرَادَ تَدْرِيْسَ هَذَا الْكِتَابِ ـ أَنْ يُحَفِّظَ تَلَامِيْذَهُ قَوَاعِدَ هَذَا الْكِتَابِ وَأُصُوْلَهُ بِكُلِّ إِتْقَانٍ وَإِحْكَامٍ، وَأَنْ يُكَثِّفَ التَّمَارِيْنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَكْتَفِيْ بِالتَّمَارِيْنِ الْمُوْجُوْدَةِ فِيْ الْكِتَابِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ عَلَى فَهْمِهِمْ.


مخطط أقسام الدم
الدم الصحيح: ما لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على العشرة في الحيض ولا يزيد على الأربعين في النفاس
الدم الفاسد
ما تراه الصغيرة
ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر
ما تراه الحامل بغير ولادة
دم المبتدأة إذا جاوز أكثر مدة الحيض والنفاس
ما نقص من الثلاثة
دم المعتادة إذا تجاوز أيام العادة وزاد على العشرة
ما تراه قبل أيام العادة أو بعد أيام العادة أحد عشر يومًا فصاعدًا
ما زاد على العادة في النفاس وجاوز الأربعين

الدرس الأول

تَفْسِيْرُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ

تَعْرِيْفُ الْحَيْضِ

لُغَةً: مَصْدَرُ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيْضُ حَيْضًا وَمَحِيْضًا وَمَحَاضًا، فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ: سَالَ دَمُهَا. والْحَيْضَةُ: الْمَرَّةُ، وبِالْكَسْرِ: الاسم، والْخِرْقَةُ تَسْتَثْفِرُ بِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُهُ السَّيَلَانُ، يُقَالُ: حَاضَ الْوَادِيْ، أَيْ: سَالَ، فَسُمِّيَ حَيْضًا لِسَيَلَانِهِ فِيْ أَوْقَاتِهِ.

اصْطِلَاحًا: دَمٌ صادرٌ مِنْ رَحِمٍ خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا بِدُوْنِ وِلَادَةٍ.

تَوْضِيْحُ الْقُيُوْدِ

دَمٌ صَادِرٌ مِنْ رَحِمٍ: احْتِرَازٌ عَنْ:

١ـ الْاسْتِحَاضَةِ؛ لِأَنَّه دَمُ عِرْقٍ انْفَجَرَ لَا دَمُ رَحِمٍ.

٢ـ وَعَنْ دَمِ الرُّعَافِ وَالْجُرْحِ.

٣ـ وَعَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، وَأَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ.

٤ـ وَعَمَّا تَرَاهُ الصَّغِيْرَةُ وَهِيَ مَنْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِيْنَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

٥ـ وَمَا تَرَاهُ النُّفَسَاءُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ.

٦ـ وَالْمُرَادُ رَحِمُ امْرَأَةٍ لَا مَا تَرَاهُ الْأَرْنَبُ وَالضَّبُعُ وَالْخُفَّاشُ.

٧ـ وَعَمَّا يَرَاهُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ.

خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ: احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ أَحَسَّتْ بِنُزُوْلِهِ إِلَى الْفَرْجِ الدَّاخِلِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَالظُّهُوْرُ فِيْ حُكْمِ الْخُرُوْجِ هَهُنَا.

حُكْمًا: ذُكِرَ فِيْ التَّعْرِيْفِ لِيَدْخُلَ الطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ وَسَائِرُ الْأَلْوَانِ سِوَى الْبَيَاضِ الْخَالِصِ.

مَثَلًا: امْرَأَةٌ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا، فَهذِهِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ، أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ طُهْرٌ مُتَخَلِّلٌ فِيْ حُكْمِ الدَّمِ الْمُتَوَالِيْ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

بِدُوْنِ وِلَادَةٍ: احْتِرَازٌ عَنِ النِّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

تَعْرِيْفُ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ

الْفَرْجُ الدَّاخِلُ يَبْتَدِئُ مِنَ الْمَوْضَعِ الْمُدَوَّرِ، وَيَنْتَهِيْ إِلَى الدَّاخِلِ، وَالْفَرْجُ الْخَارِجُ مَا يَكُوْنُ دُوْنَ مَوْضِعِ الْبَكَارَةِ.

تَعْرِيْفُ الْاسْتِحَاضَةِ

لُغَةً: مَصْدَرُ اسْتُحِيْضَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، والْمُسْتَحَاضَةُ مَنْ يَسِيْلُ دَمُهَا لَا مِنَ الْحَيْضِ، بَلْ مِنْ عِرْقِ الْعَاذِلِ.

اصْطِلَاحًا: دَمٌ خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ، لَا عَنْ رَحِمٍ حَقِيْقَةً أو حُكْمًا، ويُسَمَّى دَمًا فَاسِدًا.

مَثَلًا: امْرَأَةٌ عَادَتُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ، رَأَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا، فَالْكُلُّ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، فَمَا رَأَتْهُ فِيْ يَوْمَيْنِ مِنْ طُهْرٍ دَمٌ حُكْمًا؛ لِكَوْنِهِ طُهْرًا نَاقِصًا، وَالْبَاقِيْ دَمٌ حَقِيْقَةً، فَالْأَيَّامُ السِّتَّةُ الْأُوَلُ حَيْضٌ، وَالْخَمْسَةُ الْأَخِيْرَةُ اسْتِحَاضَةٌ.

أَقْسَامُ الدِّمَاءِ الْفَاسِدَةِ

الدِّمَاءُ الْفَاسِدَةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْاسْتِحَاضَةِ ثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ: مَا تَرَاهُ الصَّغِيْرَةُ، أَيْ: مَنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِيْنَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

الثَّانِيْ: مَا تَرَاهُ الْآيِسَةُ غَيْرَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ.

الثَّالِثُ: مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ بِغَيْرِ وِلَادَةٍ.

الرَّابِعُ: دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ إِذَا جَاوَزَ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

الْخَامِسُ: مَا نَقَصَ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

السَّادِسُ: دَمُ الْمُعْتَادَةِ إِذَا تَجَاوَزَ أَيَّامَ الْعَادَةِ وَزَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ.

السَّابِعُ: مَا تَرَاهُ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ أَوْ بَعْدَ أَيَّامِ الْعَادَةِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا، وَلَا تَرَى فِيْ أَيَّامِ الْعَادَةِ أَصْلًا، أَوْ تَرَى فِيْ أَيَّامِ الْعَادَةِ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ، فَيَكُوْنُ مِنَ الْبِدَايَةِ بِقَدْرِ الْعَادَةِ حَيْضٌ وَالْبَاقِيْ اسْتِحَاضَةٌ.

وَلَوْ رَأَتْ نِصَابًا فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ يَكُوْنُ مَا قَبْلَ النِّصَابِ وبَعْدَهَا اسْتِحَاضَةً.

مَثَلًا: امْرَأَةٌ عَادَتُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنَ التَّارِيْخِ الْوَاحِدِ إِلَى الْخَمْسَةِ، رَأَتْ الدَّمَ مِنْ التَّارِيْخِ الْعِشْرِيْنَ أَوْ مِنَ الثَّانِيْ وَالْعِشْرِيْنَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ رَأَتْ الدَّمَ مِنَ التَّارِيْخِ

الرَّابِعِ أَوْ مِنَ التَّارِيْخِ السَّادِسِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا، فَالْأَيَّامُ الْخَمْسَةُ مِنَ الْبِدَايَةِ حَيْضٌ وَالْبَاقِيْ اسْتِحَاضَةٌ، وَتَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا زَمَانًا لَا عَدَدًا.

وإليك الجداول لتسهيل الفهم:

عادة المرأة: خمسة أيام في الحيض

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩
أيام العادة					أيام الطهر													

الصورة الأولى: (رأتْ الدم قَبْلَ أيَّامِ العادَةِ أحَدَ عَشَرَ يَوْمًا)

٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٠	٣٠	١	٢	٣	٤	٥
الدم											أيام العادة				

الحكم: الأيام الخمسة من البداية حيضٌ، والباقي استحاضةٌ.

الصورة الثانية: (رأت الدَّمَ أحدَ عشر يومًا ولم تَرَ النصاب في أيام العادة)

٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٠	٣٠	١	٢	٣	٤	٥
		الدم									أيام العادة				

الحكم: الأيام الخمسة من البداية حيضٌ، والباقي استحاضةٌ.

الصورة الثالثة: (رأت الدم أحدَ عشر يومًا، ولم تر النصاب في أيام العادة)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
أيام العادة																	

الحكم: الأيام الخمسة من البداية حيضٌ، والباقي استحاضةٌ.

الصورة الرابعة: (رأت الدم بعد أيام العادة أحد عشر يومًا)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
أيام العادة																	

الحكم: الأيام الخمسة من البداية حيضٌ، والباقي استحاضةٌ.

الصورة الخامسة: (رأت الدم أحد عشر يومًا، ورأتْ نصابًا في أيام العادة)

٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٠	٣٠	١	٢	٣	٤	٥
		استحاضةٌ								أيام العادة				

الحكم: ما قبل أيام العادة استحاضةٌ، وأيام العادة حيضٌ.

الصورة السادسة: (رَأَتْ الدَّمَ أحدَ عَشَرَ يَوْمًا، ورأتْ نصابًا)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
أيّام العادة																	

الحكم: أيام العادة حيضٌ، وما بعد أيام العادة استحاضةٌ.

الثَّامِنُ: مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ فِيْ النِّفَاسِ وَجَاوَزَ الْأَرْبَعِيْنَ.

تَعْرِيْفُ الدَّمِ الصَّحِيْحِ

مَا لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَلَا يَزِيْدُ عَلَى الْعَشَرَةِ فِي الْحَيْضِ، وَلَا يَزِيْدُ عَلَى الْأَرْبَعِيْنَ فِيْ النِّفَاسِ حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا.

وَالْمُرَادُ بِـ مَا لَا يَزِيْدُ حَقِيْقَةً: أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الدَّمُ الْعَشَرَةَ فِيْ الْحَيْضِ وَعَنِ الْأَرْبَعِيْنَ فِيْ النِّفَاسِ.

وَالْمُرَادُ بِـ مَا لَا يَزِيْدُ حُكْمًا: أَنْ يَتَجَاوَزَ الدَّمُ الْعَشَرَةَ فِيْ الْحَيْضِ وَعَنِ الْأَرْبَعِيْنَ فِيْ النِّفَاسِ، فَهَذَا عَدَمُ الزِّيَادَةِ حُكْمًا؛ لِأَنَّ الدَّمَ هَهُنَا وَإِنْ كَانَ مُوْجُوْدًا حَقِيْقَةً إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا تَجَاوَزَ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، يُعْتَبَرُ كَالْمَعْدُوْمِ، فَكَأَنَّ الدَّمَ انْقَطَعَ عَلَى تَمَامِ الْعَادَةِ.

مَثَلًا: امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِيْ الْحَيْضِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَفِيْ النِّفَاسِ ثَلَاثُوْنَ يَوْمًا، وَلَكِنْ تَجَاوَزَ بِهَا الدَّمُ الْعَشَرَةَ فِيْ الْحَيْضِ وَعَنِ الْأَرْبعِيْنَ فِيْ النِّفَاسِ، فَالزَّائِدُ عَنِ الْعَادَةِ وَإِنْ كَانَ دَمًا حَقِيْقَةً إِلَّا أَنَّهُ فِيْ حُكْمِ الْمَعْدُوْمِ، فَلِذَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ عَلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ فِيْ الْحَيْضِ وَعَلَى ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا فِيْ النِّفَاسِ.

أَقْسَامُ الطُّهْرِ

الطُّهْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: ١ـ الطُّهْرُ الصَّحِيْحُ ٢ـ الطُّهْرُ الْفَاسِدُ.

تَعْرِيْفُ الطُّهْرِ الصَّحِيْحِ

مَا يَتَوَفَّرُ فِيْهِ ثَلَاثَةُ شُرُوْطٍ:

١ـ لَا يَكُوْنُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

٢ـ وَلَا يَشُوْبُهُ دَمٌ أَصْلًا لَا فِيْ أَوَّلِهِ وَلَا فِيْ وَسَطِهِ وَلَا فِيْ آخِرِهِ.

٣ـ وَيَكُوْنُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ الصَّحِيْحَيْنِ.

تَعْرِيْفُ الطُّهْرِ الْفَاسِدِ

مَا فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوْطِ الصَّحِيْحِ.

مِثَالُ مَا فَقَدَ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ: بِأَنْ يَكُوْنَ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

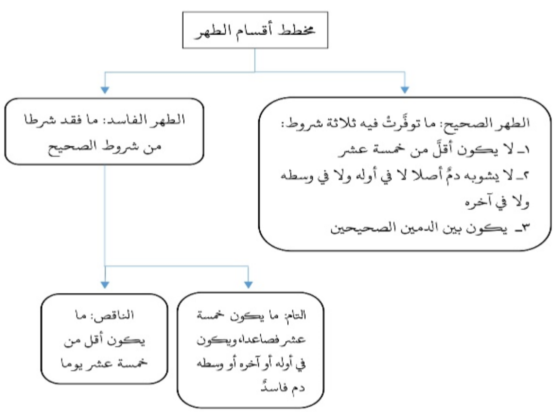
مِثَالُ مَا فَقَدَ الشَّرْطَ الثَّانِيْ: وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَمْثِلَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُوْنَ الدَّمُ الْفَاسِدُ فِيْ بِدَايَةِ الطُّهْرِ: كَمَا لَوْ رَأَتِ الْمُبْتَدَأَةُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، فَالعَشَرَةُ حَيْضٌ، والْبَاقِيْ (أَيْ: سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا) طُهْرٌ فَاسِدٌ؛ لِاتِّصَالِهِ بِالدَّمِ الْفَاسِدِ فِيْ أَوَّلِهِ.

الثَّانِيْ: أَنْ يَكُوْنَ الدَّمُ الْفَاسِدُ فِيْ وَسَطِ الطُّهْرِ: مَثَلًا: امْرَأَةٌ رَأَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طُهْرًا، فَالْخَمْسَةُ الْأُوَلُ حَيْضٌ، وَالْبَاقِيْ (أَيْ: وَاحِدٌ وَثَلَاثُوْنَ يَوْمًا) طُهْرٌ فَاسِدٌ؛ لِأَجْلِ تَوَسُّطِ الدَّمِ الْفَاسِدِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ حَيْضًا؛ لِعَدَمِ تَمَامِ النِّصَابِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ الدَّمُ الْفَاسِدُ فِيْ آخِرِ الطُّهْرِ: مَثَلًا: امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِيْ الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَفِيْ الطُّهْرِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا، رَأَتْ مَرَّةً خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا، فَالْأَيَّامُ السِّتَّةُ الْأُوَلُ اسْتِحَاضَةٌ، وَالْأَيَّامُ الْخَمْسَةُ الْأَخِيْرَةُ حَيْضٌ، وَطُهْرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَسَدَ؛ لِاتِّصَالِهِ بِالدَّمِ الْفَاسِدِ فِيْ آخِرِهِ.

مَثَالُ مَا فَقَدَ الشَّرْطَ الثَّالِثَ: أَنْ تَكُوْنَ آيِسَةً بَعْدَ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ بِهَا دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ.



التدريبات

(ألف): عرف المصطلحات الآتية:

(١): عرِّف الحيض لغةً واصطلاحًا، وبين المقصود من زيادة القيد "حكمًا"؟

(٢): عرِّف الاستحاضة لغةً واصطلاحا.

(٣): عرِّف الدم الصحيح و الفاسد.

(٤): عرِّف الطهر الصحيح والفاسد.

(٥): بين أقسام الدماء الفاسدة.

(ب): أجب عن الأسئلة الآتية:

(١): اضرب ثلاثة أمثلةٍ لكل من الاستحاضة الحقيقية والحكمية.

(٢): اضرب ثلاثة أمثلة للقسم السادس والسابع من الدماء الفاسدة.

(٣): اضرب للدم الصحيح ثلاثة أمثلةٍ لا يزيد فيها الدم حكمًا.

(٤): اضرب ثلاثة أمثلةٍ للدم الصحيح لا يزيد فيها الدم حقيقةً ولا حكمًا.

(٥): الطهر الذي فقد الشرط الثاني له ثلاثة صور: اضرب لكل صورةٍ ثلاثةَ أمثلةٍ.

(ج): ميز الحيض الحقيقي من الحكمي للمبتدأة والمعتادة في المسائل الآتية:

(١): مبتدأةٌ: ٢ دم ـ ٣ طهر ـ ٥ دم(١).

(٢): معتادةٌ: ١٠ حيض ـ ٢٠ طهر ـ ٥ دم ـ ٢ طهر ـ ٣ دم(٢).

---

(١) أي: مبتدأة رأت يومين دما، ثم رأت ثلاثةً طهرا، ثم رأت خمسةً دمًا.

(٢) أي: المعتادة رأت عشرةً حيضا، وعشرين طهرا، ثم رأت خمسةً دما، ثم رأت يومين طهرا، ثم رأت ثلاثةً دمًا.

(٣): مبتدأةٌ: ٣ دم ـ (يومان، ٢٠ ساعة) طهر ـ ٤ ساعات دم.

(٤): معتادةٌ: ٥ حيض ـ ٢٥ طهر ـ ساعة دم ـ ٢٣ ساعة طهر ـ ٤ دم.

(٥): مبتدأةٌ: ٩ دم ـ يوم طهر ـ يوم دم.

(د): ميز النفاس والحيض في المسائل الآتية مع بيان الاستحاضة الحقيقية والحكمية:

(١): امرأةٌ عادتها في النفاس خمسةٌ وثلاثون يومًا، رأت ٤٢ يوما دما.

(٢): امرأةٌ عادتها في النفاس عشرون يوما، رأت ٢٠ دم ـ ١٩ طهر ـ ٢ دم.

(٣): امرأةٌ عادتها في النفاس ثلاثون يومًا، رأت ٣٠ دم ـ ١٠ طهر ـ ٥ دم.

(٤): ٧ حيض ـ ٢٠ طهر ـ ٦ دم ـ ٤ طهر ـ ١ دم[١].

(٥): ٥ حيض ـ ٣٠ طهر ـ ٣ دم ـ ٣ طهر ـ ٥ دم.

(ه): ميز الدماء الصحيحة من الفاسدة في المسائل الآتية:

(١): مبتدأة: ٥ دم ـ ٣ طهر ـ ٣ دم.

(٢): معتادة: ٥ حيض ـ ٣٠ طهر ـ ٣ دم ـ ٣ طهر ـ ٥ دم.

(٣): امرأة ستين سنةً رأت اللون الأحمر يوما واحدا.

(٤): بنت سبع رأت اللون الأسود ثلاثا.

(٥): مبتدأة: ٦ دم ـ ١ طهر ـ ٣ دم.

(و): ميز الأطهار الصحيحة من الفاسدة في المسائل الآتية:

(١): مبتدأة: ٦ دم ـ ١٥ طهر ـ ٦ دم.

---

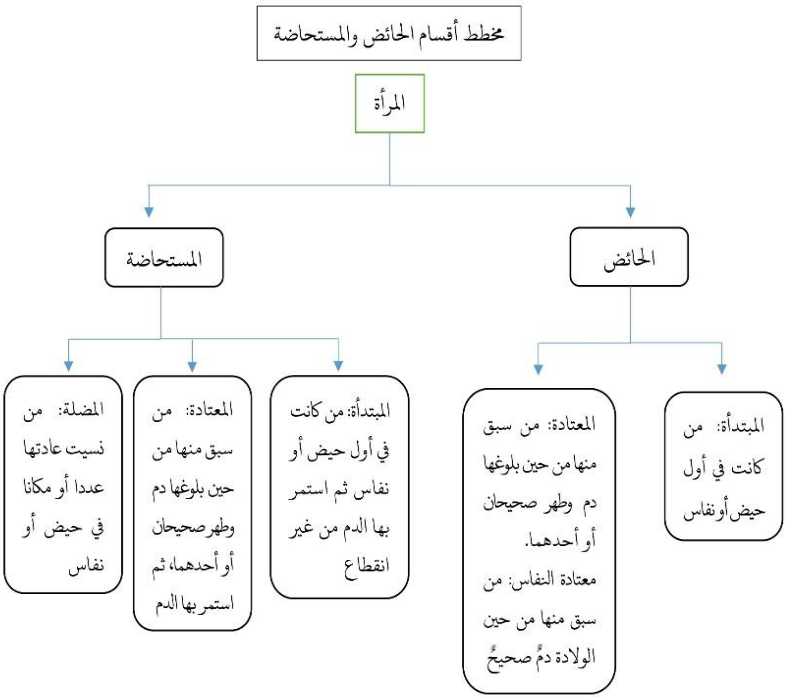
(١) أي: معتادة سبعةٍ في الحيض، وعشرين في الطهر رأت ستةً دما، ثم أربعةً طهرا، ثم يوما دمًا.

(٢): مبتدأة: ١٠ دم ـ ٢٠ طهر ـ ٢ دم ـ ٢٠ طهر ـ ١٠ دم.

(٣): معتادة: ٧ حيض ـ ٣٠ طهر ـ ٧ حيض.

(٤): مبتدأة: ٨ حيض ـ ١٥ طهر ـ ١ دم ـ ١٥ طهر.

(٥): معتادة: ٥ حيض ـ ٢٠ طهر ـ ١١ دم ـ ١٥ طهر.


مخطط أقسام الحائض والمستحاضة
المرأة
الحائض
المستحاضة
المبتدأة: من كانت في أول حيض أو نفاس
المعتادة: من سبق منها من حين بلوغها دم وطهر صحيحان أو أحدهما.
معتادة النفاس: من سبق منها من حين الولادة دمٌ صحيحٌ
المبتدأة: من كانت في أول حيض أو نفاس ثم استمر بها الدم من غير انقطاع
المعتادة: من سبق منها من حين بلوغها دم وطهر صحيحان أو أحدهما، ثم استمر بها الدم
المضلة: من نسيت عادتها عددا أو مكانا في حيض أو نفاس

الدرس الثاني

أَحْكَامُ الطُّهْرِ الفَاسِدِ وَالْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

أَقْسَامُ الطُّهْرِ الْفَاسِدِ

الطُّهْرُ الْفَاسِدُ يَنْقِسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: ١ـ التَّامُّ، ٢ـ النَّاقِصُ.

١ـ الطُّهْرُ الْفَاسِدُ التَّامُّ

وَهُوَ مَا يَكُوْنُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَيَكُوْنُ فِيْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ دَمٌ فَاسِدٌ.

٢ـ الطُّهْرُ الْفَاسِدُ النَّاقِصُ

مَا يَكُوْنُ أَقلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

حُكْمُ الطُّهْرِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ

الطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِنْ كَانَ تَامًّا بِأَنْ يَكُوْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا. وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ بِأَنْ يَكُوْنَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، بَلْ يَكُوْنُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِيْ.

وَالطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ فِيْ النِّفَاسِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ وَإِنْ زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ الدَّمُ الثَّانِيْ فِيْ مُدَّةِ النِّفَاسِ، وَإِلَّا يَفْصِلُ.

أَقْسَامُ الْحَائِضِ

الْحَائِضُ عَلَى قِسْمَيْنِ: ١ـ الْمُبْتَدَأَةُ ٢ـ الْمُعْتَادَةُ.

تَعْرِيْفُ المُبْتَدَأَة

المُبْتَدَأَةُ مَنْ كَانَتْ فِيْ أَوَّلِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ.

تَعْرِيْفُ المُعْتَادَة

مَنْ سَبَقَ مِنْهَا مِنْ حِيْنِ بُلُوْغِهَا دَمٌ وَطُهْرٌ صَحِيْحَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا.

تَعْرِيْفُ مُعْتَادَةِ النِّفَاسِ

من سَبَقَ مِنْهَا مِنْ حِيْنِ الوِلَادَةِ دَمٌ صَحِيْحٌ، أي: يَنْقِطُعُ دَمُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِيْنَ أَوْ عَلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِيْنَ.

أَقْسَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ

الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ١ـ الْمُبْتَدَأَةُ، ٢ـ الْمُعْتَادَةُ، ٣ـ الْمُضِلَّةُ.

تَعْرِيْفُ الْمُبْتَدَأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

المُبْتَدَأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ مَنْ كَانَتْ فِيْ أَوَّلِ حَيْضٍ أو نِفَاسٍ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ.

الحكم: حَيْضُهَا عَشَرَةٌ، وَنِفَاسُهَا أَرْبَعُوْنَ، وَطُهْرُهَا عِشْرُوْنَ.

تَعْرِيْفُ الْمُعْتادَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

مَنْ سَبَقَ مِنْهَا مِنْ حِيْنِ بُلُوْغِهَا دَمٌ وَطُهْرٌ صَحِيْحَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ.

مِثَالُ مَنْ سَبَقَ مِنْهَا دَمٌ وَطُهْرٌ صَحِيْحَانِ

امْرَأَةٌ رَأَتْ ثَلَاثةً دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ طهرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ.

الحكم: لَهَا فِي زَمَنِ الْاسْتِمْرَارِ عَادَتُهَا، فَحَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا كالْعَادَةِ.

مِثَالُ مَنْ سَبَقَ مِنْهَا دَمٌ صَحِيْحٌ فَقَطْ

امْرَأَةٌ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ طهرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ.

الحكم: حَيْضُهَا خَمْسَةُ أيامٍ فِي زَمَنِ الْاسْتِمْرَارِ، وَطُهْرُهَا بَقِيَّةُ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ مَا رَأَتْهُ طُهْرٌ فَاسِدٌ لَا تَصِيْرُ بِهِ مُعْتَادَةً، فَلَمْ يَصْلُحْ لِنَصْبِ الْعَادَةِ أَيَّامَ الْاسْتِمْرَارِ.

مِثَالُ مَنْ سَبَقَ مِنْهَا طُهْرٌ صَحِيْحٌ فَقَطْ

الْمُرَاهِقَةُ الْبَالِغَةُ بِالْحَبَلِ رأَتْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا نِفَاسًا، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثم اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ.

الحكم: حَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ وطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ.

تَعْرِيْفُ الْمُضِلَّةِ

مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا عَدَدًا أَوْ مَكَانًا فِيْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ. وَسَيَأْتِيْ بَيَانُهَا مَعَ أَقْسَامِهَا مُفَصَّلًا.

التدريبات

(ألف): عرِّف المصطلحات الآتية:

(١): عرِّف المبتدأة والمعتادة؟

(٢): عرِّف معتادة النفاس؟

(٣): عرِّف المستحاضة المبتدأة؟

(٤): عرِّف المستحاضة المعتادة؟

(٥): عرِّف المُضِلَّةَ؟

(ب) أجب عن الأسئلة الآتية:

(١): متى يفْصِلُ الطهر المتخلل بين الدمين ومتى لا يفصل؟

(٢): كم قسمًا للحائض؟ وما هي؟

(٣): كم قسما للمستحاضة؟ وما هي؟

(٤): ما هو حكم المستحاضة المبتدأة؟

(ج): اكتب الأمثلة للأحكام الآتية:

(١): اضرب ثلاثة أمثلةٍ للطهر الفاسد التام.

(٢): اضرب ثلاثة أمثلةٍ للطهر الفاسد الناقص.

(٣): اضرب ثلاثة أمثلةٍ للطهر الفاصل بين الدمين وثلاثة أمثلة للطهر الذي لا يفصل.

(٤): اضرب ثلاثة أمثلةٍ للمعتادة بالدم فقط، وثلاثة أمثلةٍ للمعتادة بالطهر فقط، وثلاثة أمثلةٍ للمعتادة بالدم والطهر كليهما.

(٥): اضرب ثلاثةَ أمثلةٍ لكل من أمثلة المعتادة المستحاضة؟

(د): هل يفصل الطهر المتخلل بين الدمين في المسائل الآتية أم لا؟

(١): معتادة: ٢٥ طهر ـ ٧ حيض ـ ١٦ طهر ـ ٣ دم.

(٢): معتادة: ٢٠ طهر ـ ٤ حيض ـ ١٤ طهر ـ ٤ دم.

(٣): مبتدأة: ١ دم ـ ٨ طهر ـ ٢ دم.

(٤): بعد الولادة: ٢ دم ـ ٢٠ طهر ـ ١ دم.

(٥): بعد الولادة: ١ دم ـ ٤٠ طهر ـ ١ دم.

الدرس الثالث

تَوْطِئَةٌ لِتَسْهِيْلِ فَهْمِ الأَحْكَامِ

تَثْبِيْتُ الْعَادَةِ

الْمُعْتَادَةُ إِذَا رَأَتْ مَا يُخَالِفُ عَادَتَها مَرَّةً وَاحِدَةً، هَلْ يَصِيْرُ ذَلك الْمُخَالِفُ عَادَةً لَهَا أَمْ لَا بُدَّ فِيْهِ مِنْ تَكْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ؟

اخْتَلَفَ فِيْهِ الْفُقَهَاءُ، والْقَوْلُ الْمُفْتَى بِه عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَغْيِيْرُ العادَةِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. هَذَا فِي الْحَيْضِ أَمَّا فِي النِّفَاسِ فَبالْاتِّفَاقِ تَتَغَيَّرُ العَادَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وكذا في المُبْتَدَأَةِ بِالْحَيْضِ تَثْبُتُ لَهَا العادةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

ابْتِدَاءُ ثُبُوْتِ الْحَيْضِ وَانْتِهَاءُهُ

إِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ إِلَى الْفَرْجِ الْخَارِجِ وَانْفَصَلَ، أَوْ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ بَلْ حَاذَى حَرْفَهُ، فَيَثْبُتُ بِهِ الحيضُ، ويُحْكَمُ بِابْتِدَاءِهِ، وَإِذَا انْقَطَعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالْعَشَرَةِ حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا، فَيُحْكَمُ بِانْتِهَاءِ الْحَيْضِ.

سِنُّ ابْتِدَاءِ الْحَيْضِ وَالإِيَاسِ

مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَرَى الْمَرْأَةُ حَيْضًا فِيْ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ الإيَاسِ (خَمْسًا وخَمْسِيْنَ سَنَةً)، وَمَا تَرَاهُ بَعْدَ سِنِّ الإِيَاسِ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، إِلَّا إِذَا رَأَتْ دَمًا خَالِصًا كَالأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ الْقَانِيْ نِصَابًا فَحَيْضٌ وإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ.

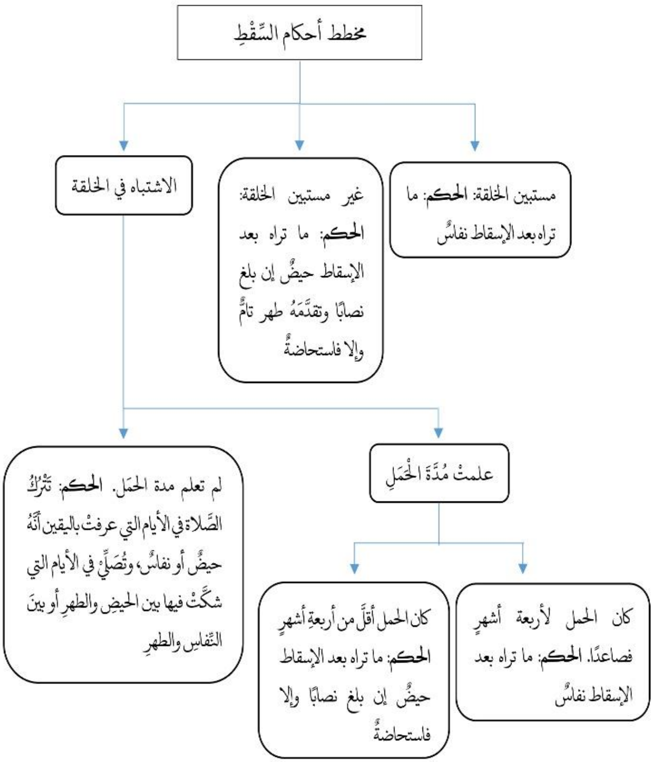
ابْتِدَاءُ ثُبُوْتِ النِّفَاسِ وَانْتِهَاءُهُ

إذا خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ إِلَى الْخَارِجِ عَقِيْبَ خُرُوْجِ الْوَلَدِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَحِيْنَئِذٍ يُحْكَمُ بِابْتِدَاءِ النِّفَاسِ، وَيَنْتَهِي إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِيْنَ أَوِ انْقَطَعَ قَبْلَ الْأَرْبَعِيْنَ حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا.

مَثَلًا: مُعْتَادَةُ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا فِيْ النِّفَاسِ رَأَتْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ يَوْمًا دمًا، فَيَكُوْنُ ثَلَاثُوْنَ يَوْمًا نِفَاسًا كَالْعَادَةِ، وَالْبَاقِيْ اسْتِحَاضَةٌ، فَكَأَنَّ الدَّمَ انْقَطَعَ حُكْمًا عَلَى تَمَامِ الثَّلَاثِيْنَ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ حَقِيْقَةً.

الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِيْ ثُبُوْتِ النِّفَاسِ

الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي ثُبُوْتِ النِّفَاسِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خُرُوْجِ أَكْثَرِ الْوَلَدِ مَعَ خُرُوْجِ الدَّمِ مِنَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ إِلَى الْخَارِجِ، وَحَدُّ الْأَكْثَرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلِ سُرَّتُهُ وَمِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ صَدْرُهُ.


مخطط أحكام السِّقْطِ
مستبين الخلقة: **الحكم**: ما تراه بعد الإسقاط نفاسٌ
غير مستبين الخلقة: **الحكم**: ما تراه بعد الإسقاط حيضٌ إن بلغ نصابًا وتقدَّمَهُ طهر تامٌّ وإلا فاستحاضةٌ
الاشتباه في الخلقة
علمتْ مُدَّةَ الحَمَلِ
لم تعلم مدة الحمَل. **الحكم**: تَتْرُكُ الصَّلاةَ في الأيام التي عرفتْ باليقين أنَّهُ حيضٌ أو نفاسٌ، وتُصَلِّي في الأيام التي شكَّتْ فيها بين الحيضِ والطهرِ أو بينَ النِّفاسِ والطهرِ
كان الحمل لأربعة أشهرٍ فصاعدًا. **الحكم**: ما تراه بعد الإسقاط نفاسٌ
كان الحمل أقلَّ من أربعةِ أشهرٍ **الحكم**: ما تراه بعد الإسقاط حيضٌ إن بلغ نصابًا وإلا فاستحاضةٌ

أَحْكَامُ النِّفَاسِ الْمُهِمَّةُ

الْأَوَّلُ: حُكْمُ مَنْ لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَ الْوِلَادَةِ

إِنْ لَمْ تَرَ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الوِلَادَةِ دَمًا الْبَتَّةَ، فَعَلَيْهَا الغُسْلُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفَتَى بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ بَلَّةِ دَمٍ.

الثَّانِي: حُكْمُ الْوِلَادَةِ بِـجِرَاحَةٍ

إِنْ خَرَجَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجِ كَالْعَمَلِيَّةِ الْجِرَاحِيَّةِ، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْفَرْجِ يَكُوْنُ نِفَاسًا، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ تَنْقَضِيْ بِهِ الْعِدَّةُ، وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِوِلَادَتِهَا وَقَعَ لِوُجُوْدِ الشَّرْطِ.

بَيَانُ أَحْكَامِ السِّقْطِ

لِلسِّقْطِ ثَلاثُ صُوَرٍ: (١) مُسْتَبِيْنُ الْخِلْقَةِ، (٢) غَيْرُ مُسْتَبِيْنِ الْخِلْقَةِ، (٣) الاشْتِبَاهُ فِيْ الْخِلْقَةِ.

(١) مُسْتَبِيْنُ الْخِلْقَةِ

إِنِ اسْتَبَانَ كُلُّ أعْضَائِهِ أَوْ بَعْضُ أَعْضَائِهِ كَالشَّعْرِ والظُّفْرِ والْيَدِ والرِّجْلِ والإِصْبَعِ.

الحكم: حُكْمُهُ حُكْمُ الْوَلَدِ، فَتَصِيْرُ بِهِ نُفَسَاءَ، وتَثْبُتُ لَهَا بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ مِنِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِوِلَادَتِهَا وَقَعَ؛ لِوُجُوْدِ الشَّرْطِ.

(٢) غَيْرُ مُسْتَبِيْنِ الْخِلْقَةِ

لَا يَسْتَبِيْنُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، فَلَا يَكُوْنُ وَلَدًا، وَلَكِنْ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ بَعْدَ إِسْقَاطِهِ يَكُوْنُ حَيْضًا إِنْ بَلَغَ نِصَابًا وَتَقَدَّمَهُ طُهْرٌ تَامٌّ[١]، وإلا فاسْتِحَاضَةٌ[٢].

وَلَوْ رَأَتْ دَمًا قَبْلَ الإِسْقَاطِ، يُضَمُّ إلى مَا رَأَتْهُ بَعْدَ الإِسْقَاطِ فَيَكُوْنُ حَيْضًا أَوِ اسْتِحَاضَةً، وَلَوْ تَقَدَّمَ الإِسْقَاطَ طُهْرٌ صَحِيْحٌ، تَتَغَيَّرُ بِهِ عَادَةُ الطُّهْرِ السَّابِقِ، مِثْلُ: امْرَأَةٌ عادَتُهَا فِي الْحَيْضِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَفِي الطُّهْرِ ثَلاثٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا، أَسْقَطَتْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ، وَرَأَتْ قَبْلَ الإِسْقَاطِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ دَمًا، فحَيْضُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وطُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَخَمْسُوْنَ يَوْمًا، فَتَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا فِي الطُّهْرِ.

---

(١) صحيحًا كان أو فاسدًا.

(٢) أي: إن لم يستمر الدم ثلاثة أيامٍ ولكن تقدمه طهر تام، أو استمر الدم ثلاثة أيامٍ ولكن لم يتقدمه طهر تام.

وإليك الجداول لتسهيل الفهم:

مثال: امرأةٌ عادتها ثلاثة أيام في الحيض وخمسة عشر يومًا في الطهر:

الصورة الأولى: (رأتْ قبل الإسقاط نصابًا، وتقدمه طهرٌ تامٌّ)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
طهر تام															حيضٌ		

١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
إسقاط	استحاضة										

الحكم: قبل الإسقاط ثلاثة أيام حيض وبعد الإسقاط استحاضةٌ.

الصورة الثانية: (رأت بعد الإسقاط نصابًا، وتقدم الإسقاطَ طهرٌ تامٌّ)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
طهر تام															إسقاط

١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
حيضٌ			استحاضة										

الحكم: بعد الإسقاط ثلاثة أيام حيض، والباقي استحاضةٌ.

الصورة الثالثة: (رأتْ يومين دما قبل الإسقاط وبعد الإسقاط رأت يومًا دمًا وتقدم الإسقاطَ طهرٌ تامٌّ)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
طهر تام																حيضٌ	

١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠

إسقاطٌ.حيضٌ	استحاضةٌ

الحكم: قبل الإسقاط يومان وبعده يومُ حيضٌ، والباقي استحاضةٌ.

الصورة الرابعة: (لم تر قبل الإسقاط نصابا لكن تقدم الإسقاط طهر تام)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
طهر تام																استحاضةٌ	

١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
إسقاط	طهر										

الحكم: قبل الإسقاط يومان استحاضةٌ.

الصورة الخامسة: (لم تر بعد الإسقاط نصابا لكن تقدم الإسقاطَ طهر تام)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
طهر تام																	

١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
إسقاط	استحاضةٌ		طهر								

الحكم: بعد الإسقاط يومان استحاضةٌ.

الصورة السادسة: (رأت الدمَ نصابًا بعد الإسقاط ولكن لم يتقدمه طهرٌ تام)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧
طهر ناقصٌ													إسقاط	استحاضةٌ		

١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
طهر												

الحكم: بعد الإسقاط ثلاثة أيام استحاضةٌ.

(٣) الْاشْتِبَاهُ فِيْ الْخِلْقَةِ

وإنْ أَسْقَطَتْ سِقْطًا وَلَمْ تَدْرِ أَنَّهُ مُسْتَبِيْنُ الْخَلْقِ أَوْ لَا بِأَنْ أَسْقَطَتْهُ فِي الْمَخْرَجِ مَثَلًا وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ.

الحكم: إنْ كانَ الحَمْلُ لأربعةِ أشْهُرٍ فَصَاعِدًا، فمَا رَأَتْهُ بَعْدَ الإسْقَاطِ يَكُوْنُ نِفَاسًا، وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَمَا رَأَتْهُ بَعْدَ الْإِسْقَاطِ يَكُوْنُ حَيْضًا إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ.

وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مُدَّةَ الْحَمْلِ، وَكَانَتْ عَادُتَهَا مَثَلًا فِي الْحَيْضِ عَشَرَةً وَفِي الطُّهْرِ عِشْرِيْنَ، وَفِي النِّفَاسِ أَرْبَعِيْنَ.

فإنْ أَسْقَطَتْ فِيْ أَوِّلِ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا، تَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَشَرَةَ أيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ؛ لِأَنَّ السِّقْطَ إِنْ كَانَ مُسْتَبِيْنَ الْخِلْقَةِ فَهِيَ نُفَسَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَبِيْنَ الْخِلْقَةِ فَهِيَ حَائِضٌ، فَلمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً عَلَيْهَا فِيْ كُلِّ حَالٍ (أَيْ: فِيْ حَالَتَيْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ).

ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِاحْتِمَالِ الْخُرُوْجِ مِنَ الْحَيْضِ، وَتُصَلِّيْ بِالْوُضُوْءِ لِكُلِّ وَقْتٍ عِشْرِيْنَ يَوْمًا بِالشَّكِّ؛ لِتَرَدُّدِ حَالِهَا فِيْهَا بَيْنَ الطُّهْرِ وَالنِّفَاسِ، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَشَرَةً بِيَقِيْنٍ؛ لِأَنَّهَا فِيْهَا إِمَّا حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِتَمَامِ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَتُصَلِّيْ عِشْرِيْنَ بِيَقِيْنٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَأْبُهَا: حَيْضُهَا عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُوْنَ إِنْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ.

وَلَوْ رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةً عَلَى عَادَتِهَا ثُمَّ أَسْقَطَتْ، وَلَمْ تَدْرِ أَنَّ السِّقْطَ مُسْتَبِيْنُ الخَلْقِ أَوْ لَا، تُصَلِّيْ مِنْ أَوِّلِ مَا رَأَتْ قَبْلَ الْإِسْقَاطِ عَشَرَةً بِالْوُضُوْءِ بِالشَّكِّ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعَشَرَةَ

إِمَّا حَيْضٌ إِنْ كَانَ السِّقْطُ غَيْرَ مُسْتَبِيْنٍ، وَإِمَّا اسْتِحَاضَةٌ إِنْ كَانَ مُسْتَبِيْنًا فَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيْهَا[١].

ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِاحْتِمَالِ الْخُرُوْجِ مِنْ حَيْضٍ، ثُمَّ تُصَلِّيْ بَعْدَ الإِسْقَاطِ عِشْرِيْنَ يَوْمًا بالوضوء بالشكِّ؛ لِتَرَدُّدِ حَالِهَا بَيْنَ النِّفَاسِ والطُّهْرِ، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَشَرَةً بِيَقِيْنٍ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا نُفَسَاءُ أَوْ حَائِضٌ.

ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِاحْتِمَالِ الْخُرُوْجِ مِنْ حَيْضٍ، وَتُصَلِّيْ عَشَرَةً بِالْوُضُوْءِ بِالشَّكِّ؛ لِتَرَدُّدِ حَالِهَا بَيْنَ الطُّهْرِ وَالنِّفَاسِ.

ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِاحْتِمَالِ خُرُوْجِهَا مِنْ نِفَاسٍ بِتَمَامِ الْأَرْبَعِيْنَ، ثُمَّ تُصَلِّيْ عَشَرَةً بِالْوُضُوْءِ بِيَقِيْنٍ؛ لِتَيَقُّنِ الطُّهْرِ، ثُمَّ تُصَلِّيْ عَشَرَةً بِالشَّكِّ؛ لِتَرَدُّدِ حَالِهَا فِيْهَا بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

الحاصل: لَا تُصَلِّي فِيْ الْأَيَّامِ الَّتِيْ عَرَفَتْ بِالْيَقِيْنِ أَنَّهُ حَيْضٌ أو نِفَاسٌ، وتُصَلِّي فِي الْأَيَّامِ التي شَكَّتْ فِيْهَا بَيْنَ الْحَيْضِ والطُّهْرِ أَوْ بَيْنَ النِّفَاسِ وَالطُّهْرِ.

---

(١) هذا إن علمتْ بكونها حاملًا، وإلا تَتْرُكُ الصلاة لرؤيتها الدَّمَ في أيامها، ثم إذا أسقطتْ ولم يتبيَّنْ حالُ السِّقْطِ يلزمها القضاء بالكيفية المذكورة، أي: تُصلي عشرةَ أيامٍ بالوضوء بالشك؛ لتَرَدُّدِ حالها بين الحيض والاستحاضة.

وإليك الجداول لتسهيل الفهم.

الاشتباه في الخلقة: لم تعلم مدة الحمل، وكانت عادتها مثلًا في الحيضِ عشرةً وفي الطهرِ عشرين، وفي النفاسِ أربعين.

الصورة الأولى: (أسقطتْ في أول يومٍ من أيام حيضها)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧
إسقاط	حيضٌ أو نفاسٌ									طهرٌ أو نفاسٌ						

١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
طهرٌ أو نفاسٌ												

٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
حيضٌ أو نفاسٌ									

الأحكام: (١): تترك الصلاة في العشر الأَوَّلِ بيقينٍ.

(٢): من الحادي عشر إلى ثلاثين تصلي بالشك وتتوضأ لوقت كل صلاةٍ.

(٣): تترك الصلاة في العشر الأخير بيقين.

(٤) إن استمر الدم فالعشرون الأُوَلُ طهر والعشرة حيضٌ، وهذا دأبها في زمن الاستمرار.

الصورة الثانية: (أسقطت في آخر يومٍ من أيام حيضها)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧
حيضٌ أو استحاضة									إسقاط	طهرٌ أو نفاسٌ						

١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
طهرٌ أو نفاسٌ												

٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
حيضٌ أو نفاسٌ									
٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠
طهرٌ أو نفاسٌ									
٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠
طهرٌ يقينًا									
٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
طهرٌ أو حيضٌ									

الأحكام: (١): تصلي في العشر الأَوَّلِ بالشك، وتتوضأ لوقت كل صلاةٍ، إن علمت بكونها حاملًا، ثم تغتسل لاحتمال الخروج من الحيض.

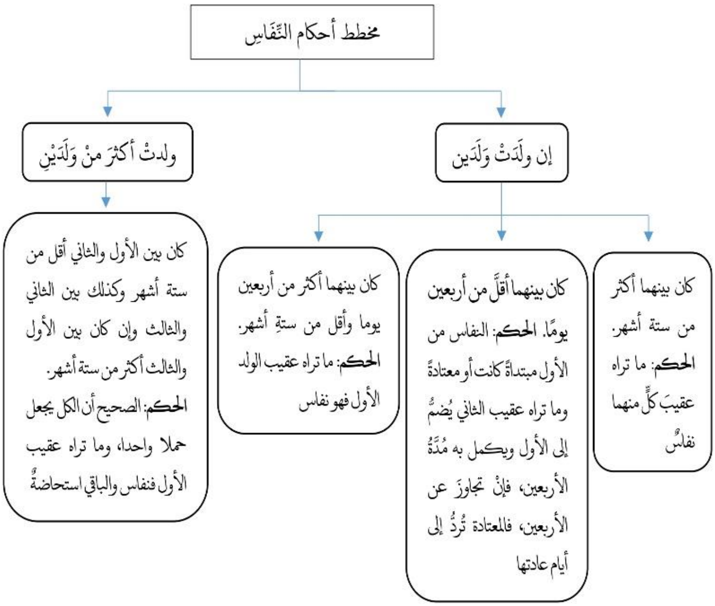
(٢): تصلي عشرين يومًا بالشك، وتتوضأ لوقت كل صلاةٍ؛ لكونها طاهرا أو نفساء.

(٣): من الواحد والثلاثين إلى الأربعين تترك الصلاة بيقين؛ لكونها حائضا أو نفساء، ثم تغتسل لاحتمال الخروج من الحيض.

(٤): من الواحد والأربعين إلى الخمسين تصلي بالشك؛ لكونها طاهرا أو نفساء، ثم تغتسل لاحتمال الخروج من النفاس على تمام الأربعين.

(٤): من الواحد والخمسين إلى الستين تصلي بيقين؛ لكونها طاهرا.

(٥): من الواحد والستين إلى السبعين تصلي بالشك، وتتوضأ لوقت كل صلاة، لكونها طاهرا أو حائضا، ثم تغتسل لاحتمال الخروج من الحيض.


مخطط أحكام النِّفَاسِ
إن ولَدَتْ وَلَدَين
ولدتْ أكثرَ منْ وَلَدَيْنِ
كان بينهما أكثر من ستة أشهر. الحكم: ما تراه عقيبَ كلٍّ منهما نفاسٌ
كان بينهما أقلَّ من أربعين يومًا. الحكم: النفاس من الأول مبتداةً كانت أو معتادةً وما تراه عقيب الثاني يُضمُّ إلى الأول ويكمل به مُدَّةُ الأربعين، فإنْ تجاوزَ عن الأربعين، فالمعتادة تُردُّ إلى أيام عادتها
كان بينهما أكثر من أربعين يوما وأقل من ستةِ أشهر. الحكم: ما تراه عقيب الولد الأول فهو نفاس
كان بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر وكذلك بين الثاني والثالث وإن كان بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر. الحكم: الصحيح أن الكل يجعل حملا واحدا، وما تراه عقيب الأول فنفاس والباقي استحاضةٌ

أَحْكَامُ النِّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

(١) إِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

الحكم: هُمَا حَـمْلَان وَنِفَاسَانِ، فَمَا تَرَاهُ عَقِيْبَ كُلٍّ مِنْهُمَا نِفَاسٌ.

(٢) وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا

الحكم: النِّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ مُبْتَدَأَةً كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةً وَمَا تَرَاهُ عَقِيْبَ الْوَلَدِ الثَّانِيْ يُضَمُّ إِلَى الْأَوَّلِ، ويُكَمَّلُ بِهِ مُدَّةُ الأرْبَعِيْنَ إِلَّا إِذَا تَجَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِيْنَ فَالْمُعْتَادَةُ تُرَدُّ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا فِي النِّفَاسِ، وَالْبَاقِيْ اسْتِحَاضَةٌ.

(٣) إِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا وَأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

الحكم: مَا تَرَاهُ عَقِيْبَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ فَهُوَ نِفَاسٌ.

(٤) إِنْ وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيْ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الثَّانِيْ وَالثَّالِثِ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

الحكم: الصَّحِيْحُ أَنَّ الْكُلَّ يُجْعَلُ حَمْلًا وَاحِدًا، وَمَا تَرَاهُ عَقِيْبَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ يَكُوْنُ نِفَاسًا، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، وَلِكَنْ لَا خِلَافَ أَنَّ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَخِيْرِ.

مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِيْ دَمِ النِّفَاسِ

مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ دَمَ النُّفَسَاءِ مَتَى جَاوَزَ أَكْثَرَ مُدَّةِ النِّفَاسِ، يَكُوْنُ نِفَاسُهَا أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُبْتَدَأَةً كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ مُعْتَادَةً، تَذَكَّرَتْ عَادَتَها أَوْ نَسِيَتْ.

حَلُّ مَسْأَلَةِ ضَالَّةِ الْعَادَةِ فِي النِّفَاسِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله

إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا ثَانِيًا أَوْ ثَالِثًا وَنَسِيَتْ عَادَتَهَا فِي الْوَلَدِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِيْ مُدَّةِ الْأَرْبَعِيْنَ، يَكُوْنُ ذَلِكَ نِفَاسًا، وَهَذَا دَأْبُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَإِنْ تَجَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ مُدَّةِ النِّفَاسِ فَمَسْأَلَتُهَا مُشْكِلَةٌ فِيْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ يَسَعُ العملُ بِمَذْهَبِ الإمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله، وَهُوَ: أَنَّ نفاسَهَا أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، وَبَعْدَ الْأَرْبَعِيْنَ طُهْرُهَا وَحَيْضُهَا كَالْعَادَةِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا دَأْبُهَا فِيْ زَمَنِ الْاسْتِمْرَارِ.

أَحْكَامُ الْكُرْسُفِ

تَعْرِيْفُ الْكُرْسُفِ

هُوَ الْقُطْنُ. وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: مَا يُوْضَعُ عَلَى فَمِ الفَرْجِ.

البَاكِرَةُ (مَنْ لَمْ تَزُلْ عُذْرَتُهَا)

يُسَنُّ لَهَا اسْتِعْمَالُ الْكُرْسُفِ عِنْدَ الْحَيْضِ، وَيُسْتَحَبُّ وَقْتَ الطُّهْرِ.

الثَّيِّبُ (مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُها)

يُسَنُّ لَهَا اسْتِعْمَالُ الْكُرْسُفِ حَالَةَ الْحَيْضِ، وَيُسْتَحَبُّ حَالَةَ الطُّهْرِ.

كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْكُرْسُفِ

يُسَنُّ تَطْيِيْبُ الْكُرْسُفِ بِمِسْكٍ وَنَحْوِهِ؛ لِقَطْعِ رَائِحَةِ الدَّمِ. ويُكْرَهُ تَحْرِيْمًا وَضْعُ جَمِيْعِ الْكُرْسُفِ فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ.

مَتَى يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمَرْأَةِ وَحَيْضِهَا؟

وَلَوْ وَضَعَتِ الْكُرْسُفَ فِي اللَّيْلِ مَثَلًا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ، فَنَظَرَتْ فِي الصَّبَاحِ فَرَأَتْ عَلَيْهِ البَيَاضَ الْخَالِصَ، حُكِمَ بِطَهَارَتِهَا مِنْ حِيْنِ وَضَعَتْ لِلتَّيَقُّنِ بِطَهَارَتِهَا وَقْتَهُ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الْعِشَاءِ.

وَلَوْ وَضَعَتِ الْكُرْسُفَ لَيْلًا وَكَانَتْ طَاهِرَةً فَرَأَتْ عَلَيْهِ الدَّمَ فِيْ الصَّبَاحِ فَهُوَ حَيْضٌ مِنْ حِيْنِ رَأَتْ.

مَتَى يُحْكَمُ بِابْتِدَاءِ الْحَيْضِ؟

إِنْ وَضَعَتِ الْكُرْسُفَ كُلَّهُ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ وَابْتَلَّ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَوْ الْجَانِبُ الدَّاخِلُ مِنْهُ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ يَثْبُتُ الْحَيْضُ فِي الْحَائِضِ، وَنَقْضُ الْوُضُوْءِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَلَوْ وَضَعَتْ بَعْضَ الْكُرْسُفِ فِي الدَّاخِلِ وَبَعْضَهُ فِي الْخَارِجِ وَابْتَلَّ الْجَانِبُ الدَّاخِلُ مِنَ الْكُرْسُفِ، وَلَمْ تَنْفُذِ البَلَّةُ إِلَى مَا يُحَاذِيْ حَرْفَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ، فَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْضِ وَنَقْضِ الْوُضُوْءِ إِلَّا أَنْ تُخْرِجَ الكُرْسُفَ، فَحِيْنَئِذٍ يَثْبُتُ الْحَيْضُ وَنَقْضُ الْوُضُوْءِ لَا مِنْ زَمَانِ الابْتِلَالِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الخُرُوْجُ دُوْنَ الإِحْسَاسِ.

حِفْظُ الْعَادَةِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظُ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطُّهْرِ عَدَدًا وَمَكَانًا، كَكَوْنِ الْحَيْضِ خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ مَثَلًا.

ابْتِدَاءُ الْحَيْضِ وَخَتْمُهُ بِالطُّهْرِ

يَجُوْزُ بَدْءُ حَيْضِ الْمُعْتَادَةِ وَخَتْمُهُ بِالطُّهْرِ، مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ التَّارِيْخِ الاثْنَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ، وَرَأَتِ الدَّمَ فِي التَّارِيْخِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ مِنَ التَّارِيْخِ الْخَامِسِ إِلَى الْحَادِيْ عَشَرَ، فَالْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالاسْتِحَاضَةُ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ.

يَجُوْزُ خَتْمُ حَيْضِ الْمُبْتَدَأَةِ لَا بَدْءُهُ بِالطُّهْرِ. مَثَلًا: مُبْتَدَأَةٌ رَأَتْ يَوْمًا دمًا، ثُمَّ رَأَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دمًا، فَالْحَيْضُ عَشَرَةٌ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

وَلا يَجُوْزُ بَدْءُ نِفَاسِ الْمُبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ بِالطُّهْرِ، وَيَجُوْزُ خَتْمُ نِفَاسِهِمَا بِالطُّهْرِ.

وإليك الجداول لتسهيل الفهم:

عادة المرأة: ستة عشر في الطهر، وثلاثةُ أيَّامٍ في الحيض.

الصورة الأولى: (بَدْءُ حيض المعتادة وختمه بالطهر)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
طُهْرٌ تَامٌّ														
١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦				
استحاضةٌ	حيضٌ			استحاضةٌ										

الحكم: ستة عشر من أولِه طهر فاسد تام، ثم ثلاثة أيام حيض، والباقي استحاضة.

الصورة الثانية: (بدء حيض المبتدأة بالدم وختمه بالطهر)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١
الدم	طهر									الدم

الحكم: العشرة من أوله حيضٌ، والباقي استحاضةٌ.

الصورة الثالثة: (يجوز ختم نفاس المبتدأة بالطهر لا بدءه)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
نفاسٌ														
١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
نفاسٌ														
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
طهرٌ										الدم				

الحكم: نفاسها أربعون يوما.

الصورة الرابعة: (يجوز ختم نفاس المعتادة بالطهر لا بدءه)

عادة المرأة: ثلاثون يوما في النفاس

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
نفاسٌ														
١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
نفاسٌ												طهرٌ		
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
طهرٌ														

الحكم: ثلاثون يوما نفاسٌ، والباقي استحاضةٌ.

حُكْمُ الْاسْتِمْرَارِ بَعْدَ النِّفَاسِ

إِنْ وَقَعَ الْاسْتِمْرَارُ بَعْدَ النِّفَاسِ فِي الْمُعْتَادَةِ، فَحَيْضُهَا وَطُهْرُهَا مَا اعْتَادَتْ، فَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الطُّهْرِ خَمْسٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا، فَبَعْدَ النِّفَاسِ طُهْرُهَا خَمْسٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا، ثُمَّ خَمْسَةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ.

وَإِنْ وَقَعَ الْاسْتِمْرَارُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ مِنْ أَوَّلِ مَا بَلَغَتْ فَحَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُوْنَ وَنِفَاسُهَا أَرْبَعُوْنَ ثُمَّ عِشْرُوْنَ طُهْرُهَا ثُمَّ عَشَرَةٌ حَيْضُهَا ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا.

وَإِنْ وَقَعَ الْاسْتِمْرَارُ بَعْدَ النِّفَاسِ فِي الْبَالِغَةِ بِالْحَبَلِ فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُوْنَ.

أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطُّهْرِ وَأَكْثَرُهَا

أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ. فَالْأَقَلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَالزَّائِدُ عَلَى الْعَشَرَةِ اسْتِحَاضَةٌ. وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا، وَالزَّائِدُ عَلَى الْأَرْبِعِيْنَ اسْتِحَاضَةٌ. وَأَقَلُّ مُدَّةِ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْتَدُّ إِلَى سَنَةٍ فَأَكْثَرَ.

التدريبات

(ألف): عرِّف المصطلحات الآتية:

(١): عرِّف "مستبين الخلقة" وبين حكمها؟

(٢): عرِّف "غير مستبين الخلقة" وبين حكمها؟

(٣): عرِّف الكرسف؟ ومالفرق بين الباكرة والثيِّبِ في وضع الكرسف؟ ما هي الطريقة المشروعة وغير المشروعة لوضع الكرسف؟

(ب): أجب عن الأسئلة الآتية:

(١): هل يشترط التكرار لتغيير العادة؟

(٢): هل تتغير العادة بالدم الصحيح أم بالدم الفاسد؟

(٣): متى يكون ابتداء ثبوت الحيض وانتهاءه؟

(٤): ما هو سِنُّ ابتداء الحيض؟

(٥): ما هو سِنِّ الإياس؟

(٦): هل يمكن أن تحيض المرأة بعد سِنِّ الإياس؟

(٧): متى يكون ابتداء ثبوت النفاس وانتهاءه؟

(٨): إذا كانت الولادة بالجراحة فمتى يحكم بابتداء النفاس؟

(٩): هل يجب الغسل على المرأة إذا لم تَرَ دمًا بعد الولادة، ولم تَكُنْ بَلَّةُ دَمٍ على الولد؟

(١٠): كم صورة للإسقاط وما هي؟

(١١): ما المراد بـ "حفظ العادة"؟

(١٢): ما هو أقلُّ مدة الحيض والنفاس وأكثرها؟

(ج): اكتب الأمثلة الآتية:

(١): اكتب ثلاثة أمثلةٍ ينقطع فيها الدم حكمًا.

(٢): هل يجوز بدء حيض المعتادة وختمه بالطهر؟ اضرب لذلك ثلاثة أمثلةٍ.

(٣): هل يجوز بدء حيض المبتدأة وختمه بالطهر؟ اضرب لذلك ثلاثة أمثلةٍ.

(د): حُلَّ المسائل الآتية في ضوء ما درست:

(١): ما حكم من أسقطتْ بعد أربعة شهور ولم تعلم بأن السقط مُسْتَبِين الخلقة أم لا؟

(٢): ما حكم من أسقطتْ بعد ثلاثة شهور؟

(٣): ما حكم من لم تعلم مدة الحمْل ولم تعلم أن السِّقْطَ مستبين الخلقة أم لا؟

(٤): ما حكم من وضعت الكرسف ليلا وهي حائض أو نفساء ورأت عليه البياض صباحا؟

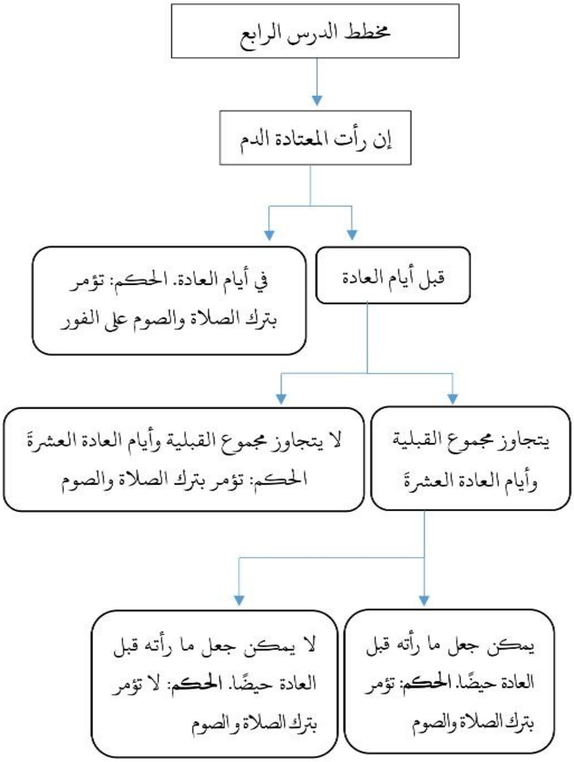
(ه): بين حكم الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة في المسائل الآتية مع تعيين أيام النفاس:

(١): ولدت هندٌ التاريخَ الأول من المحرم، وولدتْ ولدا ثانيا بعد اثنين وأربعين يوما؟

(٢): ولدت زينب ولدًا التاريخَ الواحدَ من رمضان وولدت ولدا ثانيا الثلاثين من رمضان، واستمر بها الدم خمسين يوما.

(٣): ولدت عمرة ولدا التاريخ الخامس من ذي القعدة وولدت الثاني التاريخ الخامس والعشرين من ذي القعدة واستمر بها الدم اثنين وأربعين يوما.

(٤): ولدت خالدة ولدا التاريخَ الأول من المحرم، وولدت ولدا ثانيا الثاني عشر من ربيع الأول، وولدت ولدا ثالثا الخامس والعشرين من رجب.


مخطط الدرس الرابع
إن رأت المعتادة الدم
قبل أيام العادة
في أيام العادة. الحكم: تؤمر بترك الصلاة والصوم على الفور
يتجاوز مجموع القبلية وأيام العادة العشرة
لا يتجاوز مجموع القبلية وأيام العادة العشرة الحكم: تؤمر بترك الصلاة والصوم
يمكن جعل ما رأته قبل العادة حيضًا. الحكم: تؤمر بترك الصلاة والصوم
لا يمكن جعل ما رأته قبل العادة حيضًا. الحكم: لا تؤمر بترك الصلاة والصوم

الدرس الرابع

حُكْمُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ إِذَا رأتِ الدَّمَ قَبْلَ أيَّامِ الْعَادَةِ

القاعدة: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الطُّهْرِ الصَّحِيْحِ فِيْ أَيَّامِ الْعَادَةِ تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى الْفَوْرِ.

وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أيَّامِ الْعَادَةِ فَيُنْظَرُ هَلْ يَتجَاوَزُ مَجْمُوْعُ الْأَيَّامِ الْقَبْلِيَّةِ وَأَيَّامِ الْعَادَةِ الْعَشَرَةَ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَجْمُوْعُ الْعَشَرَةَ، تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

وَإِنْ تَجَاوَزَ الْمَجْمُوْعُ الْعَشَرَةَ فيُنْظَرُ هَلْ يَجُوْزُ جَعْلُ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا أَمْ لَا؟ فَإِنْ جَازَ جَعْلُ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ أيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَإِلَّا فَلَا[١].

الحاصل: أَنَّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ أيَّامِ الْعَادَةِ لَهُ ثَلَاثُ صُوَرٍ:

(١): لَا يَزِيْدُ الْمَجْمُوْعُ عَلَى الْعَشَرَةِ

الحكم: تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، مثلًا: امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أيَّامٍ، وفي الطُّهْرِ اثْنَانِ وَعِشْرُوْنَ يوْمًا، رَأَتْ بَعْدَ عِشْرِيْنَ يَوْمًا دَمًا، فتُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

(٢): يَزِيْدُ الْمَجْمُوْعُ عَلَى الْعَشَرَةِ بَحَيْثُ يَجُوْزُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا، وَكَذَا أيَّامَ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا

---

(١) أي: وإن لم يمكن جَعْلُ ما رَأَتْهُ من الدَّم قَبْلَ أَيَّامِ العادَةِ حيضًا مُسْتَقِلًّا، فَلَا تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّومِ.

الحكم: تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ. مَثَلًا: امرأةٌ عادتُها فِي الْحَيْضِ سَبْعَةُ أيَّامٍ، وَفِي الطُّهْرِ أرْبَعُوْنَ يَوْمًا، رَأَتْ بَعْدَ اثْنَيْنِ وعِشْرِيْنَ يَوْمًا دَمًا، فتُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَوْ تَوَالَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ، يَجُوْزُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَهُ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا، وَكَذَا يَجُوْزُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ أَيَّامَ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا؛ لِتَخَلُّلِ الطُّهْرِ التَّامِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

(٣): يَزِيْدُ مَجْمُوْعُ الْأَيَّامِ الْقَبْلَيِّةِ وَأَيَّامِ الْعَادَةِ عَلَى الْعَشَرَةِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوْزُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا

الحكم: تُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ إِلَى مَا قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ، مَثَلًا: امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أيَّامٍ، وَفِي الطُّهْرِ اثْنَانِ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا، رَأَتْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا، فَتُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ والصَّوْمِ إِلَى الْاثْنَيْنِ وَالْعِشْرِيْنَ، وَلَا يَجُوْزُ لَهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ.

الحاصل: بَعْدَ جَعْلِ أيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا إِنْ جَازَ جَعْلُ مَا قَبْلَ أيَّامَ الْعَادَةِ وَمَا بَعْدَهَا حَيْضًا مُسْتَقِلًّا، تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِيْهَا، وَمَا لَا يَجُوْزُ جَعْلُهُ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا تُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ فِيْهَا.

وإليك الجداول لتسهيل الفهم:

الصورة الأولى: (لَا يَزِيْدُ الْمَجْمُوْعُ عَلَى الْعَشَرَةِ).

عَادَةُ الْمَرْأَةِ: فِي الْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ، وفي الطُّهْرِ اثْنَانِ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
طهرٌ														

١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
طهرٌ					الأيام القبلية		أيام العادة							

الحكم: تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

الصورة الثانية: (يَزِيْدُ الْمَجْمُوْعُ عَلَى الْعَشَرَةِ بَحَيْثُ يَجُوْزُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا)

عادة المراة: فِيْ الْحَيْضِ سَبْعَةٌ، وَفِي الطُّهْرِ أَرْبَعُوْنَ.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
طُهْرٌ														

١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
طُهْرٌ							الدم	الأيام القبلية						

٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
الأيام القبلية									

الحكم: تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

الصورة الثالثة: (يَزِيْدُ مَجْمُوْعُ الْأَيَّامِ الْقَبْلَيِّةِ وَأَيَّامِ الْعَادَةِ عَلَى الْعَشَرَةِ ولَـكِنْ يَجُوْزُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا)

عَادَة الْمَرْأَةِ: فِي الْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أيَّامٍ، وفي الطُّهْرِ اثْنَانِ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
طهر														

١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
الأيام القبلية							أيام العادة							

الحكم: لا تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

(١): بين قاعدة الدرس الرابع عن ظهر القلب.

(٢): اكتب ثلاثة أمثلة للصورة الأولى.

(٣): اكتب ثلاثة أمثلة للصورة الثانية.

(٤): اكتب ثلاثة أمثلة للصورة الثالثة.

(ب): طبِّق قاعدة الدرس الرابع في المسائل الآتية، وبين: هل تؤمر المعتادة بترك الصلاة والصوم في المسائل الآتية أم لا؟

(١): ٢٠ طهر ـ ٥ حيض ـ ١٧ طهر ـ دم[١].

(٢): ٢١ ـ طهر ٥ ـ حيض ـ ١٥ طهر ـ دم.

(٣): ٤٣ طهر ـ ٥ حيض ـ ١٧ طهر ـ دم.

(٤): ٢٢ طهر ـ ٦ حيض ـ ١٧ طهر ـ دم.

(٥): ٢٥ طهر ـ ٤ حيض ـ ١٨ طهر ـ دم.

(٦): ٤٥ طهر ـ ٦ حيض ـ ٢٥ طهر ـ دم.

(٧): ٣٠ طهر ـ ٧ حيض ـ ٢٨ طهر ـ دم.

(٨): ٥٠ طهر ـ ٩ حيض ـ ٣٠ طهر ـ دم.

(٩): ٢٢ طهر ـ ٣ حيض ـ ١٥ طهر ـ دم.

---

(١) أي: معتادة عشرين في الطهر وخمسةٍ في الحيض رأت سبعة عشر طهرا، ثم رأت دمًا.

(١٠): ٢٦ طهر ـ ٥ حيض ـ ٢٠ طهر ـ دم.

(١١): ٣٥ طهر ـ ٧ حيض ـ ١٦ طهر ـ دم.

(١٢): ٣٦ طهر ـ ٨ حيض ـ ٢٠ طهر ـ دم.

(١٣): ٣٠ طهر ـ ٥ حيض ـ ٢٥ طهر ـ دم.

(١٤): ٣٥ طهر ـ ٨ حيض ـ ٢٢ طهر ـ دم.

(١٥): ٢٥ طهر ـ ٧ حيض ـ ٢٠ طهر ـ دم.

(١٦): ٣٣ طهر ـ ٩ حيض ـ ٢٢ طهر ـ دم.

(١٧): ٣٦ طهر ـ ١٠ حيض ـ ٢٥ طهر ـ دم.

(١٨): ٣٥ طهر ـ ٧ حيض ـ ٢٩ طهر ـ دم.

(١٩): ٣٠ طهر ـ ٥ حيض ـ ١٨ طهر ـ دم.

(٢٠): ٤٠ طهر ـ ٥ حيض ـ ١٩ طهر ـ دم.

(ج): هل تؤمر المعتادة بترك الصلاة والصوم في المسائل الآتية أم لا؟ بين مع تعيين عدد القَبْلِيَّةِ حسب الأيام والساعات والدقائق.

(١): (٢٥يوما، ٥ساعات، ٥دقائق) طهر ـ (٦أيام، ٦ساعات، ٦دقائق) حيض ـ (٢١يوما، ٢١ساعة، ٢١دقيقة) طهر ـ دم.

(٢): (٣٠يوما، ٥ساعات، ٤دقائق) طهر ـ (٥أيام، ٧ساعات، ٣دقائق) حيض ـ (١٩يوما، ٢٠ساعة، ٣٠دقيقة) طهر ـ دم.

(٣): (٣٧يوما، ٢٣ساعة، ٥٩دقيقة) طهر ـ (٨أيام، ٢٣ساعة، ٥٠دقيقةً) حيض ـ (٣٣يوما، ٢٢ساعة، ٥٥دقيقة) طهر ـ دم.

(٤): (٤٥يوما، ٥ساعات، ٣دقائق) طهر ـ (٥أيام، ٥ساعات، ٥دقائق) حيض ـ (٢٠يوما، ٢٠ساعة، ٢٠دقيقة) طهر ـ دم.

(٥): (٢٥يوما، ١٥ساعة،٦دقائق) طهر ـ (٤أيام، ٢٣ساعة، ١٤دقيقة) حيض ـ (٢٣يوما، ١٤ساعة، ١٥دقيقة) طهر ـ دم.

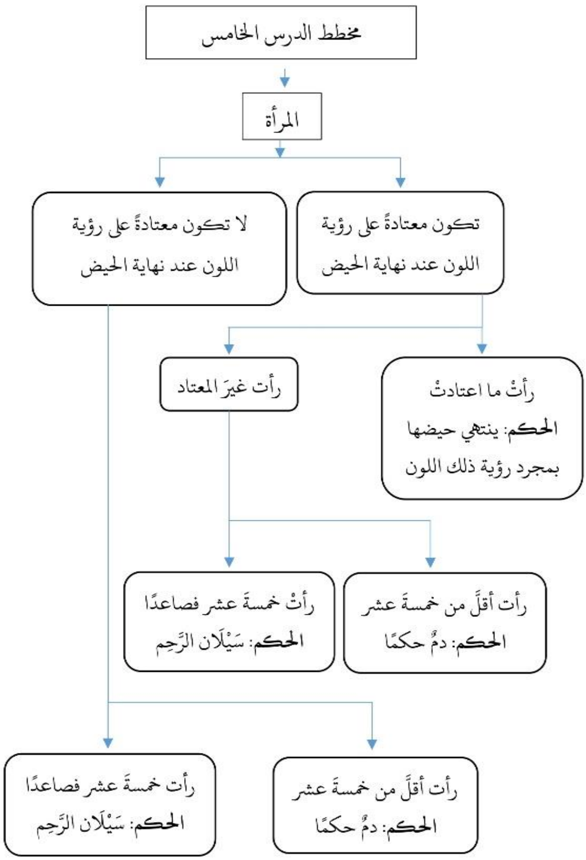
(٦): (٢٥يوما، ٦ساعات، ٢٠دقيقة) طهر ـ (٦أيام، ١٠ساعات، ١٠دقائق) حيض ـ (٢٠يوما، ٢٣ساعة، ٣٠دقيقة) طهر ـ دم.

(٧): (٣٩يوما، ٢٠ساعة) طهر ـ (٨أيام، ٢٠ساعة) حيض ـ (٢٢يوما، ساعتان) طهر ـ دم.

(٨): (٢٦يوما، ٥دقائق) طهر ـ (٦أيام، ٥دقائق) حيض ـ (٢٥يوما، ٥دقائق) طهر ـ دم.

(٩): (٢٨يوما، ٢٨دقيقة) طهر ـ (٤أيام، ٤دقائق) حيض ـ (٢٢يوما، ٢٢دقيقة) طهر ـ دم.

(١٠): ٥٠ طهر ـ ٥ حيض ـ (٢٥يوما، ٢٠ساعة) طهر ـ دم.


مخطط الدرس الخامس
المرأة
تكون معتادةً على رؤية اللون عند نهاية الحيض
لا تكون معتادةً على رؤية اللون عند نهاية الحيض
رأتْ ما اعتادتْ
الحكم: ينتهي حيضها بمجرد رؤية ذلك اللون
رأت غيرَ المعتاد
رأت أقلَّ من خمسةَ عشر
الحكم: دمٌ حكمًا
رأتْ خمسةَ عشر فصاعدًا
الحكم: سَيْلَان الرَّحِم
رأت أقلَّ من خمسةَ عشر
الحكم: دمٌ حكمًا
رأت خمسةَ عشر فصاعدًا
الحكم: سَيْلَان الرَّحِم

الدرس الخامس

سَيَلَانُ الرَّحِمِ (لِيْكُوْرِيَا)

تَعْرِيْفُ سَيَلَانِ الرَّحِمِ

رُطُوْبَةٌ أَوْ مَاءٌ صَادِرٌ مِنْ رَحِمٍ خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحَيْضِ فِيْ أَيَّامِ الطُّهْرِ، وَيُسَمَّى بالإنجليزية "لِيْكُوْرِيَا".

أَلْوَانُ سَيَلَانِ الرَّحِمِ

(١): الأَبْيَضُ الْخَالِصُ

(٢): الأَصْفَرُ

(٣): الأَكْدَرُ

(٤): الأَتْرَبُ

(٥) الأَخْضَرُ

تنبيه! الْمَكْتُوْبُ فِيْ عَامَّةِ كُتُبِ الْفِقْهِ: أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيْرَةَ غَيْرَ الأَبْيَضِ أَلْوَانُ الدِّمَاءِ.

القاعدة: الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ مُعْتَادَةً عَلَى رُؤْيَةِ لَوْنٍ مَخْصُوْصٍ غَيْرِ الأَحْمَرِ والأَسْوَدِ فِيْ أَيَّامِ الطُّهْرِ أَوْ لَا؟ فَإِنِ اعْتَادَتْ رُؤْيَةَ لَوْنٍ مَخْصُوْصٍ فِيْ أَيَّامِ الطُّهْرِ، يَنْتَهِيْ حَيْضُهَا بِرُؤْيَةِ ذَلِكَ اللَّوْنِ الْمُعْتَادِ.

وَإِنِ اعْتَادَتْ رُؤْيَةَ لَوْنٍ مَخْصُوْصٍ فِيْ أَيَّامِ الطُّهْرِ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَرَ نَفْسَ اللَّوْنِ الْمُعْتَادِ بَلْ رَأَتْ لَوْنًا آخَرَ، فَهُوَ دَمٌ حُكْمًا، سَوَاءٌ كَانَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً عَلَى رُؤْيَةِ لَوْنٍ مَخْصُوْصٍ فِيْ أَيَّامِ الطُّهْرِ، فَمَا رَأَتْهُ دَمٌ حُكْمًا، سَوَاءٌ كَانَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا.

الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّقَةُ لِسَيَلَانِ الرَّحِمِ

(١): الْمَرْأَةُ الَّتِيْ تَرَى فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ اللَّوْنَ الْأَحْمَرَ أَوِ الْأَسْوَدَ إِذَا اعْتَادَتْ أَنْ تَرَى فِيْ أَيَّامِ الطُّهْرِ لَوْنًا آخَرَ غَيْرَ الْأَحْمَرِ أَوِ الْأَسْوَدِ، فَمَا رَأَتْهُ مُوَافِقًا لِلْعَادَةِ يَنْتَهِيْ بِهِ الْحَيْضُ وَيَبْدَأُ بِهِ الطُّهْرُ.

(٢): مَا عَدَا الْبَيَاضِ الْخَالِصِ مِنَ الْأَلْوَانِ كَالْخُضْرَةِ والصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ والتُّرْبِيَّةِ فِيْ حُكْمِ الدَّمِ فِيْ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

(٣): لَقَدْ كُتِبَ فِيْ كِتَابِ "حِلْيَةِ الْجَنَّةِ": «إِنَّ الْآيِسَةَ إِذَا رَأَتْ لَوْنًا مُعْتَادًا مِنَ الْأَلْوَانِ الَّتِيْ كَانَتْ تَرَاهُ فِيْ أَيَّامِ الْحَيْضِ غَيْرَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ فَتَكُوْنُ حَائِضًا»، هَذَا قَوْلٌ لَا يُفْتَى بِهِ، بَلِ الْمُفْتَى بِهِ: أَنَّهَا لَا تَكُوْنُ حَائِضًا إِلَّا إِذَا رَأَتْ دَمًا خَالِصًا كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ الْقَانِيْ نِصَابًا.

(٤): الْمُعْتَبَرُ فِيْ لَوْنِ السَّيْلَانِ حَالَةُ الطَّرِيِّ، فَلَوْ كَانَ أَحْمَرَ وَقْتَ الطَّرِيِّ، ثُمَّ ابْيَضَّ بَعْدَ الْيُبْسِ، يُعْتَبَرُ مَا كَانَ قَبْلَ التَّغَيُّرِ.

(٥): السَّيَلَانُ نَجَسٌ يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوْءُ، فَلَوْ كَانَ أَصَابَ الثَّوْبَ بِمِقْدَارِ جَمْعِ الْكَفِّ لَا تَجُوْزُ بِهِ الصَّلَاةُ.

(٦): قَدْ تُصَابُ الْمَرْأَةُ بِسَيَلَانٍ شَدِيْدٍ، فَتَخْشَى انْتِقَاضَ الْوُضُوْءِ خِلَالَ الصَّلَاةِ، فَالْحِيْلَةُ لِلْحِفَاظِ عَلَى وُضُوْءِهَا: أَنْ تَضَعَ الْكُرْسُفَ فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ بِحَيْثُ تَتْرُكُ

بَعْضَهُ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ أَيْضًا، فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوْءُهَا حَتَّى تَنْفُذَ الْبَلَّةُ إِلَى مَا يُحَاذِيْ حَرْفَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

(١): عرِّف سيَلان الرَّحِم؟

(٢): كم لونًا لسيَلان الرَّحِمِ؟ وما هي؟

(٣): ما هو المعتبر في لون السيلان؟ وقتُ الطَّرِيِّ أم وقتُ اليُبْسِ؟

(٤): متى تصبح الآيسةُ حائضًا على القول المفتى به؟

(٥): ما حكم الألوان الأربعة كالخضرة و الصفرة والكدرة والتربية في مدة الحيض والنفاس؟

(٦): ما الحيلة للحفاظ على وضوء من أصيبتْ بسيَلان شديد؟

(ب): عين أيام الحيض والاستحاضة والسيَلان في المسائل الآتية مع بيان انتقال العادة للمعتادة.

(١): ٨ حيض ـ ٢٠ طهر ـ ٦ لون أحمر ـ ١٤ لون أصفر ـ لون أبيض[١]. (وكانت عادتُها رؤية اللون الأصفر وقت السيلان).

(٢): ٥ حيض ـ ٢٥ طهر ـ ٨ لون أسود ـ ١٨ لون أخضر. (وكانت عادتُها رؤية اللون الأخضر وقت السيلان).

---

(١) أي: معتادة ثمانيةٍ في الحيض وعشرين في الطهر: رأت ستةً لونا أحمر، ثم رأت البياض.

(٣): ٦ حيض ـ ١٨ طهر ـ ٤ لون أخضر ـ لون أبيض. (ليست لها عادةٌ في سيلان الرحم).

(٤): ٧ حيض ـ ٣٠ طهر ـ ٥ لون أحمر ـ ٤ لون أحمر وقت الطري وأصفر بعد اليبس ـ لون أبيض. (ليست لها عادةٌ في سيلان الرحم).

(٥): ٥ حيض ـ ١٩ طهر ـ ٣ لون أسود ـ ١٤ لون أترب ـ لون أبيض. (ليست لها عادةٌ في سيلان الرحم).

(ج): عين أيام الحيض والاستحاضة والسيَلان بالأيام والساعات والدقائق في المسائل الآتية مع بيان انتقال العادة للمعتادة.

(١): (٥ أيام، ٥ دقائق) حيض ـ (٣٢ يوم، ٣٢ دقيقة) طهر ـ (٤ أيام، ٤ دقائق) لون أحمر ـ (١٤ يوم، ١٤ دقيقة) لون أصفر. (ليست لها عادةٌ في سيلان الرحم).

(٢): (٦ أيام، ٦ دقائق) حيض ـ (٢٤ يوم، ٢٤ دقيقة) طهر ـ (٨ أيام، ٨ دقائق) لون أسود ـ (١٤ يوم، ٢٦ دقيقة) لون أخضر. (ليست لها عادةٌ في سيلان الرحم).

(٣): ٧ حيض ـ ٢٥ طهر ـ (٣ أيام، ٥٠ دقيقة) دم ـ ٣ طهر ـ ٢ دم ـ (١٤ يوم ٢٣ ساعة، ٥٥ دقيقة) لون أصفر ـ لون أبيض. (ليست لها عادةٌ في سيلان الرحم).

(٤): (٦ أيام، ١٢ دقيقة) حيض ـ ١٨ طهر ـ (٣ أيام، ١٢ دقيقة) دم ـ (٤ أيام، ١٠ دقائق) طهر ـ (يومين، ٢٠ دقيقة) دم ـ (١٥ يوم، ٢٣ ساعة، ٥٠ دقيقة) لون أخضر.

(د): عين أيام الحيض والاستحاضة والسيَلان في المسائل الآتية مع بيان العادة للمبتدأة.

(١): ٥ لون أحمر ـ ٣ طهر ـ ٢ لون أحمر ـ (١٦ يوم، ٥ دقائق) لون أصفر ـ لون أبيض. (ليست لها عادةٌ في سيلان الرحم).

(٢): ٦ لون أحمر ـ ٤ لون أخضر ـ لون أبيض. (ليست لها عادةٌ في سيلان الرحم).

(٣): ٧ لون أحمر ـ ٤ لون أترب ـ لون أبيض. (ليست لها عادةٌ في سيلان الرحم).

(٤): ٣ لون أسود ـ ٤ لون أصفر ـ لون أبيض. (ليست لها عادةٌ في سيلان الرحم).

(٥): ٨ لون أحمر ـ ٥ لون أكدر ـ لون أبيض. (ليست لها عادةٌ في سيلان الرحم).

الدرس السادس

أَحْكَامُ الْمُبْتَدَأَةِ الْحَائِضَةِ

(١): كُلُّ دَمٍ رَأَتْهُ الْمُبْتَدَأَةُ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ وَأَكْثَرَ مِنَ الْعَشَرَةِ فِي الْحَيْضِ، وطُهْرُهَا مَا رَأَتْ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا.

(٢): إِذَا زَادَ دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ عَلَى الْعَشَرَةِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

(٣): الطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ إِذَا كَانَ نَاقِصًا عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِيْ، فَلَا يَفْصِلُ إِلَّا إِذَا كَانَ كَامِلًا، فَإِنْ رَأَتْ سَاعَةً دَمًا ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا طُهْرًا ثُمَّ سَاعَةً دَمًا، فَهَذَا طُهْرٌ نَاقِصٌ، وَقَدْ وَقَعَ بَيْنَ دَمَيْنِ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، بَلْ يَكُوْنُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِيْ، فَالْعَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضٌ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، فَتَغْتَسِلُ عِنْدَ تَمَامِ الْعَشَرَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَى طُهْرٍ، فَيَجُوْزُ خَتْمُ حَيْضِ الْمُبْتَدَأَةِ بِالطُّهْرِ.

(٤): مَا تَرَاهُ الْمُبْتَدَأَةُ فِيْ مُدَّةِ النِّفَاسِ فَهُوَ نِفَاسٌ إِلَّا مَا جَاوَزَ الْأَرْبَعِيْنَ، فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَالطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ هَهُنَا أَيْضًا فِيْ حُكْمِ الدَّمِ الْمُتَوَالِيْ إِنْ كَانَ الدَّمُ الثَّانِيْ فِيْ مُدَّةِ النِّفَاسِ، فَإِذَا وَلَدَتِ الْمُبْتَدَأَةُ وَرَأَتْ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِيْنَ طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا فَكُلُّهُ نِفَاسٌ، وَتَقْضِيْ صَوْمَهَا إِنْ كَانَتْ فِيْ رَمَضَانَ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

(١): متى يكون دم المبتدأة في حكم الحيض؟

(٢): متى يكون الطهر المتخلل في حكم الدم المتوالي؟

(٣): متى يكون الطهر المتخلل فاصلا بين الدمين في الحيض؟

(٤): متى يفصل الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس.

(ب): عين أيام الحيض والطهر للمبتدَأَةِ الحائضة في المسائل الآتية:

(١): ٥ دم ـ ٢ طهر ـ ١ دم ـ ١٨ طهر.

(٢): ٢ دم ـ ٣ طهر ـ ٢ دم ـ ١ طهر ـ ٧ دم ـ ٢٥ طهر.

(٣): ٨ دم ـ ٣ طهر ـ ٥ دم ـ ٧ طهر ـ ٤ دم ـ ١٦ طهر.

(٤): مبتدأةٌ رأتْ الدمَ صباحَ يومِ السبت الساعةَ (١٠ : ٧)، وانقطع دمُها بعد أحدَ عَشَرَ يومًا يومَ الثلاثاء الساعةَ (٢٠ : ٧).

(٥): مبتدأةٌ رأتْ الدمَ مساءَ يومِ الأحد الساعةَ (٠٥ : ٦)، وانقطع دمُها صباحَ يوم الجمعة الساعةَ (٤٠ : ٩).

(ج): عين أيام النفاس للمبتدَأَةِ النُّفَسَاءِ في المسائل الآتية مع تعيين أيام الطهر والحيض في زمان الاستمرار:

(١): بعد الولادة: ٥ دم ـ ٢٠ طهر ـ ١٣ دم ـ ١ طهر ـ ١٥ دم.

(٢): بعد الولادة: ساعة دم ـ (٣٥ يوما، ٢٠ ساعة) طهر ـ (١٦ ساعة، ١٥ دقيقة) دم.

(٣): بعد الولادة: ٣٩ طهر ـ ساعة دم ـ ٤ ساعات طهر ـ استمرار. (عادتها في الحيض: ٩ وفي الطهر: ٣٠).

(٤): بعد الولادة: ٣٥ طهر ـ ٣ ساعات دم ـ ٨ ساعات طهر ـ استمرار. (عادتها في الحيض: ٦ وفي الطهر: ٣٠).

(٥): بعد الولادة: ٢٠ طهر ـ ٤ ساعات دم ـ ٥ طهر ـ استمرار. (عادتها في الحيض: ٤ وفي الطهر: ٢٢).

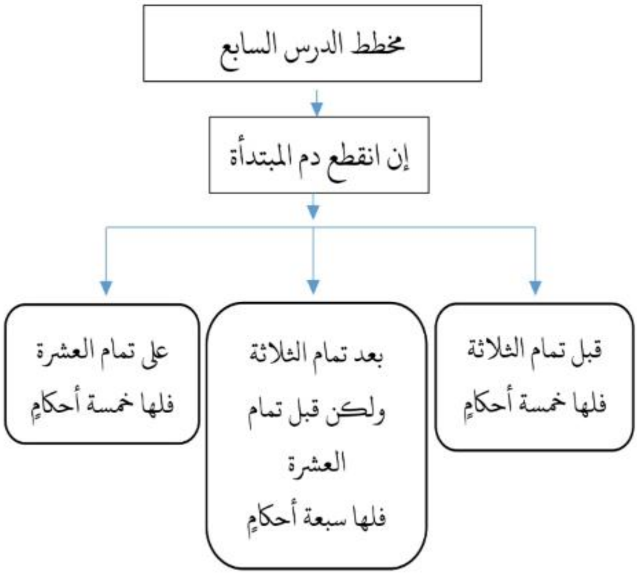
(٦): بعد الولادة: ٢ طهر ـ ٣٥ دم ـ ٤ طهر ـ استمرار. (عادتها في الحيض: ٣ وفي الطهر: ١٥).

(٧): بعد الولادة: ٣٣ دم ـ ٤ طهر ـ استمرار. (عادتها في الحيض: ٥ وفي الطهر: ١٩).

(٨): بعد الولادة: ٢ دم ـ ٣٥ طهر ـ ٥ دم ـ استمرار. (عادتها في الحيض: ٨ وفي الطهر: ١٨).

(٩): بعد الولادة: ٦ دم ـ ٤٠ طهر ـ استمرار. (عادتها في الحيض: ٧ وفي الطهر: ٢٥).

(١٠): بعد الولادة: ٥ دم ـ ٣٥ طهر ـ ٥ دم ـ ٥ طهر ـ استمرار. (عادتها في الحيض: ١٠ وفي الطهر: ٢٠).


مخطط الدرس السابع
إن انقطع دم المبتدأة
قبل تمام الثلاثة
فلها خمسة أحكامٍ
بعد تمام الثلاثة
ولكن قبل تمام
العشرة
فلها سبعة أحكامٍ
على تمام العشرة
فلها خمسة أحكامٍ

الدرس السابع

حُكْمُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوَطْءِ لِلْمُبْتَدَأَةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ

القاعدة: دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ لَا يَخْلُوْ مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ: إِمَّا أَنْ يَنْقَطِعَ قَبْلَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْدَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ وَلَكِنْ قَبْلَ تَمَامِ الْعَشَرَةِ، أَوْ عَلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ فَلَهَا خَمْسَةُ أَحْكَامٍ، وَإِنْ انْقَطَعَ بَعْدَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ وَلَكِنْ قَبْلَ تَمَامِ الْعَشَرَةِ، فَلَهَا سَبْعَةُ أَحْكَامٍ، وَإِنْ انْقَطَعَ عَلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ فَلَهَا خَمْسَةُ أَحْكَامٍ أَيْضًا:

(١): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَهَا خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:

(أ): تُصَلِّيْ بِدُوْنِ الْغُسْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا تَأْخِيْرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ.

(ب): إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِلَّا تَتَشَبَّهُ بِالصَّائِمِيْنَ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ(١).

(ج): لَا يُشْتَرَطُ فِيْ هَذِهِ الصُّوْرَةِ لِلانْقِطَاعِ رُؤْيَةُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ.

(د): إِنْ عَادَ الدَّمُ فِيْ مُدَّةِ الْعَشَرَةِ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ عَلَى الْفَوْرِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً.

(ه): يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَطْءُ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

---

(١) أي: إن لم ينقطع دمها قبل نصف النهار الشرعي أو وجد منها ما ينافي الصوم كالأكل والشرب فحينئذ تتشبه بالصائمين.

(٢): إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ بَعْدَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ وَلَكِنْ قَبْلَ تَمَامِ الْعَشَرَةِ، فَلَهَا سَبْعَةُ أَحْكَامٍ:

(أ): تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّيْ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا إِلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ تَأْخِيْرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَلَكِنْ لَا يَجِبُ.

(ب): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيْمَةَ(١)، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ التَّيَمُّمَ وَالتَّحْرِيْمَةَ وَإِلَّا فَلَا(٢).

(ج): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ يَصِحُّ صَوْمُهَا إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيْمَةَ، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَصِحُّ صَوْمُهَا إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ التَّيَمُّمَ وَالتَّحْرِيْمَةَ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ لَا يَسَعُهُمَا(٣) أَوِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ، فَتَتَشَبَّهُ بِالصَّائِمِيْنَ.

(د): لَا يُشْتَرَطُ فِيْ هَذِهِ الصُّوْرَةِ لِلانْقِطَاعِ رُؤْيَةُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ.

(ه): إِنْ عَادَ الدَّمُ فِيْ مُدَّةِ الْعَشَرَةِ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْوَطْءَ عَلَى الْفَوْرِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً.

(و): يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَطْؤُهَا بِدُوْنِ الْغُسْلِ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً.

---

(١) والمراد بالتحريمة: هو لفظة "الله".

(٢) أي: وإن لم يبق من الوقت ما يسَعُ الغُسْلَ والتحريمةَ أوِ التَّيممَ والتحريمةَ فلا يجب عليها القضاء.

(٣) أي: وإن كان الوقتُ لَا يسَعُ الغُسْلَ والتحريمةَ أوِ التَّيممَ والتحريمةَ فلا يصح صومُها.

(ز): وإن كانت الزوجةُ مُسْلِمَةً فَيُشْتَرَط لِوَطْئِهَا تَحَقُّقُ أَحَدِ الْأُمُوْرِ الثَّلَاثَةِ:

(ألف): تَغْتَسِلُ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ بِهِ.

(ب): أَوْ تَتَيَمَّمُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، تُصَلِّيْ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ أَوْ لَا، قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَحْوَطُ، وَالثَّانِيْ: أَصَحُّ.

(ج): أَوْ تَصِيْرَ صَلَاةٌ دَيْنًا فِيْ ذِمَّتِهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ الْانْقِطَاعِ مِقْدَارُ الْغُسْلِ وَالتَّحْرِيْمَةِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا بِمُضِيِّ ذَلِكِ الْوَقْتِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَلِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ.

التَّنْبِيْهُ الْأَوَّلُ: فِيْ الصُّوْرَةِ الثَّالِثَةِ لَوْ انْقَطَعَ دَمُ الْمَرْأَةِ قُبَيْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ بِزَمَانٍ يَسِيْرٍ لَا يَسَعُ الغُسْلَ وَالتَّحْرِيْمَةَ فَلَا يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَكَذَا لَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا قُبَيْلَ العِشَاءِ بِزَمَانٍ يَسِيْرٍ لَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيْمَةَ فَلَا يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

التَّنْبِيْهُ الثَّانِيْ: إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَحَدُ الْأُمُوْرِ الثَّلَاثَةِ لَكِنْ مَضَى أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَيَحِلُّ لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا بِلَا شَرْطٍ. مَثَلًا: انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ سَاعَةٍ مِنْ تَمَامِ الْعَشَرَةِ، وَكَانَ وَقْتُ الْانْقِطَاعِ مُتَّصِلًا بِطُلُوْعِ الشَّمْسِ، فَبَعْدَ مُضِيِّ سَاعَةٍ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَحَدُ الْأُمُوْرِ الثَّلَاثَةِ.

التَّنْبِيْهُ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ الْفَرْضُ وَمَا يَشْمَلُ مُقَدِّمَاتِهِ كَالْاسْتِقَاءِ وَخَلْعِ الثَّوْبِ، وَالتَّسَتُّرِ عَنِ الْأَعْيُنِ.

(٣): إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ عَلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ فَلَهَا خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:

(ألف): تُصَلِّيْ بَعْدَ الْاغْتِسَالِ عَلَى الْفَوْرِ.

(ب): إِذَا طَهُرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا تَقُوْلُ فِيْهِ "الله" وَإِلَّا فَلَا[١].

(ج): إِذَا طَهُرَتْ قُبَيْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ بِزَمَانٍ يَسِيْرٍ يَصِحُّ صَوْمُهَا، وَإِذَا طَهُرَتْ عِنْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ فَتَتَشَبَّهُ بِالصَّائِمِيْنَ.

(د): لَا يُشْتَرَطُ فِيْ هَذِهِ الصُّوْرَةِ لِلانْقِطَاعِ رُؤْيَةُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ.

(ه): يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا بِدُوْنِ الْغُسْلِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُهُ لِمَا بَعْدَ الْغُسْلِ.

التنبيه الأول: إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ النُّفَسَاءِ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِيْنَ فَلَهَا الْأَحْكَامُ السَّبْعَةُ الْمَذْكُوْرَةُ فِي الصُّوْرَةِ الثَّانِيَةِ.

التنبيه الثاني: إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ النُّفَسَاءِ عَلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِيْنَ فَلهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ الْمَذْكُوْرَةُ فِي الصُّوْرَةِ الثَّالِثَةِ.

آخِرُ الأَوْقَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ غَيْرِ الْمَكْرُوْهَةِ:

(١): **الْفَجْرُ**: قُبَيْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ بِخَمْسَ عَشَرَةَ دَقِيْقَةً.

(٢): **الظُّهْرُ**: إِلَى نِهَايَةِ الْمِثْلِ الْأَوَّلِ.

(٣): **الْعَصْرُ**: قُبَيْلَ الْغُرُوْبِ بِخَمْسَ عَشَرَةَ دَقِيْقَةً.

(٤): **الْمَغْرِبَ**: إِلَى نِهَايَةِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

---

(١) أي: وإن لم يبق من الوقت مقدار ما تقول فيه "الله" فلا يجب عليها القضاء.

(٥): **الْعِشَاءُ**: إِلَى نِهَايَةِ نِصْفِ اللَّيْلِ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

(١): كم حكما للمبتدأة التي انقطع دمها قبل تمام الثلاثة؟ وما هي؟

(٢): كم حكما للمبتدأة التي انقطع دمها بعد تمام الثلاثة وقبل تمام العشرة؟ وما هي؟

(٣): كم حكما للمبتدأة التي انقطع دمها على تمام العشرة؟ وما هي؟

(٤): كم حكما للمبتدأة النفساء التي انقطع دمها قبل تمام الأربعين؟ وكم حكما لمن انقطع دمها على تمام الأربعين؟

(٥): ما هي آخر الأوقات المستحبة للصلوات الخمسة؟

(ب): بين أحكام المبتدأة الحائضة عند انقطاع الدم في المسائل الآتية:

(١): انقطع دم المبتدأة المسلمة المتزوجة بعد أحد عشرَ يوما التاريخَ الخامس عشر من المحرم قبل انتهاء وقت العصر بدقيقةٍ واحدة، ما هي أحكامها؟

(٢): انقطع دم المبتدأة المسلمة المتزوجة بعد يومين قبل طلوع الفجر بخمس عشرةَ دقيقةً، ما هي أحكامها؟

(٣): انقطع دم المبتدأة المسلمة المتزوجة بعد ثلاثة عشرَ يومًا قبل صلاة العصر بنصف ساعةٍ في شهر صفر، ما هي أحكامها؟

(٤): انقطع دم المبتدأة المسلمة بعد سبعةِ أيام عند طلوع الفجر، ما هي أحكامها؟

(٥): انقطع دم المبتدأة المسلمة بعد اثني عشرَ يوما في الشهر المحرم قبل انتهاء وقت العصر بعشْرِ دقائق، ما هي أحكامها؟

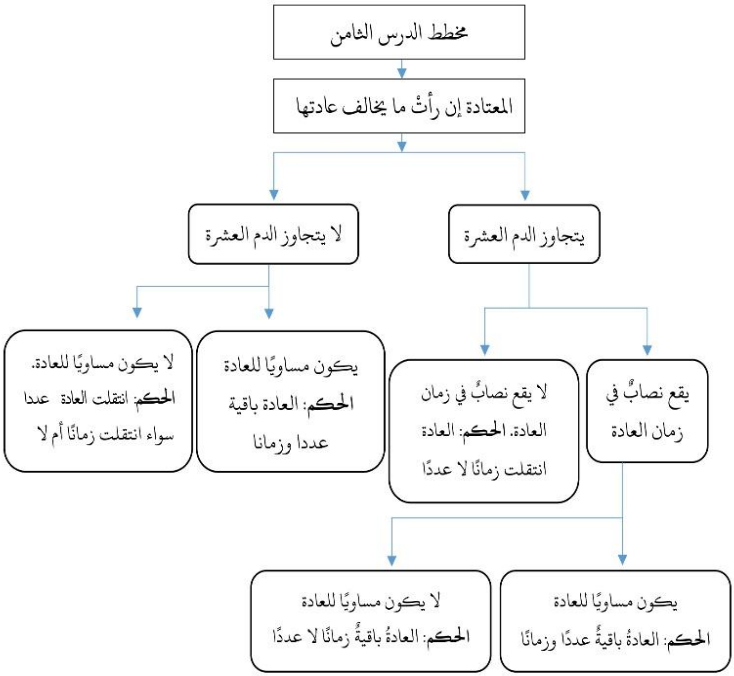
(٦): انقطع دم المبتدأة المسلمة المتزوجة بعد يومٍ قبل الصبح الصادق بعشرينَ دقيقةً في شهر رمضان، ما هي أحكامها؟

(٧): هند بدأ بها الدم أولَ مرةٍ في شهر شوال، واستمرَّ يومين و خمسَ ساعات، ثم انقطع الثانيةَ عشرةَ وخمس دقائق ظهرا، ما هي أحكامها؟

(٨): انقطع دم المبتدأة المسلمة المتزوجة بعد أربعة عشرَ يومًا في شهر صفر قبيل صلاة العصر بخمسٍ دقائق، ما هي أحكامها؟

(٩): بدأ الدم بـ هند المسلمة المتزوجة في التاريخ الأول من رمضان قبيل انتهاء وقت العصر بخمس عشرةَ دقيقةً، وانقطع بعد يومين الساعةَ الخامسة، ثم رأت يومين طهرا، ثم رأت يومين دما، ثم طَهُرَتْ ثلاثا، ثم رأت الدمَ ثلاثا، ثم انقطع دمُها، ما هي أحكامها؟

(١٠): انقطع دم المبتدأة الكتابية بعد ثمانية أيام، ما هي أحكامها؟


مخطط الدرس الثامن
المعتادة إن رأتْ ما يخالف عادتها
يتجاوز الدم العشرة
لا يتجاوز الدم العشرة
يقع نصابٌ في زمان العادة
لا يقع نصابٌ في زمان العادة. الحكم: العادة انتقلت زمانًا لا عددًا
يكون مساويًا للعادة الحكم: العادة باقية عددا وزمانا
لا يكون مساويًا للعادة. الحكم: انتقلت العادة عددا سواء انتقلت زمانًا أم لا
يكون مساويًا للعادة الحكم: العادةُ باقيةٌ عددًا وزمانًا
لا يكون مساويًا للعادة الحكم: العادةُ باقيةٌ زمانًا لا عددًا

الدرس الثامن

أَحْكَامُ الْمُعْتَادَةِ الْحَائِضَةِ(١)

الْمُعْتَادَةُ إِنْ رَأَتْ مَا يُوَافِقُ عَادَتَهَا عَدَدًا وَزَمَانًا فَالْكُلُّ حَيْضٌ وَإِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُ عَادَتَهَا، فَحِيْنَئِذٍ يَجِبُ فَهْمُ أَحْكَامِهَا الصَّعْبَةِ، فَلِذَا نَذْكُرُ الْقَاعِدَةَ أَوَّلًا ثُمَّ نُوَضِّحُهَا بِالْأَمْثِلَةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

القاعدة: الْمُعْتَادَةُ إِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُ عَادَتَهَا فَلَا يَخْلُوْ إِمَّا أَنْ يُجَاوِزَ الدَّمُ الْعَشَرَةَ أَوْ لَا، فَإِنْ جَاوَزَ فَإِمَّا أَنْ يَقَعَ فِيْ زَمَانِ الْعَادَةِ نِصَابٌ أَوْ لَا، فَإِنْ وَقَعَ فَإِمَّا أَنْ يُسَاوِيَهَا عَدَدًا أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْعَادَةِ عَدَدًا فَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ عَدَدًا وَزَمَانًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا لَهَا، انْتَقَلَتِ الْعَادَةُ عَدَدًا لَا زَمَانًا. وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِيْ زَمَانِ الْعَادَةِ نِصَابٌ انْتَقَلَتِ الْعَادَةُ زَمَانًا لَا عَدَدًا، وَيُعْتَبَرُ الْحَيْضُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ.

وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الدَّمُ الْعَشَرَةَ فَالْكُلُّ حَيْضٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْعَادَةِ، فَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ عَدَدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا لَهَا، انْتَقَلَتِ الْعَادَةُ عَدَدًا سَوَاءٌ انْتَقَلَتْ زَمَانًا أَمْ لَا.

الحاصل: مَا رَأَتْهُ خِلَافَ الْعَادَةِ لَهُ خَمْسُ صُوَرٍ:

(١): أَنْ يَقَعَ نِصَابٌ مُسَاوٍ لِلْعَادَةِ فِيْ زَمَانِهَا

الحكم: الْعَادَةُ بَاقِيَةٌ عَدَدًا وَزَمَانًا. مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الطُّهْرِ ثَلَاثُوْنَ يَوْمًا،

(١) **نصيحةٌ هامَّةٌ**: قال العلامة محمد بن بير علي البركوي رحمه الله: هذا البحث من أهم مباحث الحيض؛ لكثرة وقوعه، وصعوبة فهمه، وتعسر إجرائه، وغفلة أكثر النساء عنه، فعليك بالجد والتشمير في ضبطه، فلعل الله تعالى بلطفه يسهله وييسره لك، إنه ميسر كل عسير، آمين يا كريم.(منهل الواردين: ص: ١٨١).

وَفِي الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، رَأَتْ بَعْدَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا أَحَدَ عَشَرَ دَمًا، فَالْخَمْسَةُ مِنْ أَوَّلِهِ حَيْضٌ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

(٢): أَنْ يَقَعَ نِصَابٌ غَيْرُ مُسَاوٍ لِلْعَادَةِ فِيْ زَمَانِهَا

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ عَدَدًا لَا زَمَانًا. مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الطُّهْرِ ثَلَاثُوْنَ يَوْمًا، وَفِي الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، رَأَتْ بَعْدَ اثْنِيْنِ وَثَلَاثِيْنَ يَوْمًا أَحَدَ عَشَرَ دَمًا، فَالثَّلَاثَةُ مِنْ أَوَّلِهِ حَيْضٌ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

(٣): أَنْ لَا يَقَعَ نِصَابٌ فِيْ زَمَانِ الْعَادَةِ

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ زَمَانًا لَا عَدَدًا. مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الطُّهْرِ ثَلَاثُوْنَ يَوْمًا، وَفِي الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، رَأَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِيْنَ يَوْمًا أَحَدَ عَشَرَ دَمًا، فَالْخَمْسَةُ مِنْ أَوَّلِهِ حَيْضٌ، وَالْبَاقِيْ اسْتِحَاضَةٌ.

(٤): أَنْ يَقَعَ الدَّمُ مُسَاوِيًا لِلْعَادَةِ عَدَدًا لَا زَمَانًا

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ زَمَانًا لَا عَدَدًا. مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الطُّهْرِ ثَلَاثُوْنَ يَوْمًا، وَفِي الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، رَأَتْ بَعْدَ اثْنَيِنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِيْنَ يَوْمًا خَمْسَةً دَمًا، فَالْخَمْسَةُ حَيْضٌ.

(٥): أَنْ لَا يَقَعَ الدَّمُ مُسَاوِيًا لِلْعَادَةِ عَدَدًا

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ عَدَدًا سَوَاءٌ انْتَقَلَتْ زَمَانًا أَمْ لَا. مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الطُّهْرِ ثَلَاثُوْنَ يَوْمًا، وَفِي الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، رَأَتْ بَعْدَ اثْنَيِنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِيْنَ يَوْمًا ثَلَاثَةً دَمًا، فَالثَّلَاثَةُ حَيْضٌ.

وإليك الجداول لتسهيل الفهم:

(١): أَنْ يَقَعَ نِصَابٌ مُسَاوٍ لِلْعَادَةِ فِيْ زَمَانِهَا:

عادتها: في الطهر ثلاثون وفي الحيض خمسةٌ.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
طهرٌ														
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١				
حيضٌ					استحاضةٌ									

الحكم: الْعَادَةُ بَاقِيَةٌ عَدَدًا وَزَمَانًا.

(٢): أَنْ يَقَعَ نِصَابٌ غَيْرُ مُسَاوٍ لِلْعَادَةِ فِيْ زَمَانِهَا:

عادتها: في الطهر ثلاثون وفي الحيض خمسةٌ.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
طهرٌ														
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣		
طهرٌ		حيضٌ			استحاضةٌ									

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ عَدَدًا لَا زَمَانًا.

(٣): أَنْ لَا يَقَعَ نِصَابٌ فِيْ زَمَانِ الْعَادَةِ:

عادتها: في الطهر ثلاثون وفي الحيض خمسةٌ.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
طهرٌ														
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	
طهرٌ			حيضٌ					استحاضةٌ						

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ زَمَانًا لَا عَدَدًا.

(٤): أَنْ يَقَعَ الدَّمُ مُسَاوِيًا لِلْعَادَةِ عَدَدًا لَا زَمَانًا:

عادتها: في الطهر ثلاثون وفي الحيض خمسةٌ.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
طهرٌ														
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨							
طهرٌ			حيضٌ											

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ زَمَانًا لَا عَدَدًا.

(٥): أَنْ لَا يَقَعَ الدَّمُ مُسَاوِيًا لِلْعَادَةِ عَدَدًا:

عادتها: في الطهر ثلاثون وفي الحيض خمسةٌ.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
طهرٌ														
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦									
طهرٌ			حيضٌ											

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ عَدَدًا سَوَاءٌ انْتَقَلَتْ زَمَانًا أَمْ لَا.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

(١): اكتب قاعدة الدرس الثامن.

(٢): اكتب ثلاثة أمثلة لوقوع النصاب المساوي للعادة في زمانها.

(٣): اكتب ثلاثة أمثلة لوقوع النصاب غير المساوي للعادة في زمانها.

(٤): اكتب ثلاثة أمثلة لعدم وقوع النصاب في زمان العادة.

(ب): ميز الحيض من الاستحاضة في المسائل الآتية مع بيان انتقال العادة:

(١): ٣٥ طهر ـ ٥ حيض ـ ٣٢ طهر ـ ١٢ دم[١].

(٢): ٣٠ طهر ـ ٥ حيض ـ ٢٨ طهر ـ ١٢ دم.

(٣): ٢١ طهر ـ ٦ حيض ـ ٢٠ طهر ـ ١٢ دم.

(٤): ٢٦ طهر ـ ٧ حيض ـ ١٨ طهر ـ ١٣ دم.

(٥): ٣٣ طهر ـ ٩ حيض ـ ٣٦ طهر ـ ١٤ دم.

(٦): ٣٥ طهر ـ ٥ حيض ـ ٢٨ طهر ـ ١٢ دم.

(٧): ٢٨ طهر ـ ٤ حيض ـ ٢٩ طهر ـ ١١ دم.

(٨): ٤٠ طهر ـ ٥ حيض ـ ٢٨ طهر ـ ١٢ دم.

(٩): ٥٥ طهر ـ ٩ حيض ـ ٦٠ طهر ـ ١٣ دم.

(١٠): ٤٥ طهر ـ ٣ حيض ـ ٤٨ طهر ـ ١١ دم.

---

(١) أي: معتادة خمسة وثلاثين في الطهر، وخمسةٍ في الحيض رأت بعد اثنين وثلاثينَ طهرا، اثنا عشر دمًا.

(١١): ٣٠ طهر ـ ٥ حيض ـ ٣٣ طهر ـ ١٥ دم.

(١٢): ٣٨ طهر ـ ٧ حيض ـ ٢٦ طهر ـ ١٣ دم.

(١٣): ٣٥ طهر ـ ٦ حيض ـ ٢٧ طهر ـ ١٢ دم.

(١٤): ٣٦ طهر ـ ٥ حيض ـ ٢٧ طهر ـ ١٢ دم.

(١٥): ٤٥ طهر ـ ٦ حيض ـ ٤١ طهر ـ ٤ دم.

(١٦): ٢٢ طهر ـ ٦ حيض ـ ٢٠ طهر ـ ١٢ دم ـ ٢١ طهر ـ ١٤ دم ـ ١٨ طهر ـ ١٣ دم ـ ١٥ طهر ـ ١٢ دم.

(ج): ميز الحيض من الاستحاضة في المسائل الآتية مع بيان العادة حسب الأيام والساعات والدقائق:

١ـ (٥٢ يوما، ٥ ساعات، ١٠ دقائق) طهر ـ (٥ أيام، ٥ ساعات، ٥ دقائق) حيض ـ (٢٣ يوما، ٢٣ ساعة، ٢٣ دقيقة) طهر ـ (١١ يوما، ١١ ساعة، ١١ دقيقة) دم.

٢ـ (٢٠ يوما، ٢٠ ساعة، ٢٠ دقيقة) طهر ـ (٤ أيام، ٤ ساعات، ٤٠ دقيقة) حيض ـ (١٨ يوما، ١٨ ساعة، ١٨ دقيقة) طهر ـ (١٣ يوما، ١٣ ساعة، ١٣ دقيقة) دم.

٣ـ (٣٠ يوما، ٣ ساعات، ٣٠ دقيقة) طهر ـ (٦ أيام، ٥ ساعات، ٥٠ دقيقة) حيض ـ (٢٣ يوما، ٢١ ساعة) طهر ـ (١٢ يوما، ١٢ساعة، ٢٠ دقيقة) دم.

٤ـ (٣٥ يوما، ٢٠ ساعة، ١٠ دقائق) طهر ـ (٦ أيام، ٦ ساعات، ٦ دقائق) حيض ـ (٣٦ يوما، ٢٠ ساعة، ١٠ دقائق) طهر ـ (١٣ يوما، ١٣ ساعة، ١٣ دقيقة) دم.

٥ـ (٣٥ يوما، ١٠ ساعات، ٦ دقائق) طهر ـ (٩ أيام، ٢٠ ساعة، ٥ دقائق) حيض ـ (٣٠ يوما، ٥ ساعات، ٤٠ دقيقة) طهر ـ (١١ يوما، ٢٢ ساعة، ٢٢ دقيقة) دم.

٦ـ (٤٥ يوما، ٢٠ ساعة، ٢٠ دقيقة) طهر ـ (٨ أيام، ٨ ساعات، ١٠ دقائق) حيض ـ (٤٧ يوما، ٢٢ ساعات، ٣٠ دقيقة) طهر ـ (١٢ يوما، ١٢ ساعة، ٢٠ دقيقة) دم.

٧ـ (٤٠ يوما، ٥ ساعات، ٥ دقائق) طهر ـ (٦ أيام، ٧ ساعات، ٧ دقائق) حيض ـ (٣٠ يوما، ١٠ ساعات، ٥ دقائق) طهر ـ (١١ يوما، ١٢ ساعة، ١٢ دقيقة) دم.

٨ـ (٢٤ يوما، ٢١ ساعة، ١٥ دقيقة) طهر ـ (٣ أيام، ٣ ساعات، ٣٠ دقيقة) حيض ـ (٢٦ يوما، ٥ ساعات، ٥ دقائق) طهر ـ (١٣ يوما، ١٣ ساعة، ١٥ دقيقة) دم.

٩ـ (٢٥ يوما، ١٢ ساعة، ٧ دقائق) طهر ـ (٤ أيام، ٥ ساعات، ٦ دقائق) حيض ـ (٣٠ يوما، ٢٠ ساعة، ٤٠ دقيقة) طهر ـ (١٢ يوما، ساعتان، دقيقتان) دم.

١٠ـ (٣٠ يوما، ٤ ساعات، ٢٥ دقيقة) طهر ـ (٦ أيام، ٦ ساعات، ٦ دقائق) حيض ـ (٢٨ يوما، ساعتان، ٢٣ دقيقة) طهر ـ (١٢ يوما، ١٢ ساعة، ١٢ دقيقة) دم.

١١ـ (٤٠ يوما، ٢٠ ساعة، ٢٠ دقيقة) طهر ـ (٣ أيام، ٤ ساعات، ٤ دقائق) حيض ـ (٣٠ يوما، ٢٠ ساعة، ١٩ دقيقة) طهر ـ (١٣ يوما، ٤ ساعات، ٥ دقائق) دم.

١٢ـ (٢٨ يوما، ٢٢ ساعة، ٤٠ دقيقة) طهر ـ (٥ أيام، ٥ ساعات، ٥ دقائق) حيض ـ (٢٢ يوما، ١٦ ساعة، ٣٤ دقيقة) طهر ـ (١١ يوما، ١١ ساعة، ١١ دقيقة) دم.

١٣ـ (٣٥ يوما، ٢٣ ساعة، ٤ دقائق) طهر ـ (٤ أيام، ٤ ساعات، ٤ دقائق) حيض ـ (٣٥ يوما، ٢٣ ساعة، ٤ دقائق) طهر ـ (١٠ أيام، ساعة واحدة، دقيقة واحدة) دم.

١٤ـ (٤٠ يوما، ٢٠ ساعة، دقيقتان) طهر ـ (٣ أيام، ٣ ساعات، ٣ دقائق) حيض ـ (٤٠ يوما، ٢٠ ساعة، دقيقتان) طهر ـ (١٣ يوما، ١٣ ساعة، ١٣ دقيقة) دم.

١٥ـ (٣٢ يوما، ٢٠ ساعة، ١٠ دقائق) طهر ـ (٧ أيام، ٧ ساعات، ٧ دقائق) حيض ـ (٢٦ يوما، ١٥ ساعة، ٥ دقائق) طهر ـ (١١ يوما، ١٠ ساعات، ١٠ دقائق) دم.

١٦ـ (٢٨ يوما، ١٥ ساعة، ١٠ دقائق) طهر ـ (٥ أيام، ١١ ساعة، ٨ دقائق) حيض ـ (٢٢ يوما، ٥ ساعات، ٣ دقائق) طهر ـ (١١ يوما، ٥ ساعات، ١٥ دقيقة) دم.

١٧ـ (٤٥ يوما، ٢١ ساعة، ٥ دقائق) طهر ـ (٦ أيام، ٦ ساعات، ٦ دقائق) حيض ـ (٤٧ يوما، ساعتان، ٥ دقائق) طهر ـ (١٢ يوما، ١١ ساعة، ١٠ دقائق) دم.

١٨ـ (٢٥ يوما، ٣ ساعات، ٧ دقائق) طهر ـ (٤ أيام، ٢٠ ساعة، ٥٣ دقيقة) حيض ـ (٢٦ يوما، ٤ ساعات، ٨ دقائق) طهر ـ (١٢ يوما، ٣ ساعات، ٤ دقائق) دم.

١٩ـ (٤٠ يوما، ٥ ساعات، ٣ دقائق) طهر ـ (٥ أيام، ٤ ساعات، ٥ دقائق) حيض ـ (٣٠ يوما، ٤ ساعات، ٣ دقائق) طهر ـ (١٢ يوما، ١٢ ساعة، ١٢ دقيقة) دم.

٢٠ـ (٢٧ يوما، ٤ ساعات، ٤٠ دقيقة) طهر ـ (٣ أيام، ٤ ساعات، ٥ دقائق) حيض ـ (١٨ يوما، ٣ ساعات، ٢٠ دقائق) طهر ـ (١١ يوما، ٥ ساعات، ٣ دقائق) دم.

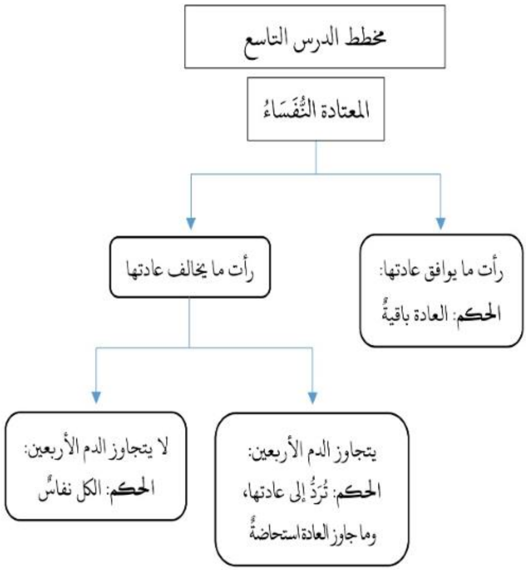
٢١ـ (٥٠ يوما، ٥ ساعات، ٤٠ دقيقة) طهر ـ (٩ أيام، ساعتان، ٥٨ دقيقة) حيض ـ (٥٨ يوما، ٥ ساعات، ٣٠ دقيقة) طهر ـ (١٢ يوما، ٤ ساعات، ٤ دقائق) دم.

٢٢ـ (٣٢ يوما، ١٠ ساعات، ١٢ دقيقة) طهر ـ (٤ أيام، ٢٠ ساعة، ١٢ دقيقة) حيض ـ (٣٥ يوما، ٤ ساعات، ٤٠ دقيقة) طهر ـ (١٣ يوما، ٧ ساعات، ٨ دقائق) دم.

٢٣ـ (٤٠ يوما، ساعتان، ٥ دقائق) طهر ـ (٥ أيام، ٣ ساعات، دقيقتان) حيض ـ (٢٨ يوما، ساعتان، ٣ دقائق) طهر ـ (١٠ أيام، ساعتان، دقيقة واحدة) دم.

٢٤ـ (٣٠ يوما، ٤ ساعات، ٥ دقائق) طهر ـ (٥ أيام، ٤ ساعات، ٣ دقائق) حيض ـ (٣٦ يوما، ساعتان، ٥٠ دقيقة) طهر ـ (١٢ يوما، ١٠ ساعات، ٥ دقائق) دم.

٢٥ـ (٢٠ يوما، ٥ ساعات، ٢٥ دقيقة) طهر ـ (٤ أيام، ١٨ ساعة، ٣٥ دقيقة) حيض ـ (٢٥ يوما) طهر ـ (١٢ يوما، ٢٠ ساعة، ٤٠ دقيقة) دم.



مخطط الدرس التاسع
المعتادة النُّفَسَاءُ
رأت ما يوافق عادتها:
الحكم: العادة باقيةٌ
رأت ما يخالف عادتها
يتجاوز الدم الأربعين:
الحكم: تُرَدُّ إلى عادتها،
وما جاوز العادة استحاضةٌ
لا يتجاوز الدم الأربعين:
الحكم: الكل نفاسٌ

الدرس التاسع

أَحْكَامُ مُعْتَادَةِ النِّفَاسِ

القاعدة: الْمُعْتَادَةُ النُّفَسَاءُ إِنْ رَأَتْ مَا يُوَافِقُ عَادَتَهَا فَكُلُّهُ نِفَاسٌ، وَإِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُ عَادَتَهَا فَلَا يَخْلُوْ إِمَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِيْنَ أَوْ لَا، فَإِنْ تَجَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِيْنَ رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا، وَمَا جَاوَزَ الْعَادَةَ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ الدَّمُ الْأَرْبَعِيْنَ فَالْكُلُّ نِفَاسٌ، وَصَارَ الثَّانِيْ عَادَةً.

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، رَأَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِيْنَ دَمًا، فَالْكُلُّ نِفَاسٌ.

الْمِثَالُ الثَّانِيْ: كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، رَأَتْ خَمْسَةً وَأَرْبعِيْنَ دمًا، فَتُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا، وَالزَّائِدُ عَلَى الْعَادَةِ اسْتِحَاضَةٌ.

الْمِثَالُ الثَّالِثُ: كَانَتْ عَادَتُهَا عِشْرِيْنَ يَوْمًا، رَأَتْ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا دَمًا، فَالْعَادَةُ تَنْتَقِلُ مِنَ الْعِشْرِيْنَ إِلَى الثَّلَاثِيْنَ.

الْمِثَالُ الرَّابِعُ: كَانَتْ عَادَتُهَا عِشْرِيْنَ يَوْمًا، رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا، فَالْعَادَةُ تَنْتَقِلُ مِنَ الْعِشْرِيْنَ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

(١): بين قاعدة المعتادة النفساء.

(٢): اكتب ثلاثة أمثلة للمعتادة النفساء التي رأت الدم موافقا للعادة.

(٣): اكتب ثلاثة أمثلة للمعتادة النفساء التي رأت الدم مخالفا للعادة، ولكن لم يتجاوز دمها الأربعين.

(٤): اكتب ثلاثة أمثلة للمعتادة النفساء التي رأت الدم مخالفا للعادة، وتجاوز دمها الأربعين.

(ب): عين أيام النفاس للمعتادة النُّفَسَاءِ في المسائل الآتية مع بيان انتقال العادة:

(١): بعد الولادة: ٣٥ دم ـ ١٤ طهر ـ ٣ دم[١]. (كانت عادتها في النفاس: ٣٠).

(٢): بعد الولادة: ٢٠ دم ـ ١٧ طهر ـ ٣ دم. (كانت عادتها في النفاس: ١٥).

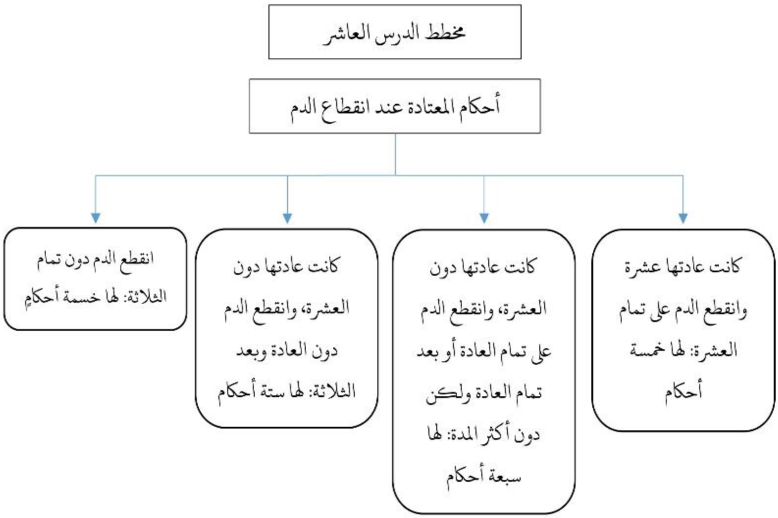
(٣): بعد الولادة: ٢٠ دم ـ ٢٠ طهر ـ ٥ دم. (كانت عادتها في النفاس: ٢٠، وفي الحيض: ٥ وفي الطهر: ١٥).

(٤): بعد الولادة: ٢٦ دم ـ ١٤ طهر ـ ١ دم. (كانت عادتها في النفاس: ١٨).

(٥): بعد الولادة: ١ دم ـ ٣٨ طهر ـ ٢ دم. (كانت عادتها في النفاس: ٢٥).

---

(١) أي: المعتادة النفساء رأت بعد الولادة خمسةً وثلاثين دما، ثم أربعة عشر طهرا، ثم ثلاثةً دمًا.


مخطط الدرس العاشر
أحكام المعتادة عند انقطاع الدم
كانت عادتها عشرة وانقطع الدم على تمام العشرة: لها خمسة أحكام
كانت عادتها دون العشرة، وانقطع الدم على تمام العادة أو بعد تمام العادة ولكن دون أكثر المدة: لها سبعة أحكام
كانت عادتها دون العشرة، وانقطع الدم دون العادة وبعد الثلاثة: لها ستة أحكام
انقطع الدم دون تمام الثلاثة: لها خمسة أحكامٍ

الدرس العاشر

حُكْمُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوَطْءِ لِلْمُعْتَادَةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ

دَمُ الْمُعْتَادَةِ لَا يَخْلُوْ مِنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ: إِمَّا أَنْ يَنْقَطِعَ عَلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ أَوْ دُوْنَهَا، أَوْ يَنْقَطِعَ عَلَى تَمَامِ الْعَادَةِ أَوْ دُوْنَهَا:

(١): كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ عَشَرَةً وَفِيْ النِّفَاسِ أَرْبَعُوْنَ وَانْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ فِي الْحَيْضِ وَعَلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِيْنَ فِي النِّفَاسِ فَلَهَا خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:

(أ): تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّيْ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا تَأْخِيْرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ.

(ب): إِذَا طَهُرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا تَقُوْلُ فِيْهِ "الله" وَإِلَّا فَلَا[١].

(ج): إِذَا طَهُرَتْ قُبَيْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ بِزَمَانٍ يَسِيْرٍ يَصِحُّ صَوْمُهَا، وَإِذَا طَهُرَتْ عِنْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ تَتَشَبَّهُ بِالصَّائِمِيْنَ.

(د): يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا بِدُوْنِ الْغُسْلِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُهُ لِمَا بَعْدَ الْغُسْلِ.

(ه): لَا يُشْتَرَطُ فِيْ هَذِهِ الصُّوْرَةِ لِلانْقِطَاعِ رُؤْيَةُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ الانْقِطَاعِ.

---

(١) أي: وإن لم يبق من الوقت مقدار ما تقول فيه "الله" فلا يجب عليها القضاء.

(٢): كَانَتْ عَادَتُها دُوْنَ أكثر المدة وَانْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى تَمَامِ الْعَادَةِ أو بَعْدَ تَمَامِ الْعَادَةِ وَلَكِنْ دُوْنَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ فَلَهَا سَبْعَةُ أَحْكَامٍ:

(أ): تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّيْ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا إِلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ تَأْخِيْرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَلَكِنْ لَا يَجِبُ.

(ب): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيْمَةَ(١)، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ التَّيَمُّمَ وَالتَّحْرِيْمَةَ وَإِلَّا فَلَا(٢).

(ج): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ يَصِحُّ صَوْمُهَا إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيْمَةَ، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَصِحُّ صَوْمُهَا إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ التَّيَمُّمَ وَالتَّحْرِيْمَةَ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ لَا يَسَعُهُمَا(٣) أَوِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ، فَتَتَشَبَّهُ بِالصَّائِمِيْنَ.

(د): لَا يُشْتَرَطُ فِيْ هَذِهِ الصُّوْرَةِ لِلانْقِطَاعِ رُؤْيَةُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ.

(ه): إِنْ عَادَ الدَّمُ فِيْ مُدَّةِ الْعَشَرَةِ أو الأَرْبَعِيْنَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْوَطْءَ عَلَى الْفَوْرِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً.

(و): يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَطْؤُهَا بِدُوْنِ الْغُسْلِ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً.

---

(١) والمراد بالتحريمة: هو لفظة "الله".

(٢) أي: وإن لم يبق من الوقت ما يسَعُ الغُسْلَ والتحريمةَ أوِ التَّيممَ والتحريمةَ فلا يجب عليها القضاء.

(٣) أي: وإن كان الوقتُ لَا يسَعُ الغُسْلَ والتحريمةَ أوِ التَّيممَ والتحريمةَ فلا يصح صومُها.

(ز): وإن كانت الزوجة مُسْلِمَةً فَيُشْتَرَط لِوَطْئِهَا تَحَقُّقُ أَحَدِ الْأُمُوْرِ الثَّلَاثَةِ:

(ألف): تَغْتَسِلُ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ بِهِ.

(ب): أَوْ تَتَيَمَّمُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، تُصَلِّيْ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ أَوْ لَا، قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَحْوَطُ، وَالثَّانِيْ: أَصَحُّ.

(ج): أَوْ تَصِيْرَ صَلَاةٌ دَيْنًا فِيْ ذِمَّتِهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ الْانْقِطَاعِ مِقْدَارُ الْغُسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا بِمُضِيِّ ذَلِكِ الْوَقْتِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَلِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ.

(٣): كَانَتْ عَادَتُهَا دُوْنَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ وَانْقَطَعَ الدَّمُ دُوْنَ الْعَادَةِ بَعْدَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ فَلَهَا سَتَّةُ أَحْكَامٍ:

(أ): تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّيْ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَى تَمَامِ الْعَادَةِ تَأْخِيْرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ، وَبَعْدَ أَيَّامِ الْعَادَةِ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيْرُ إِلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ.

(ب):إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيْمَةَ(١)، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ التَّيَمُّمَ وَالتَّحْرِيْمَةَ وَإِلَّا فَلَا(٢).

---

(١) والمراد بالتحريمة: هو لفظة "الله".

(٢) أي: وإن لم يبق من الوقت ما يسَعُ الغُسْلَ والتحريمةَ أوِ التَّيممَ والتحريمةَ فلا يجب عليها القضاء.

(ج): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ يَصِحُّ صَوْمُهَا إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيْمَةَ، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَصِحُّ صَوْمُهَا إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ التَّيَمُّمَ وَالتَّحْرِيْمَةَ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ لَا يَسَعُهُمَا(١) أَوِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ، فَتَتَشَبَّهُ بِالصَّائِمِيْنَ.

(د): يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَطْءُ إِلَى تَمَامِ الْعَادَةِ وَيَحِلُّ بَعْدَهَا.

(ه): إِنْ عَادَ الدَّمُ فِيْ مُدَّةِ الْعَشَرَةِ أَوْ الْأَرْبَعِيْنَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْوَطْءَ عَلَى الْفَوْرِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً.

(و): فِيْ هَذِهِ الصُّوْرَةِ يُشْتَرَطُ لِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ رُؤْيَةُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ. (أَيْ: إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَرَأَتْ الْبَيَاضَ، فَيُحْكَمُ بِانْتِهَاءِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ضَرُوْرَةً، مَثَلًا: مَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا فَتَعْمَلُ بِهَذَا ضَرُوْرَةً)

(٤): انْقَطَعَ الدَّمُ دُوْنَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ فَلَهَا خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:

(أ): تُصَلِّيْ بِدُوْنِ الْغُسْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَى تَمَامِ الْعَادَةِ تَأْخِيْرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ، وَيُسْتَحَبُّ إِلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ.

(ب): إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِلَّا تَتَشَبَّهُ بِالصَّائِمِيْنَ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ(٢).

---

(١) أي: وإن كان الوقتُ لَا يسَعُ الغُسْلَ والتحريمةَ أوِ التَّيممَ والتحريمةَ فلا يصح صومُها.

(٢) أي: إن لم ينقطع دمُها قبلَ نصفِ النهارِ الشرعي أو وُجِدَ منها ما يُنافي الصومَ كالأكلِ والشربِ فحينئذ تتشبه بالصائمين.

(ج): يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَطْءُ إِلَى تَمَامِ العَادَةِ وَيَحِلُّ بَعْدَهَا.

(د): إِنْ عَادَ الدَّمُ فِيْ مُدَّةِ الْعَشَرَةِ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ عَلَى الْفَوْرِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً.

(ه): لَا يُشْتَرَطُ فِيْ هَذِهِ الصُّوْرَةِ لِلانْقِطَاعِ رُؤْيَةُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

(١): كم حكما للمعتادة التي انقطع دمها قبل تمام الثلاثة، وما هي؟

(٢): كم حكما للمعتادة التي انقطع دمها بعد تمام الثلاثة ودون العادة، وما هي؟

(٣): كم حكما للمعتادة التي انقطع دمها على تمام العادة أو بعد تمام العادة ولكن دون أكثر المدة.

(٤): كم حكما للمعتادة التي انقطع دمها على تمام العشرة.

(٥): من هي المعتادة التي يشترط لها رؤية القصة البيضاء لانقطاع الدم؟

(ب): بين أحكام المعتادة عند انقطاع الدم في المسائل الآتية:

(١): مسلمةٌ متزوجةٌ ومعتادةُ ستةٍ في الحيض، رأتْ دما موافقا للعادة التاريخَ الخامس عشر من شهر رجب يومَ الجمعةِ قبل الصبح الصادق بلحظةٍ الساعةَ (١٠ : ٥)، وانقطع دمُها في الجمعة الآتية قبل انتهاءِ وقتِ المغرب بخمسِ دقائقَ الساعةَ (١٠ : ٧)، بين أحكامها؟

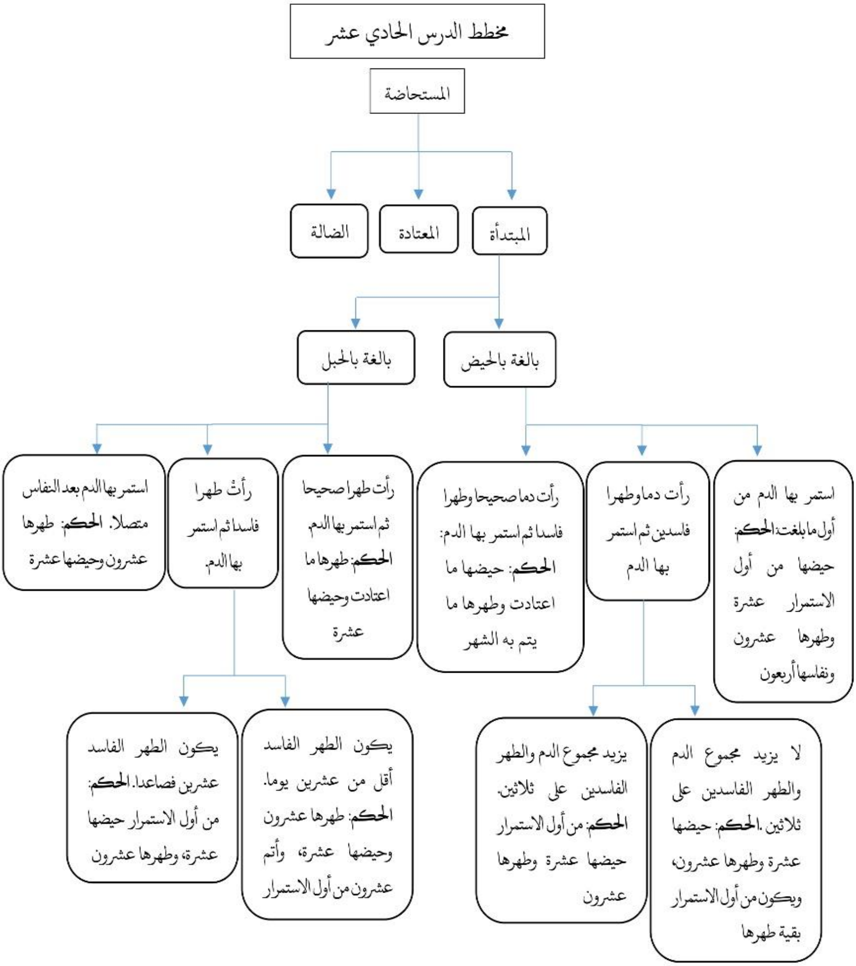
(٢): مسلمةٌ غير متزوجةٍ ومعتادةُ تسعةٍ في الحيض، رأت وفقًا لعادتها في شهر صفر التاريخَ الثالث الساعةَ (٠٠ : ٩) ليلًا، وانقطع دمُها التاريخَ السادس (٠٥ : ٩) صباحًا، بين أحكامها؟

(٣): مسلمةٌ غير متزوجةٍ ومعتادةُ خمسةٍ في الحيض، رأت الدمَ في شهر رمضان يوم السبت بعد الصبح الصادق بخمس دقائق الساعةَ (٣٠ : ٤)، وانقطع دمها يومَ الأربعاء قبل الصبح الصادق بساعةٍ واحدةٍ الساعةَ (٢٥ : ٣)، بين أحكامها؟

(٤): مسلمةٌ متزوجةٌ عادتُها من التاريخ الواحد إلى الخامس: رأتْ الدمَ مع بداية شهر رمضان عند غروب الشمس الساعةَ (٠٠ : ٧)، وانقطع دمُها التاريخَ الرابعَ الساعةَ التاسعةَ صباحًا، بين أحكامها؟

(٥): مسلمةٌ عادتُها في النفاس: (٣ أيام، ١٢ساعة، ١٣دقيقة)، وَلَدَتْ التاريخَ الحادي عشر من رمضان الساعةَ (٠٠ : ٢) ظهرًا، وقد بدأ بها الدم، وانقطع دمُها التاريخَ الرابع عشر من رمضان الساعةَ الواحدة ظهرًا، بين أحكامها؟

(٦): مسلمةٌ متزوجةٌ ومعتادةُ أربعةٍ في الحيض، رأتْ وفقًا للعادة التاريخَ الخامس من ربيع الأول قبل انتهاء وقت العشاء بخمس عشرة دقيقةً الساعةَ (٠٠ : ٥) ليلًا، وانقطع دمُها التاريخَ التاسعَ من ربيع الأول قبل انتهاء وقتِ الظهر بنصف ساعةٍ الساعةَ (٣٠ : ٤)، بيِّنْ أحكامها؟


مخطط الدرس الحادي عشر
المستحاضة
المبتدأة
المعتادة
الضالة
بالغة بالحيض
بالغة بالحبل
استمر بها الدم من أول ما بلغت. الحكم: حيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون ونفاسها أربعون
رأت دما وطهرا فاسدين ثم استمر بها الدم
رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا ثم استمر بها الدم: الحكم: حيضها ما اعتادت وطهرها ما يتم به الشهر
رأت طهرا صحيحا ثم استمر بها الدم الحكم: طهرها ما اعتادت وحيضها عشرة
رأتْ طهرا فاسدا ثم استمر بها الدم.
استمر بها الدم بعد النفاس متصلا. الحكم: طهرها عشرون وحيضها عشرة
لا يزيد مجموع الدم والطهر الفاسدين على ثلاثين. الحكم: حيضها عشرة وطهرها عشرون، ويكون من أول الاستمرار بقية طهرها
يزيد مجموع الدم والطهر الفاسدين على ثلاثين. الحكم: من أول الاستمرار حيضها عشرة وطهرها عشرون
يكون الطهر الفاسد أقل من عشرين يوما. الحكم: طهرها عشرون وحيضها عشرة، وأتم عشرون من أول الاستمرار
يكون الطهر الفاسد عشرين فصاعدا. الحكم: من أول الاستمرار حيضها عشرة، وطهرها عشرون

الدرس الحادي عشر

أَقْسَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَأَحْكَامُهَا

الْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ١ـ الْمُبْتَدَأَةُ ٢ـ الْمُعْتَادَةُ ٣ـ الضَّالَّةُ. أَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ فَهِيَ لَا تَخْلُوْ إِمَّا أَنْ تَبْلُغَ بِالْحَيْضِ أَوْ بِالْحَبَلِ، فَإِنْ بَلَغَتْ بِالْحَيْضِ فَلَهَا ثَلاثُ حَالَاتٍ:

(١): اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ مِنْ أَوَّلِ مَا بَلَغَتْ

الحكم: حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ عَشَرَةٌ، وَطُهْرُهَا عِشْرُوْنَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَأْبُهَا، وَنِفَاسُهَا أَرْبَعُوْنَ.

(٢): رَأَتْ دَمًا وَطُهْرًا فَاسِدَيْنِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ

وَإِنْ رَأَتْ دَمًا وَطُهْرًا فَاسِدَيْنِ: فَلَا اعْتِبَارَ بِهِمَا فِيْ نَصْبِ الْعَادَةِ لِلْمُبْتَدَأَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(ألف): أَنْ لَا يَزِيْدَ مَجْمُوْعُ الدَّمِ وَالطُّهْرِ الْفَاسِدَيْنِ عَلَى ثَلَاثِيْنَ:

الحكم: حَيْضُهَا عَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ، وَطُهْرُهَا عِشْرُوْنَ، وَيَكُوْنُ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ بَقِيَّةُ طُهْرِهَا. مَثَلًا: رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، فَيَكُوْنُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ بَقِيَّةَ طُهْرِهَا، فَتُصَلِّيْ فِيْهَا. ثُمَّ تَقْعُدُ عَشَرَةً، ثُمَّ تُصَلِّيْ عِشْرِيْنَ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا.

(ب): أَنْ يَزِيْدَ مَجْمُوْعُ الدَّمِ وَالطُّهْرِ الْفَاسِدَيْنِ عَلَى ثَلَاثِيْنَ:

الحكم: تَسْتَأْنِفُ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ عَشَرَةٌ حَيْضٌ وَعِشْرُوْنَ طُهْرٌ. مَثَلًا: رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَمًا وَعِشْرِيْنَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، فَعَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضٌ،

ثُمَّ الْبَاقِيْ (وَاحِدٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا) طُهْرٌ إِلَى أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ عَشَرَةٌ حَيْضٌ، وَعِشْرُوْنَ طُهْرٌ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا مَا دَامَ الْاسْتِمْرَارُ.

(٣): رَأَتْ دَمًا صَحِيْحًا وَطُهْرًا فَاسِدًا ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ

وَإِنْ كَانَ الدَّمُ صَحِيْحًا وَالطُّهْرُ فَاسِدًا يُعْتَبَرُ الدَّمُ فِيْ نَصْبِ الْعَادَةِ، فَتُرَدُّ إِلَيْهِ فِيْ زَمَنِ الْاسْتِمْرَارِ.

الحكم: حَيْضُهَا مَا اعْتَادَتْ مِنَ الْأَيَّامِ، وَطُهْرُهَا مَا يَتِمُّ بِهِ الشَّهْرُ.

المثال الأول: رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، فَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ وَطُهْرُهَا بَقِيَّةُ الشَّهْرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُوْنَ، فَتُصَلِّيْ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا تَكْمِلَةً لِلطُّهْرِ. ثُمَّ تَقْعُدُ خَمْسَةً، وَتُصَلِّيْ خَمْسَةً وَعِشْرِيْنَ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا.

المثال الثاني: رَأَتْ مَثَلًا ثَلَاثَةً دَمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، فَهُنَا الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ دَمٌ صَحِيْحٌ، وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ طُهْرٌ فَاسِدٌ، فَثَلَاثَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ حَيْضٌ عَلَى عَادَتِهَا، وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُوْنَ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ طُهْرٌ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا.

فَإِنْ بَلَغَتْ الْمُبْتَدَأَةُ بِالْحَبَلِ فَلَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ أَيْضًا:

(١): رَأَتْ طُهْرًا صَحِيْحًا ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ

الحكم: حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ عَشَرَةٌ، وَطُهْرُهَا مَا اعْتَادَتْ. مَثَلًا: مُرَاهِقَةٌ بَلَغَتْ بِالْحَبَلِ، فَوَلَدَتْ وَرَأَتْ أَرْبَعِيْنَ دَمًا، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ،

فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ، وَطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا مَا دَامَ الْاسْتِمْرَارُ.

(٢): رَأَتْ طُهْرًا فَاسِدًا ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ

إِذَا رَأَتْ طُهْرًا فَاسِدًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَلَهَا صُوْرَتَانِ:

(ألف): أَنْ يَكُوْنَ الطُّهْرُ الْفَاسِدُ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِيْنَ يَوْمًا:

الحكم: بَعْدَ النِّفَاسِ طُهْرُهَا عِشْرُوْنَ وَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ.

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: رَأَتْ بَعْدَ الْأَرْبَعِيْنَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، فَطُهْرُهَا عِشْرُوْنَ وَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ، وَأُتِمَّ عِشْرُوْنَ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ عَشَرَةٌ حَيْضٌ وَعِشْرُوْنَ طُهْرٌ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا.

الْمِثَالُ الثَّانِي: رَأَتْ وَاحِدًا وَأَرْبِعِيْنَ دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، فَطُهْرُهَا عِشْرُوْنَ وَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ، وَأُتِمَّ عِشْرُوْنَ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ عَشَرَةٌ حَيْضٌ وَعِشْرُوْنَ طُهْرٌ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا.

(ب): أَنْ يَكُوْنَ الطُّهْرُ الْفَاسِدُ عِشْرِيْنَ يَوْمًا فَصَاعِدًا:

الحكم: مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ حَيْضُهَا عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُوْنَ. مَثَلًا: رَأَتْ بَعْدَ الْأَرْبَعِيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، فَمِنْ بَعْدِ النِّفَاسِ وَاحِدٌ وَثَلَاثُوْنَ يَوْمًا طُهْرٌ فَاسِدٌ، وَمِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ حَيْضُهَا عَشَرَةٌ، وَطُهْرُهَا عِشْرُوْنَ وَذَلِكَ دَأْبُهَا.

(٣): اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ النِّفَاسِ مُتَّصِلًا

الحكم: طُهْرُهَا عِشْرُوْنَ وَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا مَا دَامَ الْاسْتِمْرَارُ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

(١): كم قسما للمستحاضة؟ وما هي؟

(٢): كم قسما للمستحاضة المبتدأة البالغة بالحيض؟ وما هي؟

(٣): كم قسما للمستحاضة المبتدأة البالغة بالحبل؟ وما هي؟

(٤): اكتب أربعة أمثلة للقسم الثاني من أقسام المستحاضة البالغة بالحيض.

(٥): اكتب أربعة أمثلة للقسم الثاني من أقسام المستحاضة البالغة بالحبل.

(ب): بين أحكام المستحاضة المبتدأة البالغة بالحيض في المسائل الآتية:

(١): بنت أربع عشرةَ رأت الدم أول مرة قبل الصبح الصادق بخمس عشرة دقيقة، الساعةَ (٠٠ : ٥)، ثم استمر بها الدم، بين حكمها؟

(٢): ١ دم ـ ١٦ طهر ـ استمرار[1].

(٣): (١٠ أيام، ١٠ ساعات) دم ـ (١٦ يوما، ١٦ ساعة) طهر ـ استمرار.

(٤): (١٢ يوما، ١٢ ساعة) دم ـ (٣٢ يوما، ٣٢ دقيقة) طهر ـ استمرار.

(٥): (٩ أيام، ٩ ساعات) دم ـ (١٦ يوما، ١٦ ساعةً) طهر ـ (٥ ساعات) دم ـ (١٥ يوما و ١٥ ساعة) دم ـ استمرار.

(٦): (٦ أيام، ٦ ساعات، ٦ دقائق) دم ـ (١٥ يوما وساعةً واحدةً) طهر ـ (٧ ساعات)دم ـ (١٧ يوما و ٧ ساعات) طهر ـ استمرار.

---

(١) أي: المبتدأة البالغة بالحيض رأت يومًا دما، ثم رأت ستةَ عشر طهراً، ثم استمر بها الدم.

(٧): (٨ أيام) دم ـ (١٤ يوما و ١٤ ساعةً) طهر ـ استمرار.

(٨): (٥ أيام و ٥ ساعات) دم ـ (١٣ يوما ٢٣ ساعة) طهر ـ استمرار.

(ج): بين أحكام المستحاضة المبتدأة البالغة بالحبل في المسائل الآتية:

١ـ بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: ٣٠ دم ـ ٢٥ طهرا ـ استمرار.

٢ـ بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: ٢٠ دم ـ ١٩ طهرا ـ استمرار.

٣ـ بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: ١٠ دم ـ ٣٠ طهرا ـ استمرار.

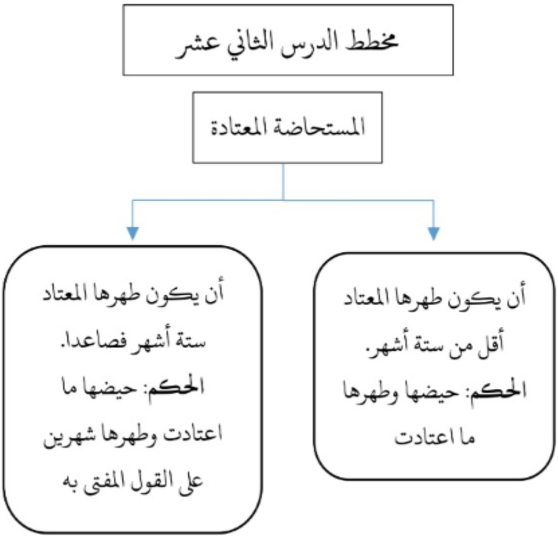
٤ـ بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: ١٥ دم ـ ٢١ طهرا ـ استمرار.

٥ـ بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: ٤٢ دم ـ ٢٥ طهر ـ استمرار.

٦ـ بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: (٤٠ يوم، ٤ ساعات) دم ـ (١٦ يوما، ١٦ ساعة) طهر ـ استمرار.

٦ـ بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: ٤٠ دم ـ استمرار.

٧ـ بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: ٣٠ دم ـ ١٠ طهر ـ استمرار.


مخطط الدرس الثاني عشر
المستحاضة المعتادة
أن يكون طهرها المعتاد أقل من ستة أشهر.
الحكم: حيضها وطهرها ما اعتادت
أن يكون طهرها المعتاد ستة أشهر فصاعدا.
الحكم: حيضها ما اعتادت وطهرها شهرين على القول المفتى به

الدرس الثاني عشر

أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ

الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١): أَنْ يَكُوْنَ طُهْرُهَا الْمُعْتَادُ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا فِيْ الْحَيْضِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَفِيْ الطُّهْرِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ.

الحكم: حَيْضُهَا وَطُهْرُهَا مَا اعْتَادَتْ.

(٢) أَنْ يَكُوْنَ طُهْرُهَا الْمُعْتَادُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا

مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا فِيْ الْحَيْضِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَفِيْ الطُّهْرِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ.

الحكم: حَيْضُهَا مَا اعْتَادَتْ وَاخْتُلِفَ فِيْ الطُّهْرِ عَلَى أَقْوَالٍ:

(١): طُهْرُهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً.

(٢): تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا وَإِنْ طَالَتْ إِلَى سَنَةٍ.

(٣): تُرَدُّ إِلَى عِشْرِيْنَ يَوْمًا.

(٤): طُهْرُهَا شَهْرٌ كَامِلٌ.

(٥): يُقَدَّرُ بِشَهْرَيْنِ. وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَالْمُفْتَى بِهِ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

١ـ كم قسمًا للمستحاضة المعتادة، اضرب لكل منها ثلاثة أمثلةٍ.

٢ـ بين حكمَ جميع أقسام المعتادةِ المستحاضة؟

٣ـ ما هو القول المفتى به في القسم الثاني من المستحاضة المعتادة.

(ب): عين حيض "المعتادة المستحاضة" وطهرها في المسائل الآتية:

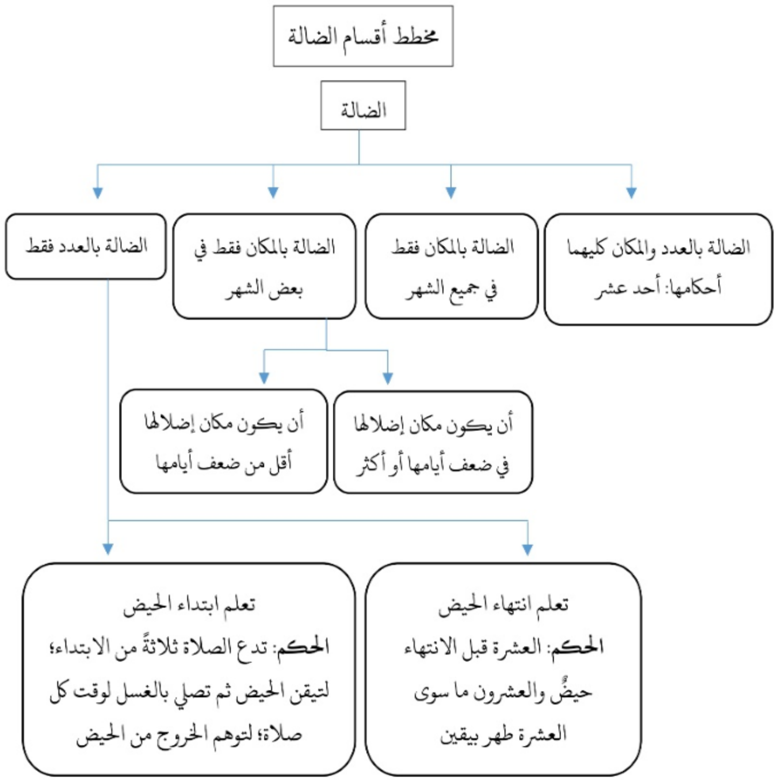
١ـ معتادةُ سبعةِ أيام في الحيض، وأربعةَ أشهر في الطهر، استمر بها الدم، عين حيضَها وطهرَها؟

٢ـ معتادة خمسة أيام في الحيض، وستةِ أشهر في الطهر، استمر بها الدم، عين حيضها وطهرها؟

٣ـ معتادة سبعةِ أيام في الحيض، وسبعةِ أشهرٍ في الطهر، استمر بها الدم، عين حيضها وطهرها؟

٤ـ معتادة سبعةِ أيام في الحيض، وستةَ عشرَ شهرًا في الطهر، استمر بها الدم، عين حيضها وطهرها؟

٥ـ معتادة سبعةِ أيام في الحيض، وخمسةٍ وعشرينَ شهرًا في الطهر، استمر بها الدم، عين حيضها وطهرها؟


مخطط أقسام الضالة
الضالة
الضالة بالعدد والمكان كليهما أحكامها: أحد عشر
الضالة بالمكان فقط في جميع الشهر
الضالة بالمكان فقط في بعض الشهر
الضالة بالعدد فقط
أن يكون مكان إضلالها في ضعف أيامها أو أكثر
أن يكون مكان إضلالها أقل من ضعف أيامها
تعلم انتهاء الحيض
الحكم: العشرة قبل الانتهاء حيضٌ والعشرون ما سوى العشرة طهر بيقين
تعلم ابتداء الحيض
الحكم: تدع الصلاة ثلاثةً من الابتداء؛ لتيقن الحيض ثم تصلي بالغسل لوقت كل صلاة؛ لتوهم الخروج من الحيض

الدرس الثالث عشر

أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ الضَّالَّةِ

القاعدة: اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظُ عَادَتِهَا فِيْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطُّهْرِ عَدَدًا وَمَكَانًا كَكَوْنِهِ خَمْسَةً مَثَلًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ.

فَإِنْ جُنَّتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَاهَلَتْ فِيْ حِفْظِ ذَلِكَ وَلَمْ تَهْتَمَّ لِدِيْنِهَا فِسْقًا، فَنَسِيَتْ عَادَتَهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَعَلَيْهَا بَعْدَمَا أَفَاقَتْ أَوْ نَدِمَتْ أَنْ تَتَحَرَّى بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، فَإِنْ اسْتَقَرَّ ظَنُّهَا عَلَى مَوْضِعِ حَيْضِهَا وَعَدَدِهِ عَمِلَتْ بِهِ، وَتَكُوْنُ حِيْنَئِذٍ فِيْ حُكْمِ الْمُعْتَادَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ ظَنُّهَا عَلَى شَيْءٍ بَلْ تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَدُخُوْلِ الْحَيْضِ، صَلَّتْ بِالْوُضُوْءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْخُرُوْجِ مِنَ الْحَيْضِ فَتُصَلِّيْ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ بِالْغُسْلِ، ثُمَّ تُعِيْدُ فِيْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الْوَقْتِيَّةِ، وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِيْ كُلِّ صَلَاةٍ[١].

وَلَا يَجُوْزُ وَطْؤُهَا فِيْ الْأَيَّامِ الَّتِيْ تَشُكُّ فِيْهَا بِالْحَيْضِ، وَمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا أَوْ تَيَقَّنَتْ أَنَّها أَيَّامُ حَيْضِهَا أَوْ طُهْرِهَا عَمِلَتْ بِهِ وِفْقًا لِأَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

---

(١) مثاله: امرأةٌ تذكُرُ أنَّ حيضَها في كلِّ شهرٍ مرةً، وانقطاعُه في النصفِ الأخيرِ، ولا تذْكُر غيرَ هذين، فإنها في النصفِ الأول تتردَّدُ بين الدخولِ في الحيضِ والطهرِ، وفي النصفِ الأخيرِ تتردَّدُ بين الطهرِ والخروجِ منَ الحيضِ، ففي النصفِ الأول تتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وفي النصفِ الأخيرِ تغتسلُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ.

أَقْسَامُ الضَّالَّةِ

الضَّالَّةُ تَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(١): الضَّالَّةُ بِالْعَدَدِ وَالْمَكَانِ كِلَيْهِمَا.

(٢): الضَّالَّةُ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِيْ جَمِيْعِ الشَّهْرِ.

(٣): الضَّالَّةُ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِيْ بَعْضِ الشَّهْرِ.

(٤): الضَّالَّةُ بِالْعَدَدِ فَقَطْ.

تَعْرِيْفُ الضَّالَّةِ بِالْعَدَدِ وَالْمَكَانِ كِلَيْهِمَا

هِيَ مَنْ أَضَلَّتْ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا وَأَضَلَّتْ مَكَانَهَا بِحَيْثُ تَكُوْنُ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَتُسَمَّى "الضَّالَّةُ بِالْإِضْلَالِ الْعَامِّ". وَلَهَا أَحَدَ عَشَرَ حُكْمًا:

الْحُكْمُ الأَوَّلُ: يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْأُمُوْرُ الْآتِيَةُ:

(١): لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ.

(٢): وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا فِيْ الصَّلَاةِ.

(٣): وَلَا تُصَلِّيْ تَطَوُّعًا.

(٤): وَلَا تَصُوْمُ تَطَوُّعًا.

(٥): وَلَا تَطُوْفُ إِلَّا لِلزِّيَارَةِ وَلِلصَّدَرِ.

(٦): وَلَا يَجُوْزُ وَطْؤُهَا أَبَدًا.

الْحُكْمُ الثَّانِيْ: تَطُوْفُ لِلزِّيَارَةِ وَالصَّدَرِ إِلَّا أَنَّهَا تُعِيْدُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَلَا تُعِيْدُ طَوَافَ الصَّدَرِ؛ لِعَدَمِ وُجُوْبِهِ عَلَى الْحَائِضِ.

الْحُكْمُ الثَّالِثُ: وَتُصَلِّيْ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ وَالسُّنَنَ الْمُؤَكَّدَةَ، وَتَقْرَأُ فِيْ الْأُوْلَيَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ وَفِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ السُّنَنِ الْفَاتِحَةَ وَمَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ. وَتَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ فِيْ الْأَخِيْرَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ.

الْحُكْمُ الرَّابِعُ: تَقْرَأُ الْقُنُوْتَ وَسَائِرَ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ.

الْحُكْمُ الْخَامِسُ: تُصَلِّيْ بِالْغُسْلِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُعِيْدُ فِيْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الْوَقْتِيَّةِ.

الْحُكْمُ السَّادِسُ: إِنْ سَمِعَتْ آيَةَ السَّجْدَةِ فَسَجَدَتْ لِلْحَالِ سَقَطَتْ عَنْهَا، وَإِنْ سَجَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَعَادَتْهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

الْحُكْمُ السَّابِعُ: إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا صَلَاةٌ فَائِتَةٌ فَقَضَتْهَا فَعَلَيْهَا إِعَادَتُهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ الْقَضَاءِ.

الْحُكْمُ الثَّامِنُ: لَا تُفْطِرُ فِيْ رَمَضَانَ أَصْلًا. ثُمَّ تَقْضِيْ مَا صَامَتْ فِيْ أَيَّامِ الْحَيْضِ وِفْقًا لِلتَّرْتِيْبِ الْآتِيْ:

حَالَاتُ قَضَاءِ الصِّيَامِ

الْقَاعِدَةُ: الضَّالَّةُ بِالْإِضْلَالِ الْعَامِّ إِمَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً أَوْ لَا.

وَعَلَى كُلٍّ إِمَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ أَوْ لَا تَعْلَمُ.

وَعَلَى كُلٍّ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ الشَّهْرُ كَامِلًا أَوْ نَاقِصًا.

وَعَلَى كُلٍّ إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ مَوْصُوْلًا أَوْ مَفْصُوْلًا. فَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ حَالَةً.

الْأَحْوَالُ مَعَ الْأَحْكَامِ

(١): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَوْصُوْلًا بِرَمَضَانَ. وَالْمُرَادُ بِالْمُوْصُوْلِ أَنْ تَبْتَدِئَ مِنْ ثَانِيْ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيْدِ لَا يَجُوْزُ.

(٢): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَوْصُوْلًا بِرَمَضَانَ.

حُكْمُ هَاتَيْنِ الصُّوْرَتَيْنِ: تَصُوْمُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِيْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.

(٣): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَفْصُوْلًا.

(٤): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَفْصُوْلًا.

حُكْمُ هَاتَيْنِ الصُّوْرَتَيْنِ: تَصُوْمُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِيْ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.

التَّنْبِيْهُ! لَا يَلْزَمُ هَذَا الْمِقْدارُ إِلَّا فِيْ بَعْضِ صُوَرِ الْفَصْلِ، وَلَكِنْ طَرَدْنَا هَذَا التَّفْصِيْلَ تَيْسِيْرًا لِلْأَمْرِ، وَكَتَبْنَا الْحُكْمَ وِفْقًا لِلْاحْتِيَاطِ.

(٥): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَوْصُوْلًا بِرَمَضَانَ.

(٦): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَوْصُوْلًا بِرَمَضَانَ.

حُكْمُ هَاتَيْنِ الصُّوْرَتَيْنِ: تَصُوْمُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِيْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.

(٧): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَفْصُوْلًا.

(٨): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَفْصُوْلًا.

حُكْمُ هَاتَيْنِ الصُّوْرَتَيْنِ: تَصُوْمُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِيْ سَبْعَةً وَثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.

(٩): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَوْصُوْلًا بِرَمَضَانَ.

(١٠): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَفْصُوْلًا.

حُكْمُ هَاتَيْنِ الصُّوْرَتَيْنِ: تَصُوْمُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِيْ خَمْسَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا.

(١١): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَوْصُوْلًا بِرَمَضَانَ.

حُكْمُ هَذِهِ الصُّوْرَةِ: تَصُوْمُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِيْ عِشْرِيْنَ يَوْمًا.

(١٢): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَفْصُوْلًا.

حُكْمُ هَذِهِ الصُّوْرَةِ: تَصُوْمُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِيْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا.

(١٣): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَوْصُوْلًا بِرَمَضَانَ.

(١٤): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَفْصُوْلًا.

(١٥): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَوْصُوْلًا بِرَمَضَانَ.

(١٦): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَفْصُوْلًا.

(١٧): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَوْصُوْلًا بِرَمَضَانَ.

(١٨): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَفْصُوْلًا.

(١٩): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَوْصُوْلًا بِرَمَضَانَ.

(٢٠): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَفْصُوْلًا.

حُكْمُ هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّمَانِيَةِ: تَصُوْمُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِيْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا.

(٢١): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَوْصُوْلًا بِرَمَضَانَ.

(٢٢): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَفْصُوْلًا.

(٢٣): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَوْصُوْلًا بِرَمَضَانَ.

(٢٤): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، وَتَقْضِيْ مَفْصُوْلًا.

حُكْمُ هَذِهِ الصُّوَرِ الْأَرْبَعَةِ: تَصُوْمُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِيْ عِشْرِيْنَ يَوْمًا.

الْحُكْمُ التَّاسِعُ: تُؤَدِّي الْكَفَّارَةَ وِفْقًا لِلتَّرْتِيْبِ الْآتِي:

كَيْفِيَّةُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالصَّوْمِ

بِنَاءً عَلَى أَحْوَالِ الضَّالَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا فِيْ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالصَّوْمِ عَلَى أَرْبَعِ صُوَرٍ:

(١): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، فَتَصُوْمُ تِسْعِيْنَ يَوْمًا مُتَتَابِعًا.

(٢): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ بَلْ بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ شَيْئًا، فَتَصُوْمُ مِائَةً وَأَرْبَعَةً.

(٣): لَا تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، فَتَصُوْمُ مِائَةً.

(٤): لَا تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ بَلْ بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ شَيْئًا، فَتَصُوْمُ مِائَةً وَخَمْسَةَ عَشَرَ.

التَّنْبِيْهُ! هَذَا إِنْ وَجَبَ عَلَى الضَّالَّةِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيْ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ أَوِ الْإِفْطَارِ إِذَا كَانَتْ أَفْطَرَتْ عَمْدًا فِيْ رَمَضَانَ قَبْلَ الْابْتِلَاءِ بِالْاسْتِمْرَارِ وَنِسْيَانِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ فِيْ زَمَنِ الْابْتِلَاءِ لَا يُوْجِبُ كَفَّارَةً؛ لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

كَيْفِيَّةُ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ

بِنَاءً عَلَى أَحْوَالِ الضَّالَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّاتُهَا فِيْ أَدَاءِ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ عَلَى أَرْبَعِ صُوَرٍ:

(١): تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ

فِيْ هَذِهِ الصُّوْرَةِ طَرِيْقَتَانِ لِأَدَاءِ الْكَفَّارَةِ:

(ألف): تَصُوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(ب): تَصُوْمُ ثَلَاثَةً وَتُفْطِرُ عَشَرَةً ثُمَّ تَصُوْمُ ثَلَاثَةً.

(٢): لَا تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ

فِيْ هَذِهِ الصُّوْرَةِ طَرِيْقَتَانِ لِأَدَاءِ الْكَفَّارَةِ:

(ألف): تَصُوْمُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(**ب**): تَصُوْمُ ثَلَاثَةً وَتُفْطِرُ تِسْعَةً ثُمَّ تَصُوْمُ أَرْبَعَةً.

الْحُكْمُ الْعَاشِرُ: إِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ رَمَضَانَ فِيْ غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، فَتَقْضِيْهَا وِفْقًا لِلتَّرْتِيْبِ الْآتِيْ:

كَيْفِيَّةُ صَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

(١): تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ عَشَرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ

فِيْ هَذِهِ الصُّوْرَةِ طَرِيْقَتَانِ لِلْقَضَاءِ:

(**ألف**): تَصُوْمُ عِشْرِيْنَ مُتَتَابِعًا.

(**ب**): تَصُوْمُ عَشَرَةً فِيْ شَهْرٍ كَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبَ وَتَصُوْمُ عَشَرَةً فِيْ عَشْرٍ أُخَرَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ كَالْعَشْرِ الثَّانِيْ مِنْ شَعْبَانَ. وَهَذَا الْأَخِيْرُ خَاصٌّ بِمَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

(٢): لَا تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ عَشَرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ

الحكم: تَصُوْمُ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا مُتَتَابِعًا.

(٣): عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا دُوْنَ الْعَشَرَةِ مِنْ رَمَضَانَ سَوَاءٌ تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ لَا تَعْلَمُ، وَلَكِنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

الحكم: تَصُوْمُ مَا عَلَيْهَا فِيْ عَشْرٍ مِنْ شَهْرٍ، ثُمَّ تَصُوْمُ فِيْ عَشْرٍ أُخَرَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ.

الْحُكْمُ الْحَادِيْ عَشَرَ: تَقْضِيْ عِدَّتَهَا وِفْقًا لِلتَّرْتِيْبِ الْآتِيْ:

حُكْمُ انْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ

إِنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيًّا وَلَا تَعْرِفُ مِقْدَارَ حَيْضِهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ، يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ بِمُضِيِّ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.

حُكْمُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

اخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَحْوَطُ: تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ إِلَّا أَرْبَعَ سَاعَاتٍ، وَالْقَوْلُ الْمُفْتَى بِهِ: سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ إِلَّا سَاعَةً.

حُكْمُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ

أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَالنِّسَاءِ الْأُخَرِ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

١ـ كم قسما للضالة؟ وما هي؟

٢ـ عرف الضالة بالعدد والمكان كليهما.

٣ـ كيف تقضي الضالة بالعدد والمكا ن كليهما الصوم؟ بين وجه الضبط لأحوالها.

٤ـ كيف تؤدي الضالة بالعدد والمكا ن كليهما كفارةَ القتل والصومِ واليمينِ؟ بين أحكامَها.

٥ـ كيف تَعْتَدُّ الضالة بالعدد والمكا ن كليهما؟ بين صورها.

٦ـ نسيت هند عادتها عددا وزمانا قبل الاستمرار، فكيف تعين حيضها وطهرها في زمن الاستمرار.

٧ـ نسيت زينب عادتها عددا وزمانا قبل الاستمرار، لكنها تستطيع تعيين حيضها بالظن الغالب، فهل يجوز لها العمل بغالب الرأي أم لا؟

٨ـ طُلِّقَتْ المعتادةُ الضالةُ بالإضلال العام التاريخَ الواحد من رمضان الساعةَ (٠٠ : ٣) ظهرًا، فإلى متى يبقى حقُّ الرجعةِ للزوج؟ وكم عدَّتُها على القول المفتى به؟

الدرس الرابع عشر

أَحْكَامُ ضَالَّةِ الْعَادَةِ فِيْ النِّفَاسِ

(١): إِنْ أَضَلَّتْ عَادَتَهَا فِيْ النِّفَاسِ، وَلَمْ يُجَاوِزِ الدَّمُ الْأَرْبَعِيْنَ فَكُلُّهُ نِفَاسٌ.

(٢): إِذَا تَجَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِيْنَ تَتَحَرَّى، فَإِنْ غَلَبَ ظَنُّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَرْبَعِيْنَ فَهُوَ عَادَتُهَا فِيْ النِّفَاسِ وَمَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

(٣): إِنْ لَمْ يَغْلِبْ ظَنُّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَرْبَعِيْنَ تَقْضِيْ صَلَاةَ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا.

(٤): إِذَا وَلَدَتْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ كَامِلًا وَعَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا يَكُوْنُ بِاللَّيْلِ، تَصُوْمُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ إِذَا قَضَتْ مَوْصُوْلًا تَقْضِيْ تِسْعَةً وَأَرْبَعِيْنَ.

(٥): إِذَا وَلَدَتْ أَوَّلَ نَهَارٍ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ كَامِلًا وَعَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا يَكُوْنُ بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، تَصُوْمُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ إِذَا قَضَتْ مَوْصُوْلًا تَقْضِيْ اثْنَيْنِ وَسِتِّيْنَ.

التَّنْبِيْهُ الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ مَفْصُوْلًا

يُعْلَمُ جَمِيْعُ أَحْكَامِ صُوَرِ الْقَضَاءِ الْمُنْفَصِلِ عِنْدَ اخْتِلَافِ مِقْدَارِ الْحَيْضِ مَعَ قَوَاعِدِ الصَّوْمِ الْمُفَصَّلَةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِيْ «مَنْهَلِ الوَارِدِيْنَ»، وَعِنْدَ الْابْتِلَاءِ يُرَاجَعُ الْمُفْتِيْ، وَيُعْمَلُ بِتَوْجِيْهَاتِهِ.

التَّنْبِيْهُ الثَّانِيْ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِيْ دَمِ النِّفَاسِ

مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ دَمَ النُّفَسَاءِ مَتَى جَاوَزَ أَكْثَرَ مُدَّةِ النِّفَاسِ، يَكُوْنُ نِفَاسُهَا أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُبْتَدَأَةً كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ مُعْتَادَةً، تَذَكَّرَتْ عَادَتَهَا أَوْ نَسِيَتْ.

حَلُّ مَسْأَلَةِ ضَالَّةِ الْعَادَةِ فِي النِّفَاسِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ

إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا ثَانِيًا أَوْ ثَالِثًا وَنَسِيَتْ عَادَتَهَا فِي الْوَلَدِ الْأَوَّلِ، فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فِيْ مُدَّةِ الْأَرْبَعِيْنَ، يَكُوْنُ ذَلِكَ نِفَاسًا، وَهَذَا دَأْبُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَإِنْ تَجَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ مُدَّةِ النِّفَاسِ فَمَسْأَلَتُهَا مُشْكِلَةٌ فِيْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ يَسَعُ الْعَمَلُ بِمَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ: أَنَّ نفاسَهَا أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، وَبَعْدَ الْأَرْبَعِيْنَ طُهْرُهَا وَحَيْضُهَا كَالْعَادَةِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا دَأْبُهَا فِيْ زَمَنِ الْاسْتِمْرَارِ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

١ـ ما حكم من أضلت عادتها في النفاس ولم يتجاوز دمها الأربعين؟

٢ـ ما حكم من أضلت عادتها في النفاس وتجاوز دمها الأربعين؟

٣ـ ما هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في ضالة العادة في النفاس؟

(ب): بين حكم صلوات ضالة العادة في النفاس عند الحنفية والحنابلة في المسائل الآتية:

١ـ ولَدَتْ الضالةُ التاريخَ الواحدَ من ذي القعدة بعد صلاةِ العشاء الساعةَ (١٢ : ٠٠) ليلا، ومضتْ خمسون يومًا على استمرار الدم، ما حكم صلواتِها في مذهب الحنفية والحنابلة؟

٢ـ ولَدَتْ الضالةُ التاريخَ الرابعَ من ذي القعدة بعد صلاة الظهر الساعةَ (٣ : ٠٠)، وتجاوز دمُها الأربعين، ولا تعلم غير أمر واحد: وهو أن عادتَها في النفاس كانت فوق الثلاثين، ما حكم صلواتها في مذهب الحنفية والحنابلة؟

٣ـ ولَدَتْ الضالةُ التاريخَ الواحد من رجب بعد صلاة العصر الساعةَ (٦ : ٣٠)، وتجاوز دمها الأربعين، ولا تعلم غير أمر واحد: وهو أن عادتها كانت في النفاس ما بين ثلاثين وثلاثٍة وثلاثين يومًا، ما حكم صلواتها في مذهب الحنفية والحنابلة؟

٤ـ ولَدَتْ الضالةُ التاريخَ الواحدَ من رمضان بعد صلاة الظهر الساعةَ (١ : ٠٠) ، وتجاوز دمُها الأربعين، وتعلم أن عادتها كانت في النفاس ما بين خمسة عشر وخمسةٍ وعشرين يوما، ما حكم صلواتها في مذهب الحنفية والحنابلة؟

٥ـ ولَدَتْ الضالةُ التاريخَ العاشرَ من رجبَ بعد صلاة العشاء الساعةَ (٠٠ : ١١) ليلا، وتجاوز دمُها الأربعين، ولا تعلم شيئا غير هذا، ما حكم صلواتها في مذهب الحنفية والحنابلة؟

٦ـ ولَدَتْ الضالةُ التاريخَ الخامسَ من رجب الساعةَ العاشرة صباحا، وتجاوز دمُها الأربعين، وتعلم أن عادتها كانت في النفاس ما بين العشرة والثلاثين، ما حكم صلواتها في مذهب الحنفية والحنابلة؟

الدرس الخامس عشر

أَحْكَامُ الضَّالَّةِ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِيْ جَمِيْعِ الشَّهْرِ

تَعْرِيْفُ الضَّالَّةِ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِيْ جَمِيْعِ الشَّهْرِ

عَلِمَتْ عَدَدَ أَيَّامِهَا وَأَضَلَّتْ مَكَانَهَا فِيْ جَمِيْعِ الشَّهْرِ فَهِيَ مُتَرَدِّدَةٌ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

أَحْكَامُ الضَّالَّةِ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِيْ جَمِيْعِ الشَّهْرِ

لَا فَرْقَ بَيْنَ أَحْكَامِ الضَّالَّةِ بِالْمَكَانِ وَبَيْنَ الضَّالَّةِ بِالْإِضْلَالِ الْعَامِّ إِلَّا يَسِيْرًا، وَهُوَ أَنَّ عَدَدَ أَيَّامِهَا مَعْلُوْمٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ حَيْضُهَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالْعَشَرَةِ بِخِلَافِ الضَّالَّةِ بِالْإِضْلَالِ الْعَامِّ فَإِنَّ حَيْضَهَا عَدَدٌ مُعَيَّنٌ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ وَالثَّلَاثَةِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْأَحْوَطِ.

بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ لِلْأَحْكَامِ الْمُتَبَايِنَةِ

(١): إِنَّ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ تِسْعَةً، وَطُهْرُهَا بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا تَقْضِيْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَصَلَتْ أَوْ فَصَلَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَهُ أَوْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالنَّهَارِ تَقْضِيْ عِشْرِيْنَ وَصَلَتْ أَوْ فَصَلَتْ.

وَهَكَذَا يَنْقُصُ عَدَدُ الصَّوْمِ بِنُقْصَانِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَبِنُقْصَانِ يَوْمٍ وَاحِدٍ يَنْقُصُ صَوْمَانِ، وَهَذَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

(٢): إِنْ عَلِمَتْ عَدَدَ حَيْضِهَا وَنَسِيَتْ عَدَدَ طُهْرِهَا فَيَكُوْنُ طُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً عَمَلًا بِالْقَوْلِ الْأَحْوَطِ.

(٣): إِنْ عَلِمَتْ عَدَدَ حَيْضِهَا وَنَسِيَتْ طُهْرَهَا، فَيُضَافُ لِانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ سِتَّةُ أَيَّامٍ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ يُضَافُ سِتَّةُ أَيَّامٍ إِلَى شَهْرَيْنِ أَوْ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ.

كَيْفِيَّةُ الْحِسَابِ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

يُتَصَوَّرُ وُقُوْعُ الطَّلَاقِ بَعْدَ مُضِيِّ سَاعَةٍ مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَيَجِبُ مُضِيُّ ثَلَاثَةِ حِيَضٍ مَعَ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، وَلَا تُحْسَبُ الْحَيْضَةُ الْأُوْلَى مِنَ الْعِدَّةِ.

زَمَانُ الْعِدَّةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُوْلُ بِطُهْرِ شَهْرَيْنِ

سِتَّةُ أَيَّامٍ إِلَّا سَاعَةً حَيْضٌ + طُهْرُ شَهْرَيْنِ + سِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ + طُهْرُ شَهْرَيْنِ + سِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ + طُهْرُ شَهْرَيْنِ + سِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ = سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا إِلَّا سَاعَةً.

زَمَانُ الْعِدَّةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُوْلُ بِطُهْرِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً

سِتَّةُ أَيَّامٍ إِلَّا سَاعَةً حَيْضٌ + طُهْرُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً + سِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ + طُهْرُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً + سِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ + طُهْرُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً + سِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ = ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا إِلَّا أَرْبَعَ سَاعَاتٍ.

كَيْفِيَّةُ الْحِسَابِ لِانْقِطَاعِ حَقِّ الرَّجْعَةِ

يُتَصَوَّرُ وُقُوْعُ الطَّلَاقِ فِيْ آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ الطُّهْرِ لِانْقِطَاعِ حَقِّ الرَّجْعَةِ، وَيُحْسَبُ ثَلَاثَةُ حِيَضٍ وَطُهْرَانِ، أَيْ: ثَلَاثُوْنَ يَوْمًا.

الزَّمَانُ الْكَامِلُ لِانْقِطَاعِ حَقِّ الرَّجْعَةِ

سِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ + طُهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا + سِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ + طُهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا + سِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ = ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ يَوْمًا.

تَنْبِيْهٌ!

إِذَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا فِيْ الطُّهْرِ قَبْلَ الطُّهْرِ التَّامِّ وَالدَّمِ الصَّحِيْحِ، وَاحْتِيْجَ إِلَى الطُّهْرِ لِحَلِّ الْمَسْأَلَةِ فَحِيْنَئِذٍ يُؤْخَذُ أَيْضًا بِأَحَدِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ عَمَلًا بِالْأَحْوَطِ، أَيْ: خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

١ـ عرف الضالة بالمكان فقط في جميع الشهر.

٢ـ ما الفرق بين الضالة بالعدد والمكان كليهما وبين الضالة بالمكان فقط في جميع الشهر؟

٣ـ ما هو زمان العدة على قول من يقول بطهر شهرين؟

٤ـ ما هو زمان العدة على قول من يقول بطهر ستة أشهر؟

(ب): بين أحكام الضالة في المسائل الآتية:

١ـ الضالة تذكر أمرين فقط: ١ـ كان حيضُها ثلاثةَ أيام. ٢ـ كان الدم ينقطع الساعة الثالثة ليلا.

٢ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط، كان حيضها أربعة أيام.

٣ـ الضالة تذكر أمرين فقط: ١ـ كان حيضها خمسة أيام. ٢ـ كانت تصلي الفجر أو العصر بعد الاغتسال.

٤ـ معتادة سبعةٍ في الحيض وثلاثَةٍ وعشرين في الطهر تذكر أمرا واحدا فقط: كان حيضها سبعةَ أيام، ولا تذكر بداية الاستمرار.

٥ـ الضالة تذكر أمرين فقط: ١ـ كان حيضها ثمانية أيام. ٢ـ كان الدم ينقطع الساعة الثالثة نهارا.

٦ـ معتادة ثمانيةِ أيامٍ أضلَّتْ مكان حيضها، فكيف تحاسب الآن عِدَّتَها؟ ومتى تنقضي عِدَّتُها حسب الشهور والأيام؟

٧ـ معتادة ثلاثةِ أيامٍ أضلَّتْ مكان حيضِها، وقد طلَّقَها زوجُها الخامسَ والعشرينَ من رجب، وهو يريد الرجوع، فإلى متى يبقى له حق الرجعة؟ ومتى ينتهي زمان انقطاع حق الرجعة؟

٨ـ معتادة ستة أيامٍ في الحيض وأربعَةٍ وعشرين في الطهر استمر بها الدم، ولكنها لا تعلم بداية الاستمرار، بين أحكامها؟

الدرس السادس عشر

أَحْكَامُ الضَّالَّةِ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِيْ بَعْضِ الشَّهْرِ

تَعْرِيْفُ الضَّالَّةِ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِيْ بَعْضِ الشَّهْرِ

عَلِمَتْ عَدَدَ أَيَّامِهَا وَتَعْلَمُ مَكَانَهَا فِيْ بَعْضِ الشَّهْرِ كَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ مَثَلًا، وَلَكِنَّهَا لَا تَعْلَمُ تَارِيْخَ بِدَايَةِ حَيْضِهَا عَلَى التَّعْيِيْنِ.

أَقْسَامُ الضَّالَّةِ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِيْ بَعْضِ الشَّهْرِ

الضَّالَّةُ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِيْ بَعْضِ الشَّهْرِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١): أَنْ يَكُوْنَ مَكَانُ إِضْلَالِهَا فِيْ ضِعْفِ أَيَّامِهَا أَوْ أَكْثَرَ

مَثَلًا: كَانَتْ أَيَّامُهَا ثَلَاثَةً فَأَضَلَّتْهَا فِيْ سِتَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا تَتَيَقَّنُ هِيَ فِيْ يَوْمٍ مِنْهَا بِحَيْضٍ.

(٢): أَنْ يَكُوْنَ مَكَانُ إِضْلَالِهَا أَقَلَّ مِنْ ضِعْفِ أَيَّامِهَا

مَثَلًا: كَانَتْ أَيَّامُهَا سِتَّةً فَأَضَلَّتْهَا فِيْ عَشَرَةٍ، فَإِنَّهَا تَتَيَقَّنُ بِالْحَيْضِ فِيْ بَعْضِ الْأَيَّامِ.

حُكْمُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ

تُصَلِّيْ مِنْ أَوَّلِ مَكَانِ الْإِضْلَالِ بِالْوُضُوْءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ حَسَبَ أَيَّامِهَا؛ لِلتَّرَدُّدِ فِيْهَا بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، ثُمَّ تُصَلِّيْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ مَكَانِ الْإِضْلَالِ بِالْاغْتِسَالِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِيْهِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَالْخُرُوْجِ مِنَ الْحَيْضِ.

الْمِثَالُ: كَانَتْ أَيَّامُهَا ثَلَاثَةً، فَأَضَلَّتْهَا فِيْ الْعَشْرِ الْأَخِيْرِ مِنَ الشَّهْرِ، فَتُصَلِّيْ مِنَ التَّارِيْخِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِيْنَ إِلَى الثَّالِثِ وَالْعِشْرِيْنَ بِالْوُضُوْءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيْ مِنَ التَّارِيْخِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِيْنَ إِلَى الثَّلَاثِيْنَ بِالْاغْتِسَالِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

إِلَّا إِذَا تَذَكَّرَتْ وَقْتَ خُرُوْجِهَا مِنَ الْحَيْضِ بِأَنْ تَذَكَّرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَطْهُرُ فِيْ وَقْتِ الْعَصْرِ مَثَلًا، وَلَا تَدْرِيْ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ، فَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ فِيْ ذَلِكَ الْوَقْتِ مَرَّةً، وَتُصَلِّيْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَالظُّهْرَ بِالْوُضُوْءِ؛ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَتُصَلِّيْ الْعَصْرَ بِالْغُسْلِ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْخُرُوْجِ مِنْهُ، ثُمَّ تَفْعَلُ هَكَذَا فِيْ كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

حُكْمُ الْقِسْمِ الثَّانِيْ

تَدَعُ الصَّلَاةَ وُجُوْبًا فِيْ الْأَيَّامِ الَّتِيْ تَتَيَقَّنُ فِيْهَا بِالْحَيْضِ، فَتُصَلِّيْ قَبْلَ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِالْوُضُوْءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيْ بَعْدَ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِالْاغْتِسَالِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُعِيْدُ فِيْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الْوَقْتِيَّةِ، وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِيْ كُلِّ صَلَاةٍ.

الْمِثَالُ: كَانَتْ أَيَّامُهَا سِتَّةً فَأَضَلَّتْهَا فِيْ الْعَشْرِ الْأَخِيْرِ مِنَ الشَّهْرِ، وَتَتَيَقَّنُ بِالْحَيْضِ فِيْ التَّارِيْخِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِيْنَ وَالسَّادِسِ وَالْعِشْرِيْنَ ، فَتَدَعُ الصَّلَاةَ فِيْ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَتَجْتَنِبُ مَحْظُوْرَاتِ الْحَيْضِ.

وَتُصَلِّيْ مِنَ التَّارِيْخِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِيْنَ إِلَى الرَّابِعِ وَالْعِشْرِيْنَ بِالْوُضُوْءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيْ مِنَ التَّارِيْخِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِيْنَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ بِالْاغْتِسَالِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ. ثُمَّ تُعِيْدُ فِيْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الْوَقْتِيَّةِ، وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِيْ كُلِّ صَلَاةٍ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

١ـ عرف الضالة بالمكان فقط في بعض الشهر.

٢ـ كم قسما للضالة بالمكان فقط في بعض الشهر.

٣ـ اضرب لكل من القسمين ثلاثة أمثلة.

(ب): بين أحكام الضالة في المسائل الآتية مع تعيين الحيض والطهر

(١): الضالة تذكر أمرين فقط: ١ـ كانت أيام حيضها سبعةً. ٢ـ كان الحيض بين التاريخ الواحد والاثني عشر، عين حيضها وطهرها؟

(٢): الضالة تذكر أمرين فقط: ١ـ كانت أيام حيضها ثمانيةً. ٢ـ مكان الإضلال في النصف الأول من الشهر، عين حيضها وطهرها؟

(٣): الضالة تذكر أمرين فقط: ١ـ كانت أيام حيضها ستةً. ٢ـ كانت أيامها بين التاريخ ١١ و ٢٢. عين حيضها وطهرها؟

(٤): الضالة تذكر ثلاثة أمور: ١ـ كانت أيام حيضها تسعةً. ٢ـ كان الدم ينقطع التاسعةَ ليلا. ٣ـ مكان الإضلال بين التاريخ ٦ و ٢٠، عين حيضها وطهرها؟

(٥): الضالة تذكر أمرين: ١ـ كانت أيام حيضها ستةً. ٢ـ مكان الإضلال خمسةَ عشرَ يوما. بين حكمها؟

(٦): الضالة تذكر أمرين: ١ـ كانت أيام حيضها ستةً. ٢ـ مكان الإضلال بين التاريخ ١٣ و ٢٥. بين حكمها؟

(٧): الضالة تذكر أمرين: ١ـ كانت أيام حيضها أربعةً. ٢ـ كانت تحيض في التاريخ السادس من كل شهر. بين حكمها؟

(٨): الضالة تذكر أمرين: ١ـ كانت أيام حيضها ستةً. ٢ـ كانت تحيض التاريخَ العاشر والحادي عشر، بين حكمها؟

(ج): بين أحكام الضالة في المسائل الآتية مع تعيين الحيض والطهر حسب الأيام والساعات والدقائق.

(١): الضالة تذكر أمرين فقط: ١ـ كان عدد حيضها (٦ أيام، ١٤ ساعة، ١٠ دقائق). ٢ـ مكان الإضلال (١٢ يوما، ١٢ ساعة). بين حكمها؟

(٢): الضالة تذكر أمرين فقط: ١ـ كان عدد حيضها (٩ أيام، ٩ ساعات، ١٠ دقائق). ٢ـ مكان الإضلال (١١ يوما، ٢٣ ساعة، ٥ دقائق). عين حيضها وطهرها؟

(٣): الضالة تذكر أمرين فقط: ١ـ كان عدد حيضها (٧ أيام، ٧ ساعات، ٧ دقائق). ٢ـ مكان الإضلال (١١ يوما، ٢٣ ساعة، ٥ دقائق). عين حيضها وطهرها؟

(٤): الضالة تذكر أمرين فقط: ١ـ كان عدد حيضها (٤ أيام، و٤ ساعات و٤٠ دقيقة). ٢ـ مكان الإضلال (٨ أيام، ساعة واحدة، ٢٠ دقيقة). عين حيضها وطهرها؟

(٥): الضالة تذكر أمرين: ١ـ كان عدد حيضها (٧ أيام، ٧ ساعات، ٧ دقائق). ٢ـ مكان الإضلال (١٤ يوما، ١٤ ساعة، ١٤ دقيقة). عين حيضها وطهرها؟

(٦): الضالة تذكر أمرين: ١ـ كان عدد حيضها (٨ أيام، ٢٠ ساعة، ٥٦ دقيقة). ٢ـ مكان الإضلال (٢٠ يوما، ٧ ساعات، ٤ دقائق). عين حيضها وطهرها؟

(٧): الضالة تذكر أمرين: ١ـ كان عدد حيضها (٥ أيام، ١٠ ساعات، ١٠ دقائق).

٢ـ مكان الإضلال (١٠ أيام، ٢٠ ساعة، ٢١ دقيقة). عين حيضها وطهرها؟

الدرس السابع عشر
أَحْكَامُ الضَّالَّةِ بِالْعَدَدِ فَقَطْ

تَعْرِيْفُ الضَّالَّةِ بِالْعَدَدِ فَقَطْ

هِيَ مَنْ لَا تَعْلَمُ عَدَدَ أَيَّامِهَا وَلَكِنَّهَا تَعْلَمُ مَكَانَهَا مِنْ حَيْثُ الْابْتِدَاءُ أَوِ الانْتِهَاءُ.

أَقْسَامُ الضَّالَّةِ بِالْعَدَدِ فَقَطْ

الضَّالَّةُ بِالْعَدَدِ فَقَطْ عَلَى قِسْمَيْنِ: (١): تَعْلَمُ انْتِهَاءَ الْحَيْضِ (٢): تَعْلَمُ ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ.

(١): تَعْلَمُ انْتِهَاءَ الْحَيْضِ

الْحُكْمُ: الْعَشَرَةُ قَبْلَ الْانْتِهَاءِ حَيْضٌ، وَالْعِشْرُوْنَ مَا سَوَى الْعَشَرَةِ طُهْرٌ بِيَقِيْنٍ، فَتَكُوْنُ فِيْ حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فِيْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَتُصَلِّيْ إِلَى الْعِشْرِيْنَ وَيَأْتِيْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ تُصَلِّيْ فِيْ سَبْعَةٍ بَعْدَ الْعِشْرِيْنَ بِالْوُضُوْءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِلشَّكِّ فِي الدُّخُوْلِ فِيْ الْحَيْضِ[١]. وَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيْ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيْرَةِ لِلتَّيَقُّنِ بِالْحَيْضِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِيْ آخِرِ الشَّهْرِ.

الْمِثَالُ: تَعْلَمُ أَنَّ الْحَيْضَ كَانَ يَنْتَهِيْ التَّارِيْخَ الثَّلَاثِيْنَ وَلَا تَعْلَمُ عَدَدَ أَيَّامِهَا، فَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِيْ طُهْرٌ يَقِيْنًا، وَمِنَ التَّارِيْخِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِيْنَ إِلَى التَّارِيْخِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِيْنَ تُصَلِّيْ بِالْوُضُوْءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِتَرَدُّدِهَا فِيْ الدُّخُوْلِ فِيْ الْحَيْضِ، وَمِنَ التَّارِيْخِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِيْنَ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِيْنَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ؛ لِتَيَقُّنِ الْحَيْضِ.

---

(١) لأنها في كل يوم من هذه السبعة مترددة بين الطهر والدخول في الحيض؛ لاحتمال أن حيضها الثلاثة الباقية فقط، أو مع شيء مما قبلها أو جميع العشرة.

(٢): تَعْلَمُ ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ

الْحُكْمُ: تَدَعُ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةً مِنَ الْابْتِدَاءِ(١)؛ لِتَيَقُّنِ الْحَيْضِ، ثُمَّ تُصَلِّيْ بِالْغُسْلِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ؛ لِتَوَهُّمِ الْخُرُوْجِ مِنَ الْحَيْضِ.

الْمِثَالُ: تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا كَانَ مِنَ التَّارِيْخِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِيْنَ وَلَا تَعْلَمُ عَدَدَهَا، فَتَدَعُ الصَّلَاةَ مِنَ التَّارِيْخِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِيْنَ إِلَى الثَّالِثِ وَالْعِشْرِيْنَ، ثُمَّ تُصَلِّيْ بِالْغُسْلِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ التَّارِيْخِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِيْنَ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِيْنَ، ثُمَّ الْعِشْرُوْنَ طُهْرٌ بِيَقِيْنٍ.

---

(١) لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

١ـ عرف الضالة بالعدد.

٢ـ كم قسما للضالة بالعدد؟

٣ـ اضرب لكل من القسمين من أقسام الضالة بالعدد ثلاثة أمثلة.

(ب): بين أحكام الضالة بالعدد في المسائل الآتية:

١ـ الضالة تذكر أمرين فقط: ١ـ ابتداء الحيض من التاريخ الخامس عشر. ٢ـ كانت تحيض في الشهر مرةً واحدةً.

٢ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: انتهاء الحيض كان في التاريخ العاشر من الشهر.

٣ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: ابتداء الحيض كان في التاريخ العاشر من الشهر.

٤ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: انتهاء الحيض كان في التاريخ العشرين من الشهر.

٥ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: ابتداء الحيض كان التاريخ السابع عشر الساعةَ (١٥ : ٣) ظهرا من الشهر.

٦ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: ابتداء الحيض كان التاريخ الرابع والعشرين الساعةَ (١٠ : ١٢) ليلا في الشهر.

٧ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: انتهاء الحيض كان التاريخ الثالث عشر الساعةَ (١٠ : ٣) في الشهر.

٨ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: ابتداء الحيض كان التاريخ السابع الساعةَ (٣٠ : ٤) في الشهر.

٩ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: ابتداء الحيض كان التاريخ الثامن عشر الساعةَ (٢ : ٤٥) في الشهر.

١٠ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: انتهاء الحيض كان التاريخ الاثنين والعشرين الساعةَ الثامنة صباحا في الشهر.

(ج): بين أحكام الضالة في المسائل الآتية في ضوء ما درست:

١ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: كان طهرها عشرين يوما وحيضها خمسة أيام، والآن طهرها يتردد بين (١٢) و (١٣) و (١٤)، لكنها لا تعلم ذلك بالتفصيل، بين حكمها؟

٢ـ استمر الدم بهندة، وكانت عادتها خمسة أيام، ولكنها مترددة في ابتداء الحيض بين التاريخ (٢) أو (٣) أو (٤)، عين حيضها وطهرها؟

٣ـ الضالة تذكر أمرا واحدا: وهو أن انقطاع الدم كان بعد التاريخ الثاني عشر، بين حكمها؟

٤ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: أنها كانت تحيض التاريخَ العشرين بيقينٍ، ولا تعلم الابتداء، عين حيضَها وطهرها وبين أحكامها؟

٥ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط، كانت تحيض في العشر الأوَّلِ، عين حيضها وطهرها وبين أحكامها؟

٦ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: أنها كانت تحيض في النصف الأول من الشهر، بين حكمها؟

٧ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: أنها كانت تحيض في العشر الأخير من الشهر، بين حكمها؟

٨ـ الضالة تذكر أمرين فقط: ١ـ كانت أيام حيضها ثلاثةً على الأقل و على الأكثر ثمانية. ٢ـ مكان الإضلال النصف الأوَّل من الشهر.

٩ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: أنها كانت تحيض التاريخَ الثالث عشر والرابع عشر، بين حكمها؟

١٠ـ الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: أنها كانت تحيض التاريخَ (١٨) أو (١٩) أو (٢٠)، بين حكمها؟

الدرس الثامن عشر

أَحْكَامُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْاسْتِحَاضَةِ

الْأَحْكَامُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

يَشْتَرِكُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فِيْ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ:

(١): حُرْمَةُ الصَّلَاةِ

أي: لَا تُصَلِّيْ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فَرْضًا أَوْ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا.

(٢): حُرْمَةُ السَّجْدَةِ

أَيْ: لَا تَسْجُدُ سَجْدَةً مُطْلَقًا وَاجِبَةً كَانَتْ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ أَوْ لَا كَسَجْدَةِ الشُّكْرِ.

(٣): عَدَمُ وُجُوْبِ الصَّلَاةِ أَدَاءً وَقَضَاءً

أَيْ: لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَدَاءُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ وَالْوَاجِبَةِ وَلَا قَضَائُهَا.

التَّنْبِيْهُ الْأَوَّلُ: لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ عِنْدَ مَسْجِدِ بَيْتِهَا مِقْدَارَ مَا يُمْكِنُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِيْهِ تُسَبِّحُ وَتَحْمَدُ؛ لِئَلَّا تَزُوْلَ عَنْهَا عَادَةُ الْعِبَادَةِ.

التَّنْبِيْهُ الثَّانِيْ: الْمُعْتَبَرُ فِيْ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِ وُجُوْبِهَا فِيْ كُلِّ وَقْتٍ آخِرُهُ، وَهُوَ مِقْدَارُ التَّحْرِيْمَةِ أَعْنِيْ قَوْلَهَا: "اللّٰه" بِدُوْنِ "أَكْبَرُ"، فَإِنْ حَاضَتْ فِيْهِ سَقَطَ عَنْهَا الصَّلَاةُ أَدَاءً وَقَضَاءً.

التَّنْبِيْهُ الثَّالِثُ: إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ فِيْ وَقْتٍ يَسَعُ التَّحْرِيْمَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ فَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ مَا لَمْ تُدْرِكْ زَمَنًا

يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيْمَةَ.

(٤): عَدَمُ وُجُوْبِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ

أَيْ: لَا تَجِبُ عَلَيْهَا سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ إِنْ سَمِعَتْ أَوْ تَلَتْهَا؛ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ.

(٥): حُرْمَةُ الصَّوْمِ أَدَاءً

يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ مُطْلَقًا فَرْضًا أَوْ نَفْلًا لَكِنْ يَجِبُ قَضَاءُ الْوَاجِبِ مِنْهُ.

التَّنْبِيْهُ! إِنْ رَأَتْ الدَّمَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ـ وَلَوْ قُبَيْلَ الْغُرُوْبِ ـ فَسَدَ صَوْمُهَا مُطْلَقًا فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا وَيَجِبُ قَضَاءُهُ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ يَلْزَمُ بِالشُّرُوْعِ.

(٦): حُكْمُ إِيْجَابِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بِالنَّذْرِ

إِذَا أَوْجَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً أَوْ صَوْمًا فِيْ يَوْمٍ حَاضَتْ فِيْهِ يَجِبُ قَضَاءُهُ؛ لِصِحَّةِ النَّذْرِ، وَلَوْ أَوْجَبَتْهَا فِيْ أَيَّامِ الْحَيْضِ بِأَنْ قَالَتْ: «لِلّٰهِ عَلَيَّ صَوْمٌ، أَوْ صَلَاةٌ كَذَا فِيْ يَوْمِ حَيْضِيْ» لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ النَّذْرِ.

(٧): حُرْمَةُ الْقِرَاءَةِ

يَحْرُمُ عَلَيْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ دُوْنَ آيَةٍ إِذَا قَصَدَتْ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ لَمْ تَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ بَلْ قَصَدَتْ الثَّنَاءَ أَوِ الذِّكْرَ فَيَجُوْزُ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهَا مَعْنَى الدُّعَاءِ[1].

مَسْأَلَةُ الْمُعَلِّمَةِ: لَا يَجُوْزُ لِلْمُعَلِّمَةِ إِذَا حَاضَتْ تَعْلِيْمُ آيَةٍ تَامَّةٍ وَمَا دُوْنَهَا إِذَا كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى كَلِمَتَيْنِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْطَعَ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ، فَتُعَلِّمَ كَلِمَةً كَلِمَةً وَلَا تَقُوْلُ كَلِمَتَيْنِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، وَفِيْ رِوَايَةٍ: يَجُوْزُ.

---

(١) وما ليس فيه معنى الدعاء كسورة أبي لهب لا تؤثر فيه نية الدعاء.

(٨): كَرَاهَةُ قِرَاءَةِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيْلِ وَالزَّبُوْرِ

تُكْرَهُ قِرَاءَةُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيْلِ وَالزَّبُوْرِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى إِلَّا مَا بُدِّلَ مِنْهَا.

(٩) عَدَمُ كَرَاهَةِ التَّهَجِّيْ وَقِرَاءَةِ الْقُنُوْتِ وَالْأَذْكَارِ

وَلَا يُكْرَهُ التَّهَجِّيْ بِالْقُرْآنِ حَرْفًا حَرْفًا أَوْ كَلِمَةً كَلِمَةً مَعَ الْقَطْعِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُنُوْتِ وَلَا سَائِرُ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ.

(١٠): جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى الْمُصْحَفِ

يَجُوْزُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ النَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَحِلُّ الْعَيْنَ.

(١١): حُرْمَةُ مَسِّ الْمُصْحَفِ

يَحْرُمُ عَلَيْهَا مَسُّ الْمُصْحَفِ سَوَاءٌ كَانَ مَوْضِعَ الْكِتَابَةِ أَوِ الْبَيَاضِ، وَكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ جِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ تَبَعٌ لِلْقُرْآنِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمُصْحَفِ، وَيَحْرُمُ مَسُّ مَا كُتِبَ فِيْهِ آيَةٌ تَامَّةٌ كَالدَّرَاهِمِ وَالْأَلْوَاحِ، وَيَجُوْزُ مَسُّ غَيْرِ مَوْضِعِ الْكِتَابَةِ، وَيَجُوْزُ مَسُّ مَا سِوَى الْقُرْآنِ مِنْ كُتُبِ الشَّرِيْعَةِ كَالتَّفْسِيْرِ وَالْحَدِيْثِ وَالْفِقْهِ.

التَّنْبِيْهُ الْأَوَّلُ: غَسْلُ الْفَمِ لَا يُفِيْدُ حِلَّ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَا غَسْلُ الْيَدِ لَا يُفِيْدُ حِلَّ الْمَسِّ.

التَّنْبِيْهُ الثَّانِيْ: يَجُوْزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِحَائِلٍ مُنْفَصِلٍ كَجِلْدٍ غَيْرِ مَخِيْطٍ بِهِ وَكَذَا بِثَوْبٍ آخَرَ مُنْفَصِلٍ، وَلَا يَجُوْزُ مَسُّهُ بِالْمَلْبُوْسِ مِثْلَ الْخِمَارِ وَالْقَمِيْصِ وَغَيْرِهِ.

التَّنْبِيْهُ الثَّالِثُ: يَجُوْزُ مَسُّ مَا كُتِبَ فِيْهِ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ مَسُّهُ وَكَذَا مَسُّ غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الشَّرِيْعَةِ كَالتَّفْسِيْرِ وَالْحَدِيْثِ وَالْفِقْهِ بِالْوُضُوْءِ.

(١٢): حُرْمَةُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا إِذَا كَتَبَتْ بِالْقَلَمِ بِدُوْنِ مَسِّ الْوَرَقِ.

(١٣): حُرْمَةُ الدُّخُوْلِ فِيْ الْمَسْجِدِ

يَحْرُمُ عَلَيْهَا الدُّخُوْلُ فِيْ الْمَسْجِدِ وَلَوْ لِلْعُبُوْرِ أَوْ لِلْمُكْثِ إِلَّا لِلضَّرُوْرَةِ كَالْخَوْفِ مِنْ السَّبُعِ أَوِ اللِّصِّ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ الْعَطَشِ، وَالْأَوْلَى عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ تَتَيَمَّمُ ثُمَّ تَدْخُلُ.

التَّنْبِيْهُ: يَجُوْزُ لَهَا الدُّخُوْلُ فِيْ مُصَلَّى الْعِيْدِ وَالْجِنَازَةِ وَالْمَقْبَرَةِ.

(١٤): حُرْمَةُ الطَّوَافِ

يَحْرُمُ عَلَيْهَا الطَّوَافُ، وَلَوْ فَعَلَتْ صَحَّ الطَّوَافُ وَأَثِمَتْ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا بُدْنَةٌ إِنْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَمَّا إِنْ طَافَتْ طَوَافَ الْقُدُوْمِ أَوِ الْوَدَاعِ أَوْ لِلتَّطَوُّعِ أَوْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ فَعَلَيْهَا شَاةٌ، وَإِنْ أَعَادَتْ الطَّوَافَ عَلَى طَهَارَةٍ سَقَطَ الدَّمُ.

(١٥): حُرْمَةُ الْجِمَاعِ وَاسْتِمْتَاعِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ

يَحْرُمُ جِمَاعُهَا وَاسْتِمْتَاعُ مَا تَحْتَ إِزَارِهَا أَيْ: مَسُّهَا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ بِالْيَدِ أَوْ بِعُضْوٍ آخَرَ مِنَ الْجِسْمِ، وَلَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى مَا تَحْتَ الْإِزَارِ.

التَّنْبِيْهُ الْأَوَّلُ: إِذَا أَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ بِحَيْضِهَا، فَتَثْبُتُ حُرْمَةُ الْجِمَاعِ وَاسْتِمْتَاعِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ بِإِخْبَارِهَا، هَذَا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ عَفِيْفَةً أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الزَّوْجِ صِدْقُهَا، أَمَّا لَوْ كَانَتْ فَاسِقَةً وَلَمْ يَغْلِبْ صِدْقُهَا بِأَنْ كَانَتْ فِيْ غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا اتِّفَاقًا.

التَّنْبِيْهُ الثَّانِيْ: إِنْ جَامَعَهَا طَائِعَيْنِ أَثِمَا وَعَلَيْهِمَا التَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفَارُ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا طَائِعًا وَالْآخَرُ مُكْرَهًا أَثِمَ الطَّائِعُ وَحْدَهُ.

وَيُكَفَّرُ مُسْتَحِلُّ الْجِمَاعِ فِيْ الْحَيْضِ وَكَذَا مُسْتَحِلُّ وَطْءِ الدُّبُرِ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ، وَالصَّحِيْحُ الَّذِيْ عَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ لَا يُكَفَّرُ فِيْ الْمَسْأَلَتَيْنِ غَيْرَ أَنَّ الْأَحْوَطَ تَجْدِيْدُ الْإِيْمَانِ وَالنِّكَاحِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٦): حُرْمَةُ الْاعْتِكَافِ

يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْاعْتِكَافُ، وَلَوْ اعْتَكَفَتْ فِيْ حَالِ الْحَيْضِ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا، وَكَذَا لَوْ حَاضَتْ فِيْ حَالِ الْاعْتِكَافِ فَسَدَ اعْتِكَافُهَا، وَيَلْزَمُ قَضَاءُ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَطْ.

(١٧): كَرَاهَةُ الطَّلَاقِ

يُكْرَهُ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقُهَا فِيْ حَالِ الْحَيْضِ تَحْرِيْمًا، وَلَوْ طَلَّقَ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

(١٨): وُجُوْبُ الْغُسْلِ

يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الْغُسْلُ أَوِ التَّيَمُّمُ[١] عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

التدريبات

١ـ بيِّن مسألة المعلمة؟

٢ـ بيِّن الأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس؟

٣ـ بيِّن حكم استمتاع ما تحت الإزار في حال الحيض والنفاس؟

٤ـ هل يجب الغسل عند انتهاء الحيض والنفاس أم يُسنُّ؟

---

(١) عند وجود الشرط: وهو فقد الماء.

الدرس التاسع عشر

الْأَحْكَامُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْحَيْضِ

(١): تَعَلُّقُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

يَتَعَلَّقُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ لَا بِالنِّفَاسِ، وَأَمَّا الْحَامِلُ فَعِدَّتُهَا تَنْقَضِيْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ لَمْ تَرَ دَمَ النِّفَاسِ قَطْرَةً، وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالْوِلَادَةِ، يَقَعُ الطَّلَاقُ عَقِيْبَ الْوِلَادَةِ، وَلَـكِنْ لَا تَنْقَضِيْ الْعِدَّةُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثِ حِيَضٍ بَعْدَ النِّفَاسِ.

(٢): حُصُوْلُ الْاسْتِبْرَاءِ

يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ بِالْحَيْضِ لَا بِالنِّفَاسِ، فَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ حَيْضَةٍ، وَبَعْدَ مُضِيِّ حَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ يُعْلَمُ أَنَّ الرَّحِمَ لَيْسَ بِمَشْغُوْلٍ بِمَاءِ الْغَيْرِ، فَيَحِلُّ الْوَطْءُ.

وَصُوْرَتُهُ: لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا لَا بُدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنْ حَيْضَةٍ بَعْدَ النِّفَاسِ.

(٣): الْحُكْمُ بِبُلُوْغِهَا

يُحْكَمُ بِبُلُوْغِ الْمَرْأَةِ بِالْحَيْضِ وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيْ النِّفَاسِ؛ لِأَنَّ الْبُلُوْغَ يَحْصُلُ قَبْلَ النِّفَاسِ بِالْحَبَلِ.

(٤): الْفَصْلُ بَيْنَ طَلَاقَيْ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ

يَكُوْنُ الْفَرْقُ بَيْنَ طَلَاقَيْ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ بِالْحَيْضِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ طَلْقَتَيْنِ بِحَيْضَةٍ، أَمَّا الْفَصْلُ بِالنِّفَاسِ فَلَا

يُتَصَوَّرُ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْوَضْعِ قَبْلَهُ.

التَّنْبِيْهُ! الطَّلَاقُ فِيْ حَالِ النِّفَاسِ بِدْعِيٌّ كَالطَّلَاقِ فِيْ حَالِ الْحَيْضِ، لَكِنَّهُ يَقَعُ.

(٥): عَدَمُ قَطْعِ التَّتَابُعِ فِيْ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ

إِذَا وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ الْكَفَّارَةِ مُتَتَابِعًا، وَحَاضَتْ خِلَالَ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ، فَلَا يَقْطَعُ الْحَيْضُ التَّتَابُعَ بِخِلَافِ النِّفَاسِ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

١ـ بين الأحكام المختصة بالحيض؟

٢ـ هل يقطع الحيضُ التتابعَ في صوم الكفارات أم لا؟

٣ـ هل يقع الطلاق في حال الحيض أم لا؟ وماذا يُسمَّى الطلاقُ في حالِ الحيض؟

٤ـ الاستبراء يحصل بالحيض أم بالنفاس؟

٥ـ هل يُحكم ببلوغ المرأة بالحيض أم بالنفاس؟

(ب): حل المسائل الآتية في ضوء ما درست:

٦ـ امرأة كانت تصوم شهرين صومَ الكفارات، بدأ بها حيضُها في آخر صومٍ بعد العصر، فهل يجب عليها بعد الحيض قضاء صوم شهرين أم يكفي قضاء يوم واحد فقط؟

٧ـ رجل اشترى جارية، فولَدَتْ قبل القبض، ثم قبضَها، فهل يحلُّ وطؤها للمولى عقيب النفاس أم لا بدَّ من مضيِّ حيضةٍ؟

٨ـ رجل طلَّق زوجته الحامل، فهل تنقضي عدتها بالنفاس أم بعد مضي ثلاث حِيَضٍ بعد النفاس؟

الدرس العشرون

أَحْكَامُ الْاسْتِحَاضَةِ

الْاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ أصْغَرُ كَالرُّعَافِ، وَأَحْكَامُهُ مَا يَلِيْ:

(١): حُرْمَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ مُطْلَقًا

يَحْرُمُ فِيْ حَالِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ الصَّلَاةُ وَالسَّجْدَةُ مُطْلَقًا وَاجِبَتَيْنِ أَوْ لَا.

(٢): حُرْمَةُ مَسِّ الْقُرْآنِ

يَحْرُمُ مَسُّ الْمُصْحَفِ عَلَى التَّفْصِيْلِ الَّذِيْ قَدَّمْنَا تَحْتَ الْأَحْكَامِ الْمُشْتَرَكَةِ فِيْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْاسْتِحَاضَةِ.

(٣): كَرَاهَةُ الطَّوَافِ

يُكْرَهُ الطَّوَافُ فِيْ حَالِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ تَحْرِيْمًا.

(٤) جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِدُوْنِ الْمَسِّ وَدُخُوْلِ الْمَسْجِدِ

يَجُوْزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِدُوْنِ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَيَجُوْزُ الدُّخُوْلُ فِيْ الْمَسْجِدِ.

أَقْسَامُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ

الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ عَلَى قِسْمَيْنِ: ١ـ مَا يَسْتَوْعِبُ وَقْتَ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ. ٢ـ مَا لَا يَسْتَوْعِبُ وَقْتَ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ.

(١): مَا يَسْتَوْعِبُ وَقْتَ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ

أَيْ: يَسْتَوْعِبُ الْحَدَثُ وَقْتَ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ بِأَنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيْهِ زَمَانٌ خَالٍ عَنْهُ يَسَعُ الْوُضُوْءَ وَالصَّلَاةَ، يُسَمَّى عُذْرًا، وَصَاحِبُهُ يُسَمَّى مَعْذُوْرًا وَيُسَمَّى أَيْضًا صَاحِبَ الْعُذْرِ.

الطَّرِيْقَةُ السَّهْلَةُ لِمَعْرِفَةِ الدُّخُوْلِ فِيْ حُكْمِ الْمَعْذُوْرِ

يَخْتَارُ صَاحِبُ الْعُذْرِ أَقْصَرَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مِثْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ وَقْتَ انْتِهَاءِ الْمَغْرِبِ هُوَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ وِفْقًا لِلتَّقْوِيْمِ الَّذِيْ رَتَّبَهُ مُفْتِيْ دِيَارِ الْبَاكِسْتَانِ الْمُفْتِيْ رَشِيْدُ أَحْمَدُ اللُّدْهِيَانِوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبُ الْعُذْرِ زَمَانًا خَالِيًا عَنِ الْعُذْرِ يَسَعُ الْفَرِيْضَةَ فَقَطْ دُوْنَ الْوُضُوْءِ وَالسُّنَنِ يَكُوْنُ مِنَ الْمَعْذُوْرِيْنَ.

وَإِنْ وَجَدَ فِيْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ زَمَانًا خَالِيًا عَنِ الْعُذْرِ يَسَعُ الْفَرِيْضَةَ، فَيَخْتَارُ أَطْوَلَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيْ وَقْتِ الْعِشَاءِ زَمَانًا خَالِيًا عَنِ الْعُذْرِ يَسَعُ الْفَرِيْضَةَ وَالْوِتْرَ يَكُوْنُ مِنَ الْمَعْذُوْرِيْنَ.

حُكْمُ الْمَعْذُوْرِ

إِذَا تَوَضَّأَ مَرَّةً فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوْؤُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ بِتَجَدُّدِهِ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا آخَرَ أَوْ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ، فَلَوْ تَوَضَّأَ صَاحِبُ الْعُذْرِ بِسَلَسِ الْبَوْلِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوْؤُهُ بِسَلَسِ الْبَوْلِ إِلَّاإِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا آخَرَ كَالرُّعَافِ أَوْ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

(٢): مَا لَا يَسْتَوْعِبُ وَقْتَ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ

إِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْحَدَثُ وَقْتَ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ بِحَيْثُ يُوْجَدُ زَمَانٌ خَالٍ يَسَعُ الْوُضُوْءَ وَالصَّلَاةَ مَعَ الطَّهَارَةِ، لَا يَكُوْنُ صَاحِبُهُ مَعْذُوْرًا، فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِيْ أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، فَعَلَيْهِ الْبِنَاءُ أَوِ الْإِعَادَةُ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ زَمَانًا كَافِيًا كَيْ يُصَلِّيَ فِيْهِ بِالطَّهَارَةِ وَمُرَاعَاةِ جَمِيْعِ السُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ،

فَعَلَيْهِ بِالتَّخْفِيْفِ فِيْ السُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ كَيْ يُصَلِّيَ بِالطَّهَارَةِ.

أَحْكَامُ الْمَعْذُوْرِ الْمُهِمَّةُ

(١): لَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْذُوْرُ لِصَلَاةِ الْعِيْدِ أَوْ لِصَلَاةِ الْإِشْرَاقِ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

(٢): يُصَلِّيْ بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْوَقْتِيَّةِ وَالْفَائِتَةِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ بِشُرُوْطٍ آتِيَةٍ:

(ألف): أَنْ يَكُوْنَ وُضُوْؤُهُ مِنْ حَدَثِهِ الَّذِيْ صَارَ بِهِ مَعْذُوْرًا.

(ب): وَلَمْ يَعْرِضْ عَلَى الْحَدَثِ السَّابِقِ الْحَدَثُ اللَّاحِقُ.

(ج): وَكَانَ وُضُوْؤُهُ فِيْ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ.

(٣): لَا يَجُوْزُ لِلْمَعْذُوْرِ مَسْحُ خُفِّهِ إِلَّا فِيْ الْوَقْتِ، مَثَلًا: لَوْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَبِسَ الْخُفَّيْنِ، فَيَجُوْزُ لَهُ مَسْحُ خُفِّهِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِنْ تَوَضَّأَ بِحَدَثٍ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ وَقْتَ الْعَصْرِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْعُذْرُ لَمْ يَنْقَطِعْ عِنْدَ اللُّبْسِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعُذْرُ مُنْقَطِعًا يَمْسَحُ تَمَامَ الْمُدَّةِ كَالصَّحِيْحِ، فَإِنْ كَانَ مُقِيْمًا يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا.

(٤): بَعْدَ مَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَعْذُوْرًا بِاسْتِيْعَابِ عُذْرِهِ الْوَقْتَ لَا يُشْتَرَطُ الْاسْتِيْعَابُ ثَانِيًا بَلْ يَكْفِيْ وُجُوْدُ الْحَدَثِ فِيْ كُلِّ وَقْتٍ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَلَوْ لَمْ يُوْجَدْ الْعُذْرُ فِيْ وَقْتٍ تَامٍّ بِأَنْ اسْتَوْعَبَهُ الْانْقِطَاعُ حَقِيْقَةً سَقَطَ الْعُذْرُ مِنْ أَوَّلِ الْانْقِطَاعِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ مَثَلًا فِيْ أَثْنَاءِ الْوُضُوْءِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ أَثْنَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدَامَ الْانْقِطَاعُ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ تُعِيْدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لِوُجُوْدِ الْانْقِطَاعِ، وَإِنْ عَادَ الدَّمُ قَبْلَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ الثَّانِيْ لَا تُعِيْدُ؛ لِعَدَمِ الْانْقِطَاعِ التَّامِّ؛ لِأَنَّ الْانْقِطَاعَ لَمْ يَسْتَوْعِبْ الْوَقْتَ الْأَوَّلَ وَلَا الثَّانِيَ.

(٥): وَلَوْ عَرَضَ الْحَدَثُ (نَحْوَ: سَيَلَانِ الدَّمِ أَوْ الْقَيْحِ مِنَ الْقُرُوْحِ أَوْ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ) ابْتِدَاءً بَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ مَثَلًا، يَنْتَظِرُ صَاحِبُهُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ رَجَاءَ الْانْقِطَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيْ الظُّهْرَ مَعَ وُجُوْدِ الْحَدَثِ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ فِيْ أَثْنَاءِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، يُعِيْدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ اسْتِيْعَابُ وَقْتٍ تَامٍّ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُوْرًا، وَقَدْ صَلَّى بِالْحَدَثِ فَلَا يَجُوْزُ.

وَإِنْ اسْتَوْعَبَ الْحَدَثُ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَيْضًا لَا يُعِيْدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِثُبُوْتِ الْعُذْرِ حِيْنَئِذٍ مِنْ ابْتِدَاءِ الْعُرُوْضِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الثُّبُوْتَ وَالسُّقُوْطَ كِلَاهُمَا يُعْتَبَرَانِ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ إِذَا وُجِدَ الْاسْتِيْعَابُ.

(٦): لَوْ تَوَضَّأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ، ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا إِلَى نِصْفِ سَاعَةٍ مَثَلًا حَتَّى أَحْدَثَتْ حَدَثًا آخَرَ، وَتَوَضَّأَتْ مِنْهُ، ثُمَّ سَالَ دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ، انْتَقَضَ وُضُوْؤُهَا؛ لِأَنَّ الْوُضُوْءَ لَمْ يَقَعْ لِذَلِكَ الْعُذْرِ حَتَّى لَا يَنْتَقِضَ بِهِ بَلْ وَقَعَ لِغَيْرِهِ.

(٧): لَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْذُوْرُ مِنْ حَدَثٍ آخَرَ فِيْ زَمَانِ انْقِطَاعِ الْعُذْرِ، ثُمَّ جَدَّدَ الْوُضُوْءَ فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوْؤُهُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ مَا لَمْ يَسِلْ عُذْرُهُ أَوْ يَعْرِضَ لَهُ حَدَثٌ آخَرُ.

الْمِثَالُ: لَوْ تَوَضَّأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنْ بَوْلٍ فِيْ زَمَانِ انْقِطَاعِ الدَّمِ، فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوْؤُهَا بِخُرُوْجِ الْوَقْتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ سَيَلَانِ الْعُذْرِ أَوْ مِنْ عُرُوْضِ حَدَثٍ آخَرَ.

(٨): إِنْ تَوَضَّأَ الْمَعْذُوْرُ فِيْ زَمَانِ انْقِطَاعِ الْعُذْرِ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَدَثٌ آخَرُ وَلَمْ يَسِلْ مِنْ عُذْرِهِ عِنْدَ الْوُضُوْءِ وَلَا بَعْدَهُ فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوْؤُهُ بِخُرُوْجِ الْوَقْتِ مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ أَوْ يَسِلْ مِنْ عُذْرِهِ.

(٩): إِنْ سَالَ الدَّمُ مِنْ أَحَدِ مِنْخَرَيْهِ فَقَطْ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَالَ مِنْ آخَرَ انْتَقَضَ وُضُوْؤُهُ فِيْ الْحَالِ لِعُرُوْضِ حَدَثٍ آخَرَ غَيْرَ عُذْرِهِ.

(١٠): إِنْ سَالَ الدَّمُ مِنْ مِنْخَرَيْهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا يَنْتَقِضُ وُضُوْؤُهُ، وَيَبْقَى هُوَ صَاحِبَ الْعُذْرِ بِالْمِنْخَرِ الآخَرِ.

(١١): إِنْ كَانَتْ فِيْ الْبَدَنِ قُرُوْحٌ وَدَمَامِيْلُ مُتَعَدِّدَةٌ، فَلَوْ تَوَضَّأَ وَبَعْضُهَا سَائِلٌ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ غَيْرُ سَائِلٍ، فَإِنْ سَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ بَعْدَ الْوُضُوْءِ انْتَقَضَ وُضُوْؤُهُ، وَلَوْ تَوَضَّأَ وَكُلُّهَا سَائِلٌ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوْؤُهُ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ.

(١٢): لَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْذُوْرُ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِيْ الصَّلَاةِ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوُضُوْءِ وَلَا يَبْنِيْ عَلَى مَا صَلَّى مِنْهَا كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ.

(١٣): لَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْذُوْرُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ ثُمَّ سَالَ عُذْرُهُ انْتَقَضَ وُضُوْؤُهُ.

الْمِثَالُ: لَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْذُوْرُ وَعُذْرُهُ مُنْقَطِعٌ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ عَلَى وُضُوْئِهِ، ثُمَّ جَدَّدَ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ سَالَ الدَّمُ انْتَقَضَ وُضُوْؤُهُ؛ لِأَنَّ تَجْدِيْدَ الْوُضُوْءِ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوْءَ الْأَوَّلَ لَمْ يَنْتَقِضْ بِخُرُوْجِ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا انْتَقَضَ بِالسَّيَلَانِ بَعْدَ الْوَقْتِ.

(١٤): لَوْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، فَلَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاةً أُخْرَى.

الْمِثَالُ: لَوْ تَوَضَّأَ فِيْ وَقْتِ الظُّهْرِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَذَا الْوُضُوْءِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، إِلَّا إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ بِهِ الظُّهْرَ.

(١٥): إِنْ قَدَرَ الْمَعْذُوْرُ عَلَى مَنْعِ السَّيَلَانِ بِالرَّبْطِ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَيَخْرُجُ مِنَ الْعُذْرِ.

(١٦): إِنْ سَالَ الْعُذْرُ عِنْدَ السُّجُوْدِ وَلَمْ يَسِلْ بِدُوْنِ السُّجُوْدِ كَأَنْ يَكُوْنَ جُرْحٌ بِحَلْقِهِ، يُصَلِّيْ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؛ لِأَنَّ تَرْكَ السُّجُوْدِ أَهْوَنُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ.

(١٧): إِنْ سَالَ عُذْرُهُ فِيْ حَالِ الْقِيَامِ دُوْنَ الْقُعُوْدِ يُصَلِّيْ قَاعِدًا كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَوْ قَامَ، وَلَا يَعْجَزُ فِيْ حَالِ الْقُعُوْدِ يُصَلِّيْ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ؛ لِأَنَّ الْقُعُوْدَ فِيْ مَعْنَى الْقِيَامِ.

(١٨): لَوْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا لَمْ يَسِلْ عُذْرُهُ، وَلَوْ صَلَّى قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا سَالَ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيْ مُسْتَلْقِيًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَمَا لَا تَجُوْزُ مَعَ الْحَدَثِ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ لَا تَجُوْزُ مُسْتَلْقِيًا إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ أَيْضًا، فَاسْتَوَيَا، وَتَرَجَّحَ الْأَدَاءُ مَعَ الْحَدَثِ لِمَا فِيْهِ مِنْ إِحْرَازِ الْأَرْكَانِ.

مِقْدَارُ عُمْقِ عَرْضِ الْكَفِّ

قَالَ مُفْتِيْ دِيَارِ الْبَاكِسْتَانِ الْمُفْتِيْ رَشِيْدُ أَحْمَدُ اللُّدْهِيَانِوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «كَتَبَ الْفُقَهَاءُ طَرِيْقَةً لِمَعْرِفَةِ مِقْدَارِ عُمْقِ عَرْضِ الْكَفِّ، فَقَالُوْا: أَنْ يَأْخُذَ غَرْفَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ، فَمَا اسْتَقَرَّ فِيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْمَوْضِعِ فَهُوَ الْمِقْدَارُ الْمُرَادُ.

وَكَتَبَ الْمَشَايِخُ أَنَّ مِقْدَارَهُ مِثْلُ رُوْبِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّ الرُّوْبِيَّةَ الْمَعْدَنِيَّةَ مَفْقُوْدَةٌ فِيْ زَمَانِنَا، وَلَمْ يَعُدْ قِيَاسُ عَرْضِ الْكَفِّ سَهْلًا، فَشَعَرْتُ بِحَاجَةٍ لِضَبْطِ مِقْيَاسِ عَرْضِ الْكَفِّ، وَقَدْ قِسْتُ بِالْاحْتِيَاطِ مِرَارًا وِفْقًا لِمَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ فَكَانَتِ النَّتِيْجَةُ:

قُطْر= ١ء١ بوصة= ٧٥ء٢سَنْتِمِتْر. وَوَجَدْتُّ بَعْدَ ذَلِكَ رُوْبِيَّةً مَعْدَنِيَّةً صُدْفَةً، فَوَجَدْتُّ قُطْرَهُ مُوَافِقًا لِذَلِكَ، فَالْمِقْيَاسُ الْكَامِلُ=مربع ١/٢ قطر×پائی=٩٥ء٠ بوصة= ٩٤ء٥ سَنْتِمِتْر».

التدريبات

١ـ الاستحاضة حدثٌ أصغرُ أم أكبرُ؟

٢ـ ما هي أحكام الحدث الأصغر؟

٣ـ كم قسما للحدث الأصغر بين مع الحكم؟

٤ـ ما هي الطريقة لمعرفة صاحب العذر؟

٥ـ بين حكم المعذور مع بيان أحكام المعذور المهمة؟

مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ

مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيْ مِنَ الضَّالَّةِ، أَيْ: الضَّالَّةِ بِالْعَدَدِ وَالْمَكَانِ كِلَيْهِمَا، وَالضَّالَّةِ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِيْ جَمِيْعِ الشَّهْرِ:

إِنْ نَسِيَتْ الْعَدَدَ وَالْمَكَانَ فَتَقْعُدُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَيَكُوْنُ ذَلِكَ حَيْضُهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَهِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصُوْمُ وَتُصَلِّيْ وَتَطُوْفُ.

وَإِنْ عَلِمَتْ الْعَدَدَ دُوْنَ الْمَكَانِ كَأَنْ تَعْلَمُ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا وَتَنْسَى مَوْضِعَهَا بِأَنْ لَمْ تَدْرِ أَكَانَتْ تَحِيْضُ فِيْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ أَوْسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ، فَهِيَ تَجْعَلُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَلٰكِنْ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِيْ مُدَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَبَعْدَ ذَلِكَ يَحِلُّ.

فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ مَرِيْضَةً بِحَيْثُ لَا تُطِيْقُ الْاغْتِسَالَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَحِيْنَئِذٍ يَسَعُهَا الْعَمَلُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

التَّنْبِيْهُ! لَا تَعْمَلُ الْمَرْأَةُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ بِهَوَاهَا، بَلْ تَكْتُبُ إِلَى الْمُفْتِيْ كُلَّ أَحْوَالِهَا، وَتَعْمَلُ وِفْقًا لِرَأْيِهِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَالْحَمْدُ لله أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، كَانَ الْفَرَاغُ مِنَ تَرْتِيْبِ هَذَا الْكِتَابِ وَتَنْسِيْقِهِ نَهَارَ الاثْنَيْنِ لِتِسْعٍ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَأَلْفٍ الْمُوَافِقِ لِسَبْعٍ بَقِيْنَ مِنْ كَانُوْنِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ وَأَلْفَيْنِ، وَالله تَعَالَى أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَنِيْ لِنَشْرِ دِيْنِهِ فِيْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فَإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْقَدِيْرُ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيْرٌ وَكُلُّ عَسِيْرٍ لَدَيْهِ يَسِيْرٌ.

دَبَّجَتْهُ يَرَاعَةُ الْعَبْدِ الْفَقِيْرِ **أَبُوْ الْفَاتِحِ حَمْزَة نَذِيْر** عَفَا عَنْ ذُنُوْبِهِ الْعَلِيُّ الْقَدِيْرُ وَغَفَرَ اللهُ لَهَ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيْعِ أَسَاتَذِتَهِ وَمَشَايِخِهِ وَلِجَمِيْعِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. آمين.

تمت

مُحتَوَيَاتُ الكِتَابْ



البريد الالكتروني
societyrectifier@gmail.com
الهاتف
+923332117851,+923138349485